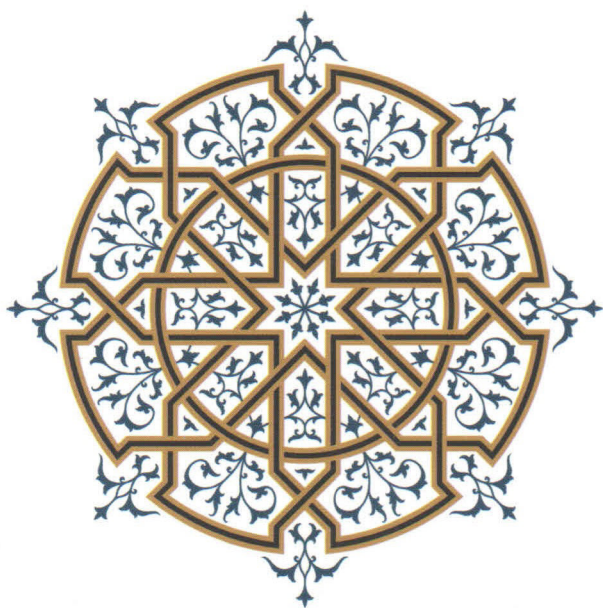


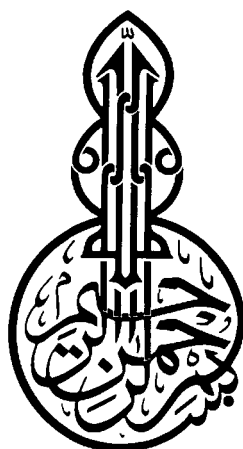
# ابن تيمية ربيع فقهيين

تأملات كاشفة في مضامين فقه شيخ الإسلام

تأليف

د. خالد بن محمد العزیز السعيد





أَبُو تَيْمِيَّةٍ زَيْدُ بْنُ قَهْبَلَةَ

تَأَمَّلَاتُ كَاشِفَةٌ فِي مَضَامِينِ فِقْهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

© دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٩ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعيد، خالد بن عبد العزيز

ابن تيمية بين فقهين: تأملات كاشفة في مضامين فقه شيخ  
الإسلام. / خالد بن عبد العزيز السعيد. - الرياض، ١٤٣٩ هـ  
١٦٠ ص: ٢٤ × ١٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٢٦-٣

١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨ هـ - ٢- الفقه الحنبلي  
أ. العنوان  
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٩/٩٦٢

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٩٦٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٢٦-٣

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب  
أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة  
كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج أدوبي إنديزاين، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم  
العثماني وفقاً لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «مصحف النشر للإنديزاين» الإصدار:  
(متعدد الروايات) وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة شركة الدار العربية لتقنية المعلومات  
[www.arabia-it.com](http://www.arabia-it.com) الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.

الصور مرخصة قانونياً من [www.shutterstock.com](http://www.shutterstock.com)

الخطوط وتصميم الغلاف : دار الميمان للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٣٩ هجري - ٢٠١٨ م



البريد الإلكتروني: [info@DarAlMaiman.com](mailto:info@DarAlMaiman.com)

موقعنا على الإنترنت: [www.DarAlMaiman.com](http://www.DarAlMaiman.com)

تابعنا على تويتر: @DarAlMaiman

هاتف: +966 11 4627336

فاكس: +966 11 4612163

جوال : +966 566405291

## الديباجة

الحمد لله رب العالمين، منزل القرآن الكريم، وباعث سيد المرسلين، بالنور والحق المبين، والصلاة والسلام على خير الأنام، وإمام المرسلين، معلم البشرية، وناشر الشريعة، وعلى آله وصحبه الكرام الربانيين، الذين بلغوا عنه الحق، وبثوا الشرع، ورحموا الخلق، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن التراكم المعرفي الذي يتمتع به جملة من أهل العلم هو - بعد توفيق الله - وليد جهد وعمل في بناء ملكاتهم العلمية؛ فقد درجوا في مدارج الطلب وفق منهج تأثروا به وارتضوه، قامت على كليات علمية في المضامين والإجراءات تحصيلًا وبناءً؛ فتحقق لهم بناء المسائل على الدلائل؛ فكانوا نجومًا في سماء العلم والمعرفة؛ فسودوا وسادوا، وخطوا في صحائف العلم أثرًا، وفي مسالك العلم تأثيرًا، فأجرى الله على أيديهم خيرًا كثيرًا، ومن هؤلاء الأفاضل شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمهم الله.

وقد سعى راقم هذه الصفحات إلى كشف شيء من معالم منهج ذلك الإمام الموفق في حياته العلمية والفقهية، وكان صميم الحديث في محاور حول تعامل شيخ الإسلام مع الفقه التنظيري والفقه التطبيقي، راغبًا في تجلية ذلك المسلك؛ تحقيقًا للمقاصد المنهجية الآتية:

**المقصد الأول:** بيان أن مدارج التكوين الفقهي للعالم الرباني عمدة في صناعة رجالات العلم.

**المقصد الثاني:** تجلية المسار المتوازن بين التنظير والتطبيق في مناهج التعلم والتعليم الفقهي؛ فعلم الفقه بشقيه الأصولي والفروعى؛ لا يقبلان الفصل في بناية الفقيه.

**المقصد الثالث:** إبراز أثر المشاركة في الواقع على حسن التصور، والتكيف، وانتخاب موارد الاستدلال وقواعده، وآليات التنزيل في نظر الفقيه واجتهاده.

**المقصد الرابع:** تصور مدى دور استيعاب الفقيه لآراء الفقهاء وحاجات المجتمع في إقامة العدل ورفع الحرج والتيسير والاحتياط.

**المقصد الخامس:** توضيح مسلك التكامل بين علوم الفقيه من جهة وبين معمولاته في جوانب الحياة من حيث الأحوال والأفراد والزمان والمكان.

**المقصد السادس:** بيان قيمة الانفتاح الفقهي على المذاهب الفقهية في الدربة الفقهية وتنميتها، وفي ممارسة التعامل مع المتغيرات في الواقع إلغاءً واعتباراً.

**المقصد السابع:** تأصيل المحكمات في النظر الفقهي ودورها في فتح الذريعة وسدها.

وهذا المنشور من المقاصد مجمعها في سيرة شيخ الإسلام العلمية التي امتازت بجوانب عدة منها:

أولاً: أن فقه شيخ الإسلام تلقاه العلماء بعده من خلال الفتاوى، والرسائل العلمية التقييدية، والنقدية، واختياراته المعللة في غالبها المبرزة من طلابه في مدوناتهم؛ مما أبرز فقهه وموارد أحكامه ومداركها.

ثانيًا: أنه شخصية علمية فاعلة ومتفاعلة ومشاركة في علوم الغاية والآلة.

ثالثًا: ضبطه لأصول الأئمة الأربعة، ومباني فقه أصحابهم.

رابعًا: مهارته في الاستقراء والتتبع والربط بين الأصول والفروع والنظائر، وإتقانه بناء المسائل على الدلائل، وكشف التخريجات الفقهية في مسالك الأصحاب من الحنابلة وغيرهم.

خامسًا: تحالف التنظير والتطبيق في تقريراته العلمية.

سادسًا: القدرة على استعمال العلوم والقيم السلوكية في مسلكه الترجيحي.

سابعًا: التقعيد الكاشف لعوائد الشريعة ورسومها لاستخدامه في فقه الموازنة.

ثامنًا: قدرته على تمييز أصول الأئمة في فقه أصحابهم في مواطن الاستدلال والتعليل.

تاسعًا: استيعابه للأثر العقدي على مسار النظر الاجتهادي لدى الفقهاء وبناء أصحاب المذاهب لفقه المذهب.

عاشرًا: تعامله مع مسائل كل علم بأدواته ومصطلحاته، وتبيينه المعاني المشتركة الرابطة بين علوم الشريعة.

الحادي عشر: تكريسه الجانب التطبيقي للمقاصد في أثناء نظره الاجتهادي والفقه العام.

الثاني عشر: مشاركته الاجتماعية مما صقل نظره في تصور المسائل وتنزيل الدلائل عليها.

الثالث عشر: براعته في التحليل من حيث التفكيك للمعاني وتكوينها وتقويمها.

الرابع عشر: عنايته بمنهج الصحابة - رضي الله عنهم - ومسالكتهم في تقرير الشريعة.

الخامس عشر: فقهه للخلاف والانطلاق به نحو الائتلاف.

السادس عشر: جودته في ابتكار الحلول للأزمات الفقهية وتعامله مع الحيل.

السابع عشر: مقاربتة للشريعة في بنائه للأحكام توصلاً وتأصيلاً.

الثامن عشر: توسيعه لمفهوم مدار القياس وعليه توسع في القياس.

وهذا المسرد الكاشف عن بعض سمات ابن تيمية في منهجه يمكن للمتفقه تأمله والوقوف على موارده في مدونات شيخ الإسلام بيسر وسهولة ويتبع غير متكلف، وبه يتبين للفقيه مراسم خريطة ابن تيمية في التحصيل والاجتهاد، وموقعه من فقه التنظير والتطبيق.

ويحسن الإشارة هنا قبل الشروع في المقصود إلى أن ابن تيمية - رحمه الله - من جملة الحذاق والبارعين في المصنعية الفقهية، ومن نواذر الفقهاء الذين تداولت الأقلام والأفواه مقوله، وعُيّنت الدراسات والبحوث بآثاره وتأثيره، وهذا الانتخاب لشخصيته ليس على جهة التفضيل المطلق؛ فإن في أمة محمد - عليه الصلاة وأزكى السلام - من يفوقه ويقاربه، ولكن بروز العطاء العلمي بجانيه التنظيري والتطبيقي ظاهر ومتحصل فيما جُمع عنه - رحمه الله - ولهذا سهّل تتبع قواعده وطرائقه في بيان العلم، وبنائه للفقه، وتنزيل الدلائل على المسائل.

ولعل الله أن يبعث من رجالات هذا العصر من يبر يمين ابن مري (٧٢٨هـ) المذيلة برسائله لتلاميذ شيخ الإسلام المشتملة على الوصية بالعناية والرعاية لكتب شيخ الإسلام، ثم قال: (ووالله - إن شاء الله - ليقين الله سبحانه لنصر هذا الكلام، ونشره وتدوينه وتفهمه، واستخراج مقاصده، واستحسان عجائبه وغرائب، رجالاً لهم

الآن في أصلاب آبائهم، وهذه سنة جارية في عبادته وبلاده<sup>(١)</sup>.

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى أن النقول عن شيخ الإسلام في هذه الورقات مصدرها مؤلفاته المفردة، ومجموع الفتاوى له - رحمه الله - التي جمعها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد - رحمهما الله - وغيرها من المصادر التي جُمِعت له - رحمه الله - كالجهود المشكورة للشيخ محمد رشاد سالم - رحمه الله - ومشروع آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما يلحقها من أعمال، بإشراف العلامة بكر بن عبد الله أبوزيد - رحمه الله - وغيرها.

سائلًا المولى التوفيق والإعانة والسداد، وأن يحسن القصد ويخلص النية له سبحانه وتعالى.

كتبه

د. خالد بن محمد العنيز السعيد

---

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، ص ١٥٦.



## (المرقوم الأول)

### ابن تيمية في الصّغر

إن بناء الأصول وتجزيرها في أول جواد التحصيل يعين المتفقه على توسيع مداركه واستعداد عقليته للبناء، والتعامل مع المهارات التي تعزز الملكة العقلية من جهة والملكة الفقهية للمتفقه من جهة أخرى، وهذه التهيئة ليست من تهيئة الشخصية الفقهية بالكمالي من المسالك، بل هي تأكيد على الاستفادة من الضروري في العلم، وتكوين الحاجي منه بجلب المسانندات، والمناعة والدراء للعوائق والمفاسد في البناء العلمي؛ فالتأصيل يتحقق به الوجود الجالس، والعدم الدافع عن التحصيل العلمي بما يعود على تحقيق ورعاية مقاصده.

وابن تيمية درج على ذلك وتحقق له المقصد فكان كما كان، (فقد تعلم الخط والحساب في الكُتّاب، وحفظ القرآن وهو في الصّغر، وأتقن العلوم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية والتاريخ والجبر والمقابلة والمنطق والهيئة وعلم أهل الكتابين، والملل الأخرى، وعلم أهل البدع، وغيرها وهو ابن بضعة عشرة سنة، حتى أنه حذق العربية في أيام، وفهم كتاب سيبويه في أيام، وفي الحديث سَمِعَ المسند مرات، وما ضبطت عليه لحنة متفق عليها، وكان إقباله على التفسير إقبالاً كلياً منقطع النظر، وناظر واستدل وهو دون سن البلوغ، وأفتى في سن السابعة عشرة من عمره أي سنة (٦٧٧هـ)، ودّرس في الحادية والعشرين من عمره أي سنة (٦٨١هـ) بعد موت أبيه في المدرسة السكرية، وتولى مشيختها يوم الاثنين ٢ / ١ / ٦٨٣هـ

وبدأ في التأليف وهو ابن سبع عشرة سنة، وقيد تلك العلوم والمسيرة بحسن التبعيد والتأله، ومداومة الذكر، وملازمة الأوراد، كل ذلك في حياة جادة لا تعرف الهزل؛ فضلاً عن سافل الأخلاق<sup>(١)</sup>، وبنفس تزكو بمحاسبتها، ونبذ عيوبها وأدوائها.

تلك الأحوال والسوابل في بدايات ابن تيمية تجلي أثر تحصيل المعرفة، والسعي للعمل بالعلم؛ فبهما تبنى الربانية<sup>(٢)</sup> التي تقوم على الحكمة، والفقه، وإقامة الشرع، ونفع الخلق، والبصر بالسياسة والتدبير، والقيام بأمور الرعية وما يصلحهم؛ ابتغاء مرضاة الله وخشيته والخوف من عقابه.

فإن انجذاب النابهين في المراحل المبكرة من أعمارهم إلى موارد التأصيل مؤشر لا بد من رعايته والعناية به، وبذل الجهود التي تنمي ذلك الانجذاب ليصبح سلوكاً رشيداً في مسار المتفقه، وعادة مستقرة يضبط بها نظره وتبصره في مسائل العلم ليستوعب المنقولات ومقام المعقولات في مساقات التنظير والتطبيق؛ فمرحلة السبر والتتبع والتكوين المعرفي في المراحل المبكرة للمتفقه ألصق في ذهنية النابهين منهم من المراحل المتأخرة؛ فثمة عجز قد يخيم على بعض العقول في التعامل مع موارد الثقليات ومدارات العقلليات.

وأختم هذا المرقوم بنقل يجلي نباهة شيخ الإسلام وهو في مقاربة سن الاحتلام مخبراً عن نفسه بقوله - رحمه الله - : (المعلوم من حيث الجملة: أن الفلاسفة والمتكلمين من أعظم بني آدم حشواً وقولاً للباطل وتكذيباً للحق في مسائلهم ودلائلهم؛ لا يكاد - والله أعلم - تخلو لهم مسألة واحدة عن ذلك.

(١) مقدمة العلامة بكر أبو زيد للجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، ص ١٨-٢٢، بتصرف.

(٢) انظر: تفسير الطبري، ١/ ٥٤١ وما بعدها.

وأذكر أنني قلت مرة لبعض من كان ينتصر لهم من المشغوفين بهم - وأنا إذ ذاك صغير قريب العهد من الاحتلام - كل ما يقوله هؤلاء ففيه باطل؛ إما في الدلائل، وإما في المسائل، إما أن يقولوا مسألة تكون حقاً لكن يقيمون عليها أدلة ضعيفة، وإما أن تكون المسألة باطلاً. فأخذ ذلك المشغوف بهم يعظم هذا وذكر (مسألة التوحيد) فقلت: التوحيد حق، لكن اذكر ما شئت من أدلتهم التي تعرفها حتى أذكر لك ما فيه. فذكر بعضها بحروفه حتى فهم الغلط وذهب إلى ابنه - وكان أيضاً من المتعصبين لهم - فذكر ذلك له، قال: فأخذ يعظم ذلك عليّ. فقلت: أنا لا أشك في التوحيد، ولكن أشك في هذا الدليل المعين. ويدلك على ذلك أمور: أحدها: أنك تجدهم أعظم الناس شكاً واضطراباً وأضعف الناس علماً و يقيناً، وهذا أمر يجدونه في أنفسهم ويشهده الناس منهم، وشواهد ذلك أعظم من أن تذكر هنا. وإنما فضيلة أحدهم باقتداره على الاعتراض والقدح والجدل، ومن المعلوم: أن الاعتراض والقدح ليس بعلم ولا فيه منفعة، وأحسن أحوال صاحبه: أن يكون بمنزلة العامي، وإنما العلم في جواب السؤال؛ ولهذا تجد غالب حججهم تتكافأ إذ كل منهم يقدح في أدلة الآخر<sup>(١)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى ٤/ ٢٧ - ٢٨.



## (المرقوم الثاني)

### ابن تيمية لم يرث العلم عن كَلَالَةٍ

كما ذكر سابقاً لن يستغرق الحديث في سيرة شيخ الإسلام وزوايا مسيرته، بل سينصب الحديث عن مواطن بنائه وتحصيله، ومباني التنظير والتطبيق في تكوينه الفقهي؛ لذلك سيكون الحديث تحت هذا العنوان في بيان طبيعة البيئة في بناء الفقيه، وإعداده في ميدان التربية الأسرية والمحاضن العلمية المحيطة.

وآل تيمية شجرة أفقية النسب، عمودية الفقه والعلم؛ فقد تفرع عنها آل عبد الله، وآل محمد، وشيخ الإسلام من آل عبد الله؛ فأصوله: والده عبد الحليم من عمد الحنابلة، وجده المجد أبو البركات باب من أبواب المذهب - رحمهم الله - وحواشيه من القرابة من الإخوة والأعمام لهم سهام وإسهام في المذهب والعلم. فهذا البيت الحافل بالفقه والفقهاء جعل المشاهد والشواهد المحيطة به قرية المنال؛ فهي مذكرات علم، وموائد مُذَاكِرَة، فارتشف التنظير العلمي، وتأمل التطبيق العملي؛ فاستجمع من ذلك الواقع الأسري جزالة العالم، وعمق المعلومة، وبراعة النظر والنقد والتمحيص، والربط بين المنقول والمعقول، كما ارتسم طريقاً في تلقّي المذهب، وسبر أصوله، وطرائق الاستدلال، وقواعد التخريج والتقديم والترجيح.

فإن التنوع في دراسة الفقه، وسبره من عدة زوايا على مستوى التصوير والتدليل والتعليل يحتاج جهداً يستجمع به المتفرق، ويقارن بين المتباين، وهذا الأمر تكون لشيخ الإسلام في ذلك المحضن الأسري.

فمن هذا الطريق ورث ابن تيمية العلم فرضاً وتعصياً، وأضحى مستشرباً العلم، ومتضلّعاً من الفقه. فقد درج على جادة الإمام أحمد بن حنبل التي جمعت بين حفظ النص وفقهه، وسبر أقوال الصحابة، والتابعين وآثارهم - رضي الله عنهم - فجمع ابن تيمية من تلك الجادة العلم بالسند والمتن رواية ودراية.



## (المرقوم الثالث)

### مركزيات النصوص في فقه ابن تيمية

إن النصوص هي القواعد الأولية في علم الشريعة؛ فهي تحوي الكليات والجزئيات التي يتحقق بها بناء قواعد وأصول الشريعة وفهمها، وهذه النصوص تتداولها مدونات وموائد علماء الشريعة كمرتكز في بيان العلم وإقامة الحجة وبيان المحجة، وبها يتعرف على المحمود والممنوع من المسالك والسلوك، وهي معيار الحق وموضحاته.

ومما يحسن في هذه المقدمة بيان مقام النصوص في الواقع الفقهي؛ فهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نصوص شرعية: وهي ألفاظ الكتاب والسنة النبوية الصحيحة. قال شيخ الإسلام: (ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة؛ سواء كان اللفظ دلالة قطعية أو ظاهرة).

القسم الثاني: النصوص الاجتهادية: وهي كل قول تضمن حكماً شرعياً فرعياً غير قول الشارع.

وهذا التقسيم يُراد منه بيان طبيعة تلك النصوص في الواقع الفقهي، ومقامها في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية. فإن شيخ الإسلام يتعامل مع تلك النصوص في موارد التنظير والبناء وفق منهجية تكوّنت لديه من نظره في طرائق التشريع ومسالك الصحابة

والأئمة الأربعة وغيرهم من فقهاء الحديث، رضوان الله عليهم.

ولتلك النصوص أنواع انضوت تحت كل قسم، وهي:

أولاً: النصوص الشرعية، يندرج تحتها نوعان، وهذان النوعان ليس المراد بذكرهما استقلال أحدهما عن الآخر، بل هما في مقام الاحتجاج واحد، باعتبارهما من وحي الله وتنزيله على نبيه، وهما في خطاب شيخ الإسلام أخذاً تنوعاً في البيان المطرد في الاعتبار والحاكمة، وما سينقل عنه - رحمه الله - في هذا الباب متحقق فيهما باعتبارهما من الأدلة الشرعية التي تُبنى عليها الأحكام وتؤسس، وهي من أصول بيان أحكام الشريعة.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه فهي - بإجماع المسلمين - (الكتاب) لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك، كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية. والثاني: (السنة المتواترة) التي لا تخالف ظاهر القرآن؛ بل تفسره مثل: أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها، ونصب الزكاة وفرائضها، وصفة الحج والعمرة، وغير ذلك من الأحكام التي لم تُعلم إلا بتفسير السنة. وأما السنة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره - كالسنة في تقدير نصاب السرقة ورجم الزاني وغير ذلك - فمذهب جميع السلف العمل بها أيضاً إلا الخوارج... الطريق الثالث: (السنن المتواترة) عن رسول الله ﷺ؛ إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها؛ أو برواية الثقات لها. وهذه أيضاً ممّا اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الفقه والحديث والتصوف وأكثر أهل العلم، وقد أنكرها بعض أهل الكلام. وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها وإنما يوجب العلم؛ فلم يفرقوا بين المتلقى بالقبول وغيره، وكثير من أهل الرأي قد ينكر كثيراً منها بشروط اشترطها ومعارضات دفعها بها ووضعها، كما يرد بعضهم بعضاً؛ لأنه بخلاف ظاهر القرآن فيما زعم، أو لأنه خلاف الأصول أو قياس

الأصول، أو لأن عمل متأخري أهل المدينة على خلافه، أو غير ذلك من المسائل المعروفة في كتب الفقه والحديث وأصول الفقه<sup>(١)</sup>.

فهذان النوعان هما:

**النوع الأول:** نص كتاب الله الكريم، وما ثبت من القراءات المعتبرة وفق الروايات المتواترة المنقولة:

فالقرآن الكريم وما تضمنه من معاني ودلالات وسياقات مقدم عند شيخ الإسلام في كل الأحوال، وهو مرجع التأسيس للأحكام، والاعتبار للمعاني الشرعية. قال - رحمه الله - تعالى: (إن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد. ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك؛ وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم؛ فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعًا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد)<sup>(٢)</sup>.

فالقرآن له السيادة والحاكمة على كل النصوص، وهذا التقديم للقرآن الكريم محل إجماع واتفاق من الأمة، ويبقى أن شيخ الإسلام له عناية بالغة وظاهرة في أعمال القرآن ودلالاته في موارد النظر والبناء والاجتهاد، وتحديد المعاني الشرعية، فالقرآن له السبق في مرجعية التدليل وبناء الأحكام. قال شيخ الإسلام في بيان مقام القرآن وسيادته في تراتيب الاستدلال: (... كانوا - الصحابة - يقضون بالكتاب أولاً؛ لأن السنة لا تنسخ الكتاب؛ فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة، بل إن كان فيه

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ١٨٥-١٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٠.

منسوخ كان في القرآن ناسخه؛ فلا يقدم غير القرآن عليه، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة، ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته؛ لا ينسخ السنة إجماعاً ولا غيره؛ ولا تُعارض السنة بإجماع وأكثر ألفاظ الآثار؛ فإن لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه في السنة مع أنه فيها، وكذلك في القرآن؛ فيجوز له إذا لم يجده في القرآن أن يطلبه في السنة، وإذا كان في السنة لم يكن ما في السنة معارضاً لما في القرآن، وكذلك الإجماع الصحيح لا يعارض كتاباً ولا سنة<sup>(١)</sup>.

وقد عني ابن تيمية بتقرير مقصد اتباع القرآن وإعمال معانيه من طريقين: الطريق الأولى: بيان مقامه في تأسيس الأحكام وبنائها، وهذا ظاهر فيما نقل سالفاً عنه - رحمه الله - كما يؤكد تكامل القرآن في منهجه وطريقته في بيان الأصول والفروع، قال - رحمه الله -: (وإنما الغرض هنا أن طريقة القرآن جاءت في أصول الدين وفروعه - في الدلائل والمسائل - بأكمل المناهج)<sup>(٢)</sup>، والطريق الأخرى: رد كل دعوى تقضي بتقديم غيره عليه أو تفترض المعارض له، قال - رحمه الله - في هذا الشأن: (إن النصوص معلومة محفوظة، والأمة مأمورة بتبعتها واتباعها).

وأما ثبوت الإجماع على خلافها بغير نص فهذا لا يمكن العلم بأن كل واحد من علماء المسلمين خالف ذلك النص.

والإجماع نوعان:

قطعي. فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص.

وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي: بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره؛ فهذا الإجماع

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٨/٢.

وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي. وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية، والظني لا يُدفع به النص المعلوم، لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه؛ فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا، والمصيب في نفس الأمر واحد<sup>(١)</sup>.

ومن جملة أفراد تلك الطريقة لدى شيخ الإسلام العناية بتجلية دلالة النص على غيره من النصوص الاجتهادية في حالة توارد تقارير الفقهاء باعتبار النص الاجتهادي دون النص الشرعي، قال شيخ الإسلام في هذا السياق: (إن الله حرم الخمر، فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول إلا عصير العنب خاصة، ثم من هؤلاء من لم يحرم إلا ذلك أو حرم معه بعض الأنبذة المسكرة كما يقول ذلك من يقوله من فقهاء الكوفة؛ فإن أبا حنيفة يحرم عصير العنب المشتد الزبد وهذا الخمر عنده، ويحرم المطبوخ منه ما لم يذهب ثلثاه، فإذا ذهب ثلثاه لم يحرمه، ويحرم النِّيء من نبيذ التمر؛ فإن طُبِّخ أدنى طَبَخ حل عنده.

وهذه المسكرات الثلاثة ليست خمرًا عنده مع أنها حرام، وما سوى ذلك من الأنبذة فإنما يحرم منه ما يسكر.

وأما محمد بن الحسن فوافق الجمهور في تحريم كل مسكر قليله وكثيره، وبه أفتى المحققون من أصحاب أبي حنيفة، وهو اختيار أبي الليث السمرقندي.

ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق القياس: إما في الاسم وإما في الحكم؛ وهذه الطريقة التي سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد،

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٧-٢٦٨.

يظنون أن تحريم كل مسكر إنما كان بالقياس في الأسماء أو القياس في الحكم. والصواب الذي عليه الأئمة الكبار: أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر؛ فصار تحريم كل مسكر بالنص العام<sup>(١)</sup>.

ويتبين من طريقة شيخ الإسلام مع نصوص الكتاب مقامها في باب التنظير، والتأصيل، ولشيخ الإسلام تنظير مطرد في هذا الباب يقضي بأن الأدلة الصحيحة محصنة من التناقض، قال - رحمه الله -: (ونحن قد بينا في غير هذا الموضع أن الأدلة الصحيحة لا تتناقض؛ فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية.

ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة. فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين، وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتاب وأرسل به الرسل، والرسول لا يأمر بخلاف العدل ولا يحكم في شئين متماثلين بحكمين مختلفين، ولا يحرم الشيء ويحل نظيره.

وقد تأملنا عامة المواضع التي قيل إن القياس فيها عارض النص وأن حكم النص فيها على خلاف القياس، فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم؛ كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرسًا لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع، والحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل. فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل، كما يقوم التراب مقام الماء والميتة مقام المذكي عند الحاجة<sup>(٢)</sup>.

#### النوع الثاني: نص السنة النبوية الصحيحة:

يعتبر شيخ الإسلام السنة من مصادر الأحكام ومن موارده، وهذه المصدرة

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣.

على جهة التأسيس وجهة التأكيد والكشف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وسنة رسول الله ﷺ تفسر القرآن؛ كما فسرت أعداد الصلوات وقدر القراءة فيها والجهر والمخافتة، وكما فسرت فرائض الزكاة ونصبتها، وكما فسرت المناسك وقدر الطواف بالبيت والسعي ورمي الجمار ونحو ذلك. وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها، وقد يكون من سته ما يظن أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه كالسنة المفسرة لنصاب السرقة والموجبة لرجم الزاني المحصن؛ فهذه السنة أيضًا مما يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر طوائف المسلمين إلا من نازع في ذلك من الخوارج المارقين)<sup>(١)</sup>.

فإن ذلك الترابط المنهجي بين القرآن والسنة قد أكدته -رحمه الله- في مواضع أثناء تقريره لبعض الأحكام؛ من ذلك قوله -رحمه الله-: (فالقرآن أمر بمسح مطلق، والسنة تثبت أن المسح في الرأس بغير إسالة والمسح على الرجلين بإسالة. فهي مفسرة له لا مخالفة لظاهره. فينبغي تدبر القرآن ومعرفة وجوهه؛ فإن أكثر ما يتوهم الناس أنه قد خولف ظاهره وليس كذلك، وإنما له دلالات يعرفها من أعطاه الله فهمًا في كتابه، ويستفيد بذلك خمسة فوائد: أحدها: تقرير الأحكام بدلائل القرآن. والثاني: بيان اتفاق الكتاب والسنة. والثالث: بيان أن السنة مفسرة له لا منافية له. والرابع: بيان المعاني والبيان التي في القرآن. والخامس: الإجماع موافق للكتاب والسنة)<sup>(٢)</sup>.

ومن هذين المنقولين يتحصل مقام السنة عند شيخ الإسلام في بناء الأحكام،

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٨٥-٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٢.

وأنة مرتكز معياري في قبول المعاني الشرعية، وإلحاق الأحكام في منظومة الشريعة بعد معرفتها وفقهها.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (فمن عرف قول الرسول ومراده به كان عارفاً بالأدلة الشرعية، وليس في المعقول ما يخالف المنقول؛ ولهذا كان أئمة السنة على ما قاله أحمد بن حنبل قال: معرفة الحديث والفقه فيه أحب إليّ من حفظه أي (معرفة) بالتمييز بين صحيحه وسقيمه. (والفقه فيه) معرفة مراد الرسول وتزيله على المسائل الأصولية والفروعية أحب إليّ من أن يحفظ من غير معرفة وفقه.

وهكذا قال علي بن المديني وغيره من العلماء: (فإنه من احتجّ بلفظ ليس بثابت عن الرسول أو بلفظ ثابت عن الرسول، وحمله على ما لم يدل عليه وإنما أتى من نفسه)<sup>(١)</sup>.

ومن المتقرر في نظر شيخ الإسلام - رحمه الله - فيما يتعلق بالنصوص الشرعية اعتبارها مقوماً أساساً في التعامل مع موارد الاجتهاد في تقرير الأحكام كالقياس ونحوه؛ فقد نص - رحمه الله - على الآتي: (فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ، وإذا عرفنا مراده: فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص الأصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك، وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس، كما أننا علمنا أن الحج خص به الكعبة، وأن الصيام الفرض خص به شهر رمضان... وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتمدة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد، لكن من القياس ما يعلم

(١) مجموع الفتاوى ١٨/١٢.

صحته ومنه ما يعلم فساده ومنه ما لم يتبين أمره...؛ فالحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلى: ما يعلم صحته، وإلى ما يعلم فساده، وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما... ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَاتِ﴾<sup>(١)</sup>، فالكتاب هو النص والميزان هو العدل. والقياس الصحيح من باب العدل؛ فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وبعد البيان المختصر حول مركزية النصوص الشرعية في فقه ابن تيمية يُدْلَفُ في الحديث عن بيان مقام القسم الثاني: النصوص الاجتهادية - وهي كل قول تضمن حكماً شرعياً فرعياً غير قول الشارع - في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا القسم ينضوي تحته أنواع، سيذكر منها المؤثر والأصل في استعمال الفقهاء في هذا الشأن دون الخوض في كافة الأنواع؛ دفعا للإطالة، وتركيزاً فيما يتحقق به بيان منهج شيخ الإسلام ابن تيمية كما هو مقصود هذا التدوين.

النوع الأول: أقوال الصحابة وتابعيهم: والمقصود بأقوال الصحابة وتابعيهم في هذا السياق: آراؤهم الاجتهادية المحكية والكاشفة للمعاني الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع والناجمة عن فتاواهم - سواء كانت بياناً ابتدائياً أم جواباً عن سؤال - أو أفضيتهم أو سياستهم الشرعية.

ويتبين من هذه الحقيقة أن أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا - رضوان الله عليهم - كلهم أهل فتيا، ولا كان الدين يُؤخذ من جميعهم، وإنما كانوا على اختلاف في درجة الإفتاء والفقه في الدين؛ فمنهم العامة الذين لم يُعرفوا بفقه ولا دراية، وإذا نزلت

(١) سورة الشورى، آية: ١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٦-٢٨٩.

بأحدهم نازلة سأل فيها أهل الذكر، وكان منهم المجتهدون الأولون وهم الفقهاء من أصحاب الرسول الذين اجتهدوا في حياة الرسول<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في بيان تفاوت فقه الصحابة بعضهم وبعض: (أفتى أبو هريرة في دقائق مسائل الفقه مع فقهاء الصحابة؛ كابن عباس وغيره من أشهر الأمور، وأقواله المنقولة في فتاويه تدل على ذلك. وإذا كان عمر وعلي أفقه من عمران بن حصين وأبي موسى الأشعري، لم يخرجوا بذلك من الفقه، وكذلك إذا كان معاذ وابن مسعود ونحوهما أفقه من أبي هريرة وعبد الله بن عمر ونحوهما، لم يخرجوا بذلك من الفقه<sup>(٢)</sup>). وقال في موضوع مبيّن مدار تفاضل علماء الصحابة: (تفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته)<sup>(٣)</sup>.

وموارد الحديث عن مركزية أقوال الصحابة في فقه ابن تيمية؛ ليس منها تحرير حجة قول الصحابي لدى شيخ الإسلام - رحمه الله - ولكن الحديث سيكون حول مقام أقوالهم وأثرها في الفقه والتنظير والتطبيق لدى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

فقد استجمع الصحابة الإتقان في الفقه وأحسنوا ووقفوا للصواب، وخطوهم ليس في منزلة خطأ من تأخر عنهم، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (وقد ثبت في موضع غير هذا أن اجتهادات السلف من الصحابة والتابعين كانت أكمل من اجتهادات المتأخرين، وأن صوابهم أكمل من صواب المتأخرين، وخطأهم أخف من خطأ المتأخرين؛ فالذين قالوا من الصحابة والتابعين بصحة نكاح المتعة خطوهم أيسر من خطأ من قال من المتأخرين بصحة نكاح المحلل من أكثر من عشرين وجهًا

(١) تاريخ الفقه الإسلامي؛ للإلياس دردور ١/ ١٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٥٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٣٣.

قد ذكرناها في مصنف مفرد، والذين قالوا من الصحابة والتابعين بجواز الدرهم بدرهمين خطوهم أخف من خطأ من جَوَز الحيل الربوية من المتأخرين، وأن الذين أنكروا ما قاله الصحابة؛ عمر وغيره في مسألة المفقود من أن زوجها إذا أتى خير بين امرأته ومهرها قولهم ضعيف وقول الصحابة هو الصواب الموافق لأصول الشرع، والذين عدّوا هذا خلاف القياس وقالوا لا ينفذ حكم الحاكم إذا حكم به قالوا ذلك لعدم معرفتهم بما أخذ الصحابة ودقة فهمهم، فإن هذا مبني على وقف العقود عند الحاجة وهو أصل شريف من أصول الشرع.

وكذلك ما فعله عمر من جعل أرض العنوة فيئاً هو فيه على الصواب دون من لم يفهم ذلك من المتأخرين، وأن الذي أشار به علي بن أبي طالب في قتال أهل القبلة كان علي - رضي الله عنه - فيه على الصواب دون من أنكره عليه من الخوارج وغيرهم، وما أفتى به ابن عباس وغيره من الصحابة في مسائل الأيمان والنذور والطلاق والخلع قولهم فيها هو الصواب دون قول من خالفهم من المتأخرين، وبالجملة فهذا باب يطول وصفه؛ فالصحابة أعلم الأمة وأفقهها وأدينها<sup>(١)</sup>.

كما يرى - رحمه الله - أن الصحابة جمعوا مع الزكاء الذكاء، وامتد أثرهم ونبوغهم في متابعة من بعدهم من الأئمة وأصحابهم، قال - رحمه الله -: (وكل أحد يعلم أن عقول الصحابة والتابعين وتابعيهم أكمل عقول الناس، واعتبر ذلك باتباعهم، فإن كنت تشك في ذكاء مثل: مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي عبيد، وإبراهيم الحربي، وعبد الملك بن حبيب الأندلسي، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، وعثمان بن سعيد الدارمي، بل ومثل أبي العباس بن سريج، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي القاسم الخرق، وإسماعيل بن إسحاق القاضي،

(١) منهاج السنة ٦/ ٨٠ - ٨١.

وغيرهم من أمثالهم؛ فإن شككت في ذلك فأنت مفرط في الجهل أو مكابر، فانظر خضوع هؤلاء للصحابة وتعظيمهم لعقلهم وعملهم حتى أنه لا يجترئ الواحد منهم أن يخالف لواحد من الصحابة [إلا] أن يكون قد خالفه صاحب آخر، وقد قال الشافعي -رحمة الله عليه- في «الرسالة»: (إنهم فوقنا في كل عقل وعلم وفضل وسبب ينال به علم أو يدرك به صواب، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا، أو كما قال، رحمة الله عليه)<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع وبسياق معياري: (ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة؛ فلا ينتصر لشخص انتصاراً مطلقاً عاماً إلا لرسول الله ﷺ، ولا لطائفة انتصاراً مطلقاً عاماً إلا للصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا، فإذا أجمعوا لم يجمعوا على خطأ قط، بخلاف أصحاب عالم من العلماء فإنهم قد يجمعون على خطأ، بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأمة لا يكون إلا خطأ؛ فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلماً إلى عالم واحد وأصحابه، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيراً لرسول الله ﷺ، وهو شبيه بقول الرافضة في الإمام المعصوم)<sup>(٢)</sup>.

وتتشكل مركزية نصوص الصحابة وأقوالهم في منهج ابن تيمية الفقهي من الأحوال الآتية:

الحال الأولي: بيان الصحابة للحقائق الشرعية في النصوص الشرعية:

فإن من الكواشف للحقائق الشرعية لدى شيخ الإسلام أقوال الصحابة وفهمهم للألفاظ الواردة في النصوص الشرعية.

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٧٢-٧٣.

(٢) منهاج السنة ٥/ ٢٦٢.

قال - رحمه الله -: (لفظ (اليمين) في كتاب الله؛ وكذا في لفظ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خُوطبوا بالقرآن أولاً يتناول عندهم ما حلف عليه بالله بأي لفظ كان الحلف وبأي اسم من أسمائه كان الحلف. وكذلك الحلف بصفاته كعزته و... و(المقصود) أن نذكر من أقوال الصحابة ما يبين معنى اليمين في كتاب الله وسنة رسوله وفي لغتهم)<sup>(١)</sup>.

### الحال الثانية: اعتبار طرائق الصحابة في الاستنباط:

وهذا الاعتبار يظهر من خلال وصفه وثنائه على مسالك الصحابة في فهم النصوص والاستنباط، ومنه قوله - رحمه الله -: (ومن المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علماً وعملاً ودعوة إلى الله والرسول؛ فهؤلاء أتباع الرسول حقاً، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت فقبلت الماء فأنبثت الكلاً والعشب الكثير فزكت في نفسها وزكى الناس بها. وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة؛ ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدًا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ﴾<sup>(٢)</sup>؛ فالأيدي القوة في أمر الله، والأبصار البصائر في دين الله، فبالبصائر يُدرك الحق ويعرف، وبالقوة يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه. فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتأويل؛ ففجرت من النصوص أنهار العلوم واستنبطت منها كنوزها ورزقت فيها فهمًا خاصًا، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقد سئل: (هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: لا؛ والذي فلق الحبة وبرأ النسمة؛ إلا فهمًا يؤتبه الله عبدًا في كتابه)<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٣٢-٣٣٣.

(٢) سورة ص، آية: ٤٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٩٥٤).

فهذا الفهم هو بمنزلة الكلاً والعشب الذي أنبتته الأرض الطيبة، وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية؛ وهي التي حفظت النصوص فكان همها حفظها وضبطها؛ فوردها الناس وتلقوها بالقبول؛ واستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها؛ وبذروها في أرض قابلة للزرع والنبات؛ ورووها كل بحسبه. ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وهؤلاء الذين قال فيهم النبي ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مقالتي فوعاها، ثم أداها كما سمعها؛ فرب حامل فقه ليس بفقيه؛ ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»<sup>(٢)</sup>. وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة؛ وترجمان القرآن. مقدار ما سمعه من النبي ﷺ لا يبلغ نحو العشرين حديثاً الذي يقول فيه: (سمعت ورأيت)، وسمع الكثير من الصحابة وبورك له في فهمه والاستنباط منه حتى ملأ الدنيا علماً وفقهاً، قال أبو محمد بن حزم: وجمعت فتواه في سبعة أسفار كبار، وهي بحسب ما بلغ جامعها، وإلا فعلم ابن عباس كالبحر وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس، وقد سمعوا ما سمع وحفظوا القرآن كما حفظه، ولكن أرضه كانت من أطيب الأراضي وأقبلها للزرع فبذر فيها النصوص فأنبتت من كل زوج كريم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وأين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى أبي هريرة وتفسيره؟ وأبو هريرة أحفظ منه؛ بل هو حافظ الأمة على الإطلاق، يؤدي الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درساً؛ فكانت همته مصروفة إلى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه، وهمة ابن عباس مصروفة إلى التفقه والاستنباط وتفجير النصوص وشق الأنهار منها واستخراج كنوزها)<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة، آية: ٦٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٢١٥٩٠)، وأبو داود في سننه، رقم: (٣٦٦٠)، وغيرهما.

(٣) مجموع الفتاوى ٤/ ٩٢ - ٩٤.

الحال الثالثة: اعتبار أفعال الصحابة كاشفة لمواطن ومحال الاجتهاد ممّا يترتب عليه نفي وصف البدعة في بعض الأعمال:

ممّا تتجاذب فيه مواقف الفقهاء ما يتعلق بمحال الاجتهاد والتوقيف، وما يترتب على ذلك من الأوصاف لمتلبسيها؛ فإن شيخ الإسلام - رحمه الله - يعتبر أفعال الصحابة من محددات مسائل الاجتهاد ومحالها.

قال - رحمه الله -: (وضع ابن عمر يده على مقعد النبي ﷺ، وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمرو بن زاذان بالكوفة؛ فإن هذا لما لم يكن ممّا يفعله سائر الصحابة ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته؛ لم يمكن أن يقال هذا سنة مستحبة؛ بل غايته أن يقال: هذا ممّا ساع فيه اجتهاد الصحابة أو ممّا لا يُنكر على فاعله؛ لأنه ممّا يسوغ فيه الاجتهاد لا لأنه سنة مستحبة سنّها النبي ﷺ لأمته، أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحياناً لعارض إذا لم يجعل سنة راتبه.

وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله: تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة، ولا يقول عالم بالسنة: إن هذه سنة مشروعة للمسلمين)<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع: (ولو قال قائل: إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس؛ واحتج بأن صاع عمر كان أكبر وبه كان يأخذ الخراج وهو ثمانية أرطال، كما يقوله أهل العراق، لكان هذا يمكن فيما يكون لأهل البلد فيه مكيالان: كبير وصغير. وتكون صدقة الفطر مقدرة بالكبير والوسق ستون مكيالاً من الكبير؛ فإن النبي ﷺ قدر نصاب الموسقات ومقدار صدقة الفطر بصاع ولم يقدر بالمد شيئاً من النصب والواجبات، لكن لم أعلم بهذا قائلًا، ولا يمكن أن يقال إلا ما قاله السلف قبلنا؛ لأنهم علموا مراد

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٢/١.

الرسول قطعاً، فإن كان من الصحابة أو التابعين من جعل الصاع غير مقدر بالشرع صارت مسألة اجتهاد<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع - رحمه الله - : (فأما قصد الرجل المسلم مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه؛ ففعله ابن عباس وعمر بن حريث من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين، ورخص فيه أحمد وإن كان مع ذلك لا يستحبه، هذا هو المشهور عنه.

وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين؛ كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، ومالك وغيرهم.

ومن كرهه قال: هو من البدع؛ فيندرج في العموم لفظاً ومعنى، ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة<sup>(٢)</sup>.

#### الحال الرابعة: اعتبار الصحابة في بيان أفراد العموم:

ثمة إطلاقات ترد في النصوص الشرعية لها معنى العموم، وهذا العموم يندرج تحته جملة من الأفراد التي يدل عليها العموم؛ فمن مصادر معرفة تلك الأفراد ما عليه الصحابة من الاعتبار.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ؛ سواء كان صاحب حرب أو متولي ديوان أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام. ولما كان الحكام مأمورين بالعدل والعلم، وكان المفروض إنما هو بما يبلغه

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٥٠.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ص: ٣١٠.

جهد الرجل قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

الحال الخامسة: اعتبار ما عليه الصحابة في التعامل مع الخلاف:

يعد التعامل مع الخلاف والإعذار في عمل كل فريق بما ينتهي إليه قضية اعتنى شيخ الإسلام بتأصيلها، ومن مصادر تأصيلها ما نقله حول مسلك الصحابة في هذا الباب، وهذا النوع من البيان والتجلية لهذا المنهج يعزز قضية لها علاقة بالتعامل مع نتائج الخلاف بين الفقهاء على المستوى القضايا الفقهية في مجالها التنظيري، وكذا التطبيقي.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها؛ على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم؛ كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك، وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي. وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم. وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية؛ كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة)<sup>(٣)</sup>.

فثمة مسائل وإطلاقات في منقولات العلماء وقیودهم تتعلق بتصور بعض المسائل؛ فشيخ الإسلام يعتبر ما عليه الصحابة مجلًّا لتلك الإطلاقات ممّا يعين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٧٣٥٢)

(٢) مجموع الفتاوى ١٨ / ١٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٢٢ - ١٢٣.

على تصور المسألة محل البحث، من ذلك ما يتعلق بمعنى التأويل. قال ابن تيمية - رحمه الله - : (وقد ذكرنا في غير موضع أن لفظ التأويل في القرآن يراد به ما يؤول الأمر إليه وإن كان موافقاً لمدلول اللفظ ومفهوماً في الظاهر، ويراد به تفسير الكلام وبيان معناه وإن كان موافقاً له وهو اصطلاح المفسرين المتقدمين؛ كمجاهد وغيره، ويراد به صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقتضيه بذلك، وتخصيص لفظ التأويل بهذا المعنى إنما يوجد في كلام بعض المتأخرين، فأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم فلا يخصون لفظ التأويل بهذا المعنى، بل يريدون بالتأويل المعنى الأول أو الثاني)<sup>(١)</sup>.

وأبرز هذا المنهج - رحمه الله - في قوله: (فإن أولئك السلف الذين قالوا لا يعلم تأويله إلا الله كانوا يتكلمون بلغتهم المعروفة بينهم، ولم يكن لفظ التأويل عندهم يراد به معنى التأويل الاصطلاحي الخاص وهو صرف اللفظ عن المعنى المدلول عليه المفهوم منه إلى معنى يخالف ذلك؛ فإن تسمية هذا المعنى وحده تأويلاً إنما هو اصطلاح طائفة من المتأخرين من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم، ليس هو عرف السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم، لا سيما ومن يقول إن لفظ التأويل هذا معناه يقول إنه يحمل اللفظ على المعنى المرجوح لدليل يقتضيه به، وهؤلاء يقولون هذا المعنى المرجوح لا يعلمه أحد من الخلق، والمعنى الراجح لم يرده الله وإنما كان لفظ التأويل في عرف السلف يراد به ما أراده الله بلفظ التأويل في مثل قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَظُنُّونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ تَسْؤُهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا بِالْحَقِّ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال يوسف: ﴿ يَتَّبِعْ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال يعقوب له: ﴿ وَعِلْمُكَ مِنْ

(١) درء تعارض العقل والنقل ١/ ١٤. (٢) سورة الأعراف، آية: ٥٣.

(٣) سورة النساء، آية: ٥٩. (٤) سورة يوسف، آية: ١٠٠.

تَأْوِيلَ الْآخِذِثِ ﴿١﴾، ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنْتِظَرُ بِتَأْوِيلِهِ﴾ ﴿٢﴾، ﴿لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُزْرَقَانِ بِهِ إِلَّا تَبَأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا﴾ ﴿٣﴾ (٤).

الحال السادسة: ضبط تراتيب الاعتبار في الدليل وموارد الاستدلال بمسلك الصحابة:

إن مسألة المعارضة للنصوص بالعقول وما يترتب على ذلك من الاعتبار والإلغاء هي من جملة المسائل التي يواجهها بعض المتفقهة في جوانب التنظير ومراحل التعارض والترجيح بين الأدلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرتسم منهج الصحابة مُحَكَّمًا في هذا الباب، حيث قال: (لم يكن في الصحابة من يقول إن عقله مقدم على نص الرسول، وإنما كان يشكل على أحدهم قوله فيسأل عما يزيل شبهته فيتبين له أن النص لا شبهة فيه... ولم ننكر أنهم كانوا يعارضون نصًا بنص آخر، وإنما أنكرنا معارضة النصوص بمجرد عقلهم، والنصوص لا تتعارض في نفس الأمر إلا في الأمر والنهي إذا كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، وأما الأخبار فلا يجوز تعارضها، وأما إذا قدر أن الإنسان تعارض عنده خبران أو أمران عام وخاص وقدم الخاص على العام فإنه يعلم أن ذلك ليس بتعارض في نفس الأمر، وأن المعنى الخاص لم يدخل في إرادة المتكلم باللفظ العام؛ فالدليل الخاص يبين ما لم يرد باللفظ العام كما في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (٥)، فالسنة بينت أن الكافر والعبد والقاتل لم يدخل في ذلك، هذا عند من يجعل اللفظ عامًا لهؤلاء، وأما من قال العام في الأشخاص مطلق في الأحوال فإنه يقول: إن الآية تعم كل ولد، ولكن لم يبين فيها الحال الذي يرث فيها الولد والحال التي لم يرث فيها، ولكن هذا مبين

- |                           |                                    |
|---------------------------|------------------------------------|
| (١) سورة يوسف، آية: ٦.    | (٢) سورة يوسف، آية: ٤٥.            |
| (٣) سورة يوسف، آية: ٣٧.   | (٤) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٠٦. |
| (٥) سورة النساء، آية: ١١. |                                    |

في نصوص أخرى، وهؤلاء يقولون لفظ القرآن باقٍ على عمومته، ولكن ما سكت عنه لفظ القرآن من الشروط والموانع يُبين في نصوص أخرى<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: (ومعلوم أن عصر الصحابة وكبار التابعين لم يكن فيه من يعارض النصوص بالعقليات؛ فإن الخوارج والشيعة حدثوا في آخر خلافة علي، والمرجئة والقدرية حدثوا في أواخر عصر الصحابة، وهؤلاء كانوا يتحللون النصوص ويستدلون بها على قولهم لا يدعون أنهم عندهم عقليات تعارض النصوص، ولكن لما حدثت الجهمية في أواخر عصر التابعين كانوا هم المعارضين للنصوص برأيهم، ومع هذا فكانوا قليلين مقموعين في الأمة)<sup>(٢)</sup>.

وفي شأن موارد الاستدلال وقواعده، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (إن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم، فإنما خالف بعضهم في العمل بأحاديث الوعيد خاصة، فأما في التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب، وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم - رضي الله عنهم أجمعين - في خطابهم وكتابهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره، بل إذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم)<sup>(٣)</sup>.

الحال السابعة: سبر تعبيرات وإطلاقات الصحابة فيما يتعلق بالنصوص من حيث المعنى ومطابقة النص الوقائع:

يتجاذب في أذهان المتفقه مقاصد الصحابة في تعبيراتهم فيما يتعلق ببيان معاني النصوص أو مطابقتها على الوقائع، ومن ذلك ما يرد في تعبيرات الصحابة المؤثرة في مسألة معنى اللفظ وسبب النزول.

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٢٩ - ٢٣٢.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٨٦.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: (إن قول الصحابة نزلت الآية في ذلك، قد لا يعنون به سبب النزول، وإنما يعنون به أنه أريد ذلك المعنى منها وقصد بها، وهذا كثير في كلامهم)<sup>(١)</sup>.

الحالة الثامنة: تأصيل المسائل الأصولية بما جرى عليه عمل الصحابة:

امتاز شيخ الإسلام بتأصيل جملة من مسائل الأصول بما جرى عليه عمل الصحابة.

قال - رحمه الله -: (فإن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى: الكتاب، والسنة، والإجماع، واجتهاد الرأي. والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام: أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم، وقد كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى شريح: (اقض بما في كتاب الله؛ فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله ﷺ؛ فإن لم يكن فيما اجتمع عليه الناس - وفي لفظ - بما قضى به الصالحون؛ فإن لم تجد فإن شئت أن تجتهد رأيك)<sup>(٢)</sup>). وكذلك قال ابن مسعود وابن عباس وحديث معاذ من أشهر الأحاديث عند الأصوليين)<sup>(٣)</sup>. وهذا بلا شك يضيف الواقعية في تلك المسائل؛ فهي تؤكد ثمرة تلك المسائل في واقع النظر والاستعمال الاجتهادي للمتفقه والفقهاء، قال شيخ الإسلام: (وقد جعل اختلاف العلماء رحمة وتوسعة على الأمة، وما زال المسلمون في كل عصر ومصر يقلدون من العلماء من علم عندهم بالعلم، وقد كان الصحابة يعلمون فضل بعضهم على بعض في بعض أنواع العلم، ثم لم يقصروا العامة على استفتاء

(١) شرح العمدة ٤/ ٥٤٧.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، رقم: (٥٣٩٩)، والدارمي في سننه، رقم: (١٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٠١.

ذلك الأفضل في ذلك النوع<sup>(١)</sup>.

الحال التاسعة: سبره الدقيق لفقه الصحابة واعتباره من مصادر الترجيح ومطائنه في حال الخلاف الفقهي، واستجماعه الأدلة في نتائج أحكامهم كشفًا وتسنيّدًا:

يرى ابن تيمية - رحمه الله - أن نتائج الأحكام الفقهية في تداولات الفقهاء على موائد الخلاف العالي، يريق الصواب فيها ما كان على وفق أقوال الصحابة في منازع المسائل المشكّلات؛ وما ذاك إلا أن فقهاء الصحابة منتهى أقوالهم تصب في معاني الكتاب والسنة وينتهي إليها الاعتبار والقياس الصحيح؛ لما اتسموا به من عمق الفقه ودقيق الفهم.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكّلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى، وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر والعق والطلاق وغير ذلك، ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك، وقد بيّنت فيما كتبت أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاءً وقياسًا، وعليه يدل الكتاب والسنة، وعليه يدل القياس الجلي، وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص).

وكذلك في مسائل غير هذه مثل: مسألة ابن الملاعة، ومسألة ميراث المرتد. وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة. وإلى ساعتني هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرًا بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق

(١) شرح العمدة ٤/ ٥٦٩.

التعداد؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة؛ والعدل التام<sup>(١)</sup>.

ومن شواهد تتبع شيخ الإسلام - رحمه الله - لفقه الصحابة وإدراكه لمستويات فقههم وقياس متانته ما جاء في النص الآتي، حيث قال: (وقد جمع الناس الأفضية والفتاوي المنقولة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فوجدوا أصوبها وأدلها على علم صاحبها أمور أبي بكر، ثم عمر؛ ولهذا كان ما يوجد من الأمور التي وجد نص يخالفها عن عمر أقل مما وجد عن علي، وأما أبو بكر فلا يكاد يوجد نص يخالفه، وكان هو الذي يفصل الأمور المشتبهة عليهم، ولم يكن يُعرف منهم اختلاف على عهده، وعامة ما تنازعوا فيه من الأحكام كان بعد أبي بكر)<sup>(٢)</sup>.

الحال العاشرة: اعتبار أفعال الصحابة من المرجحات لمعاني النصوص في حال الاحتمال، ومن موضحات سنة النبي عليه الصلاة والسلام لمعاني تلك النصوص:

إن مسألة بيان نصوص القرآن الكريم وتفسيرها منها ما يكون بالقرآن، ثم ما يكون بالسنة القولية والفعلية، وهذا مستقر في مسالك أهل التفسير رحمهم الله، ولكن من تأمل تعامل شيخ الإسلام في آيات الأحكام وما يتعلق بتجلية معانيها يدرك تعويله - رحمه الله - على عمل الصحابة فيما يقتضي تأويل النص القرآني؛ فقد حمل ابن تيمية - رحمه الله - معنى المس الوارد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على الجماع استناداً إلى عمل الصحابة وما نقل عنهم في الباب.

قال - رحمه الله تعالى -: (ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي لو كانوا يتوضؤون من مس نسائهم مطلقاً؛ ولو كان النبي أمرهم بذلك: لكان هذا ممّا يعلمه بعض الصغار؛ كابن عمر وابن عباس وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٨٢-٥٨٣.

(٢) منهاج السنة ٥/٥٠٨.

صاحب ولا تابع: كان ذلك دليلاً على أن ذلك لم يكن معروفاً بينهم، وإنما تكلم القوم في تفسير الآية، والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع، فيقال: حيث ذكر الله تعالى في كتابه مس النساء ومباشرتهن ونحو ذلك: فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة، وأما اللمس العاري عن ذلك فلا يعلق الله به حكماً من الأحكام أصلاً<sup>(١)</sup>.

#### الحال الحادية عشرة: احتفاؤه بالمناظرات بين الصحابة:

إن مجالس المناظرة معدودة من المجالس الفقهية التي يُنشر فيها الأدلة، وتنظم فيها الحجاج، ويتلمس منها المتفقه موارد الأدلة ومنازع الأقوال ومدارات الاستدلال، وقواعد البحث والمناظرة، وهذا المعنى معتبر في نظر شيخ الإسلام في حال مناظرات الصحابة التي يبرز معها قواعد الاجتهاد والنظر، وأصول الشريعة في آراء الصحابة.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (وقد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحسان؛ كحديث عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - وهو في الصحيحين، وحديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - وهو في البخاري، وحديث أبي ذر وعمر بن العاص وصاحب الشجة - رضي الله عنهم - وهو في السنن، فهاتان آيتان من كتاب الله وخمسة أحاديث عن رسول الله ﷺ. وقد عرفت مناظرة ابن مسعود في ذلك لأبي موسى الأشعري، رضي الله عنهما، ولهذا نظائر كثيرة عن الصحابة، إذا عرفت ما تعرف دلالة الكتاب والسنة عن الرجل العظيم القدر تحقيقاً لقوله: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولا يرد هذا النزاع إلا إلى الله والرسول المعصوم المبلغ عن الله الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، الذي هو الواسطة بين الله وبين عباده)<sup>(٣)</sup>.

(٢) سورة النساء، آية: ٥٩.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٠٠/٢١.

الحال الثانية عشرة: اعتباره لأفعال الصحابة في تمييز العزائم والرخص من الأحكام:

إن تمييز الرخصة والعزيمة في بيان الأحكام، يعد من المسائل التي تفتقر إلى الاستقراء والتبع لأحكام الشريعة، وتأمل مواردها ودواعيها، ومعرفة الأصل والاستثناء منها وفق معتبر شرعي، وشيخ الإسلام في هذا الباب يرى أن فعل الصحابة من معايير التمييز بين الرخصة والعزيمة.

قال - رحمه الله -: (إن الخُمْرَةَ لم يأمر النبي ﷺ بها الصحابة ولم يكن كل منهم يتخذ له خُمْرَةً، بل كانوا يسجدون على التراب والحصى، كما تقدم، ولو كان ذلك مستحباً أو سُنَّةً لفعلوه ولأمرهم به؛ فعلم أنه كان رخصة لأجل الحاجة إلى ما يدفع الأذى عن المصلي، وهم كانوا يدفعون الأذى بشياهم ونحوها، ومن المعلوم أن الصحابة في عهده وبعده أفضل منا وأتبع للسُنَّة وأطوع لأمره، فلو كان المقصود بذلك ما يقصده متخذو السجادات لكان الصحابة يفعلون ذلك)<sup>(١)</sup>.

الحال الثالثة عشرة: ترميز الصحابة في ميدان الاجتماع ووحدة الكلمة ونبذ التعصب في مشاهد الخلافات الفقهية:

إن اجتماع الكلمة وتآلف القلوب من الأصول القارة في مسالك الصحابة في التعامل مع الخلاف الفقهي.

قال ابن تيمية - رحمه الله - في هذا الشأن: (وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿وَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١٧٨ - ١٧٩.

(٢) سورة النساء، آية: ٥٩.

اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين<sup>(١)</sup>.

ومن خوارم ذلك ما بينه - رحمه الله - في قوله: (... والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين، وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك؛ فإجماعهم حجة قاطعة، ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقي فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقي؛ كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رضي الله عنهما، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم، ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدرة في العلم والدين وبقدر الآخرين؛ فيكون جاهلاً ظالماً، والله يأمر بالعلم والعدل وينهى عن الجهل والظلم. قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿يَعَذَّبُ اللَّهُ الْمُتَفَقِّهِينَ وَالْمُتَفَقِّهَاتِ﴾<sup>(٣)</sup> إلى آخر السورة<sup>(٤)</sup>.

وقد أصل شيخ الإسلام هذا المعنى في مواضع، منها ما قعده في مسطوره الآتي بقوله: (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متمماً. وقال: الخلاف شر)<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ١٧٢/٢٤. (٢) سورة الأحزاب، آية: ٧٢.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٧٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٥٢-٢٥٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٠٧.

### الحال الرابعة عشرة: تمييزه للصحابة من حيث العلم بالسنة واتباعها:

من وسائل دراسة الخلافات الفقهية ومعايير الترجيح ما يتعلق بطبيعة الراوي من الصحابة من حيث تحصيله للسنة وعلمه بها والعمل؛ فشيخ الإسلام يعتبر ذلك من المبادئ العلمية المعيارية المحددة للحكم الراجح في دراسة المسائل الخلافية، حيث اعتبر المقام العلمي للمصاحب في الشهود برجاحة القول محل الخلاف؛ فقد جاء في حديث له حول القراءة خلف الإمام ما نصه: (والآثار المروية عن الصحابة في هذا الباب تبين الصواب؛ فعن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: (لا قراءة مع الإمام في شيء)<sup>(١)</sup>. رواه مسلم. ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنة وهو عالم أهل المدينة؛ فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرها حال الجهر مشروعة لم يقل: لا قراءة مع الإمام في شيء. وقوله: (مع الإمام) إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر. فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا ولا هذا مع هذا، وكلام زيد هذا ينفي الإيجاب والاستحباب، ويثبت النهي والكراهة. وعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل؛ إلا وراء الإمام. رواه مالك في «الموطأ». وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة وهو من أعيان تلك الطبقة، وروى مالك أيضًا عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام<sup>(٢)</sup>، وابن عمر من أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها، ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بيّنه النبي ﷺ بيانا عامًا، ولو بيّن ذلك لهم لكانوا يعملون به عملاً عامًا، وكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (٥٧٧).

(٢) أخرجه مالك في موطئه، رقم: (٢٢٨).

الواجب على ابن عمر حتى يتركه مع كونه واجباً عام الوجوب على عامة المصلين قد بين بياناً عاماً، بخلاف ما يكون مستحباً، فإن هذا قد يخفى<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمه الله - مبرزاً مقامات الصحابة في حسن الرأي وصوابه: (فعمر - رضي الله عنه - أسعد بالصواب من غيره؛ فإن الصواب في رأيه أكثر منه في رأي غيره، والخطأ في رأي غيره أكثر منه في رأيه، وإن كان الرأي كله صواباً فالصواب الذي مصلحته أعظم هو خير وأعظم من الصواب الذي مصلحته دون ذلك، وآراء عمر - رضي الله عنه - كانت مصالحها أعظم للمسلمين).

فعلى كل تقدير عمر فوق القائلين بالرأي من الصحابة فيما يحمد، وهو أخف منهم فيما يذم، ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون؛ فإن يكن في أمتي أحد فعمر»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

الحال الخامسة عشرة: اعتبار سكوت الصحابة وإسكانهم عن بيان الحكم مع قيام المقتضي من موارد الإجماع.

قال - رحمه الله -: (ومن المعلوم أن الأعيان الموجودة في زمانهم ومكانهم إذا أمسكوا عن تحريمها وتنجيسها مع الحاجة إلى بيان ذلك كان تحريمها وتنجيسها ممن بعدهم بمنزلة أن أمسكوا عن بيان أفعال يحتاج إلى بيان وجوبها لو كان ثابتاً؛ فيجيء من بعدهم فيوجبها. ومتى قام المقتضي للتحريم أو الوجوب ولم يذكروا وجوباً ولا تحريماً كان إجماعاً منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم وهو المطلوب. وهذه الطريقة معتمدة في كثير من الأحكام، وهي أصل عظيم ينبغي للفقيه أن يتأملها ولا يغفل عن غورها؛ لكن لا يسلم إلا بعدم ظهور الخلاف في الصدر

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٣٤٦٩).

(٣) منهاج السنة ٦/١٤٤.

الأول؛ فإن كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة، والحق أحق أن يتبع<sup>(١)</sup>.

ومما يجدر بيانه والتنبيه عليه في هذا السياق، هو ما يتعلق بمقام نصوص التابعين عند شيخ الإسلام؛ فهو يعتبر التابعين في مقام الفقه قامات لها وزنها في ميزان بناء الفقه في جانيبه التنظيري والتطبيقي، وهو لا ينفك عن ذكرهم مقترنين بذكره للصحابة، ومن تتبع ذلك ظهر له الأمر جلياً، فهم يشاركون الصحابة في بيان العلم وجوّد تحصيله وإقرائه؛ فقد تلقوا العلم عنهم ودرجوا في حلقاتهم ومحافل بيانهم؛ فاستوعبوا الغاية وطرائق توظيف الآلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه، والحكمة التي هي سنة رسول الله ﷺ التي نقلوها أيضاً عن الرسول مشتملة من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب)<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: (إن الرسول لما خاطبهم بالكتاب والسنة عرفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم ممّا بلغوا حروفه)<sup>(٣)</sup>.

وتداول التعليم والتعلم وتحصيل العلم وتلقيه من الصحابة ظاهر مستقر، وقد سبر ابن تيمية ذلك بمقاييسه النسبية حيث قال - رحمه الله -: (فإن جميع مدائن المسلمين بلغهم العلم عن رسول الله ﷺ من غير طريق علي - رضي الله عنه - أما أهل المدينة ومكة فالأمر فيهم ظاهر، وكذلك أهل الشام والبصرة - فإن هؤلاء لم يكونوا يروون عن علي إلا شيئاً قليلاً، وإنما غالب علمه كان في أهل الكوفة، ومع هذا فقد كانوا تعلموا القرآن والسنة قبل أن يتولى عثمان فضلاً عن خلافة علي. وكان أفقه أهل

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٨٠ - ٥٨١.

(٢) الفتاوى الكبرى ١/١٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٣٥٣.

المدينة وأعلمهم تعلموا الدين في خلافة عمر، وقبل ذلك لم يتعلم أحد منهم من علي شيئاً إلا من تعلم منه لَمَّا كان باليمن، كما تعلموا حينئذٍ من معاذ بن جبل. وكان مقام معاذ بن جبل في أهل اليمن وتعليمه لهم أكثر من مقام علي وتعليمه؛ ولهذا روى أهل اليمن عن معاذ أكثر مما رَوَوْه عن علي وشريح وغيره من أكابر التابعين إنما تفقهوا على معاذ. ولَمَّا قدم علي الكوفة كان شريح قاضياً فيها قبل ذلك. وعلي وجد على القضاء في خلافته شريحاً وعبيدة السلماني، وكلاهما تفقه على غيره. فإذا كان علم الإسلام انتشر في مدائن الإسلام: بالحجاز والشام واليمن والعراق وخراسان ومصر والمغرب قبل أن يقدم إلى الكوفة، ولَمَّا صار إلى الكوفة عامة ما بلغه من العلم بلغه غيره من الصحابة ولم يختص علي بتبليغ شيء من العلم إلا وقد اختص غيره بما أكثر منه<sup>(١)</sup>.

والمعتبر لدى جمهور الفقهاء أن التابعي المقصود بنقل أقواله في دواوين الفقهاء ما تحقق فيه شرط اللقي والمصاحبة للصحابي؛ لأن المقصود في عرف الفقهاء لمفهوم التابعي ما يتحقق به نقل فقه الصحابة وملازمتهم الذي من خلاله تنكشف طرائقهم الفقهية ومعاييرهم في الاعتبار لقواعد الفقه وأصوله، ومبادئ الشريعة ومقاصدها.

وعليه فإن المقصود بأقوال التابعين: هي آراؤهم الاجتهادية المحكية والكاشفة للمعاني الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع والنتيجة عن فتاواهم - سواء كانت بياناً ابتدائياً أم جواباً عن سؤال - أو أفضيتهم أو سياستهم الشرعية. وشيخ الإسلام يعتبر التابعين في جملة من المرتكزات في الجانب الفقهي، منها: المرتكز الأول: أن التابعين من مصادر إسناد ثبوت الأحكام عن الصحابة، وهذا الثبوت يعتبر من المعززات وشواهد ثبوت آحاد مسائل الأحكام عن الصحابة؛ فهم

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤١١.

قنطرة بين الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء المتبوعين، من ذلك ما قاله شيخ الإسلام بما يشهد على اعتباره لمقام موافقة التابعين للصحابة الذي يمثل مستنداً وامتداداً لفقهمهم: (سنذكر إن شاء الله عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وابن عباس أنهم قالوا في الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، ولم ينقل عن صحابي خلافه، بل وافقهم التابعون على أن العشاء تجب بالطهر قبل الفجر)<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمه الله - مبيناً تسلسل التلقي: (إن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة كما تلقوا عنهم علم السنّة، وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال)<sup>(٢)</sup>.

المرتکز الثاني: استصحاب إجماعاتهم واتفاقاتهم في تجلية الكليات، وأصول الشريعة وأحكامها، ومعاني النصوص.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة؛ فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة؛ فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنّة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك)<sup>(٣)</sup>.

المرتکز الثالث: تصنيف مقامات التابعين بقصد اعتبار أقوالهم والعناية بها؛ لمّا توصل إليه من معرفة الطرائق الصحيحة والمعاني المعتبرة في النظر في النصوص وإعمال قواعد الاجتهاد.

(١) شرح العمدة ٤/ ١٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٧٠.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (القول الصواب هو قول أئمة السلف - قول مجاهد ونحوه - فإنهم أعلم بمعاني القرآن، لا سيما مجاهد؛ فإنه قال: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية وأسأله عنها. وقال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به. والأئمة؛ كالشافعي، وأحمد، والبخاري، ونحوهم يعتمدون على تفسيره. والبخاري في صحيحه أكثر ما ينقله من التفسير ينقله عنه. والحسن البصري أعلم التابعين بالبصرة)<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك قوله - رحمه الله -: (من ترك غسل عضو أو بعضه نسياناً يغسله وحده ولا يعيد غسل ما بعده فيكون قد غسله مرتين؛ فإن هذا لا حاجة إليه).

وهذا التفصيل يوافق ما نقل عن الصحابة والأكرين؛ فإن الأصحاب وغيرهم فعلوا كما نقله ابن المنذر عن علي، ومكحول، والنخعي، والزهرى، والأوزاعي، فيمن نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللاً. فمسح به رأسه فلم يأمره بإعادة غسل رجليه. واختاره ابن المنذر. وقد نقل عن علي وابن مسعود: (ما أبالي بأي أعضائي بدأت)، قال أحمد: إنما عني به اليسرى على اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد. ثم قال أحمد: (حدثني جرير عن قابوس عن أبيه أن علياً سئل فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء؟ فقال: لا، حتى يكون كما أمره الله تعالى). فهذا الذي ذكره أحمد عن علي يدل على وجوب الترتيب، وما نقله ابن المنذر في صورة النسيان: يدل على أن الترتيب يسقط مع النسيان ويعيد المنسي فقط، فدل على أن التفصيل قول علي - رضي الله عنه - وقد ذكر من أسقطه مطلقاً: ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: (لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك). لكن قال أحمد وغيره: لا نعرف لهذا أصلاً؛ ونقلوا في الوجوب عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، وهؤلاء أئمة التابعين)<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠١/١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٤١١/٢١ - ٤١٣.

وفي هذه المرتكز ينطلق ابن تيمية - رحمه الله - منها نحو تلمس طرائق ترجيح المسالك الاجتهادية في عمل التابعين للمقاربة بينها وبين مسالك الصحابة في أي قضية علمية، وما ذاك إلا من أجل بلوغ المعاني الشرعية والأصول القارة في اجتهاد الصحابة لكونها مسارات تؤدي إلى مدلولات الشريعة وقواعدها.

وهذا المهيع يتوافق مع طرق فقهاء المحدثين وغيرهم من حيث اعتبار الروايات الأرجح في حال توارد الروايات في جوانب الأحكام، كمراعاة الألفقه من الرواة، ومن ذلك اعتبار بعض الروايات من بعض الرواة دون بعض؛ فمثلاً روايات المدنيين تختلف عن رواية العراقيين في بعض الموضوعات، وهذا التمايز ليس لذواتهم بل لما فيه من مقاربة الصواب والراجح الذي يستكمل به كمال المعنى الصريح والإسناد الصحيح، من ذلك ما ذكره ابن تيمية عن الإمام أحمد حيث قال: (ومن كلامه قال: (إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية)، وكان يفتي على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريراً كثيراً، وكان يدل المستفتي على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة، ويدل المستفتي على إسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ونحوهم من فقهاء أهل الحديث، ويدله على حلقة المدنيين؛ حلقة أبي مصعب الزهري ونحوه، وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة الموطأ عن مالك، مات بعد أحمد بسنة؛ سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي، ويقول: إنهم اتبعوا الآثار<sup>(١)</sup>). والمقام ليس محلاً لتفصيل ذلك.

النوع الثاني: نصوص الأئمة الأربعة: هم الفقهاء المعروفون بأئمة المذاهب الفقهية المنتشرة المعتمدة، والمقصود من هذا الإطلاق معلوم من الفقه بالضرورة؛ حيث اصطلح مدونو فقه المذاهب الأربعة على هذا؛ فإذا قيل: الأئمة الأربعة؛ فإن

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٠ - ٣١٠.

المراد بهم أئمة المذاهب الذين لهم أتباع، وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد<sup>(١)</sup>.

وقد بين ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - سبب تقليد الناس لمذاهب الفقهاء الأربعة فقال: (لأن مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم؛ ففيه فتاوى مجردة لعل لها مكملًا أو مقيدًا لو انبسط كلامه فيه لظهر خلاف ما يبدو منه)<sup>(٢)</sup>.

وقد أراد الله تعالى لهذه المذاهب أن تحفظ أصولًا وفروعًا وقواعد، قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في رده على من اتبع غير المذاهب الأربعة: (فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه، بأن نصّب للناس أئمة مجتمعة على علمهم ودرايتهم، وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث.

فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، حتى ترد إلى ذلك الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: البحر الرائق ١/٢٩٣، وحاشية ابن عابدين ١/١٠٨، والمدخل؛ لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن الحاج، ١/٢٤٧، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١/٢٧، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، ١/٢٤. والحاوي الكبير؛ لأبي الحسن الماوردي، ٣/٠٣٨. والشرح الكبير على متن المقنع، ٢/١١.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٣٠٧.

(٣) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/٦٢٤.

وإن الناظر والسابر لعناية شيخ الإسلام بفقه ومناصب الأئمة الأربعة بعين البصيرة وتتبعه لمخرجاتهم الفقهية سواء الفروعية أو الأصولية وما دون في ضوء ذلك من القواعد والأصول المتعلقة بسيرهم الاجتهادي، وتعاملهم مع الأدلة، وترتيبها؛ يدرك من أول وهلة عمق هؤلاء الأئمة، وانعكاسه على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله جميعاً - في فقهه وعبقريته في استيعاب المعاني الشرعية ونصوصها الفقهية، ومقاصد الشريعة، ودقة فهمه، وربطه بين ذلك، مع إمام بمنهاج السلف الصالح، وطبيعة الواقع الذي يعيشه، وتبعه تأصيل في البناء الفقهي.

فهذا وغيره تكوّن لديه - بعد توفيق الله - مخزون من الكليات والفروع الفقهية من خلالها بنى فقهه وقامت أصوله في الاستدلال والنظر والتزليل.

وامتدت عناية شيخ الإسلام بفقه خواص الأئمة الأربعة لعلمهم بدقائق فقه الأئمة، قال - رحمه الله - في ذلك: (وكذلك أئمة الإسلام مثل أئمة العلماء؛ فإن خاصة كل إمام أعلم بباطن أموره؛ مثل مالك بن أنس، فإن ابن القاسم لما كان أخص الناس به وأعلمهم ببطن أمره اعتمد أتباعه على روايته حتى إنه تؤخذ عنه مسائل السر التي رواها ابن أبي الغمر وإن طعن بعض الناس فيها، وكذلك أبو حنيفة؛ فأبو يوسف ومحمد وزفر أعلم الناس به، وكذلك غيرهما)<sup>(١)</sup>.

فغار في دقائق فقه الأئمة الأربعة حتى أضحي في جملة من المواضع مدرّكاً لفقه الأئمة من بعض أصحابهم، وقد جاء في مقالة له حول ذلك ما نصه - والظاهر أن مناطها متحقق فيه - قال - رحمه الله -: (وقد يكتب العالم كتاباً أو يقول قولاً فيكون بعض من لم يشافهه به أعلم بمقصوده من بعض من شافهه به، كما قال النبي ﷺ: «فرب مبلغ أوعى من سامع»<sup>(٢)</sup>)، لكن بكل حال لا بد أن يكون المبلغ من الخاصة

(١) مجموع الفتاوى ٩٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (١٧٤١).

العالمين بحال المبلغ عنه، كما يكون في أتباع الأئمة من هو أفهم لنصوصهم من بعض أصحابهم<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول بأن مسالك شيخ الإسلام ابن تيمية في تعامله مع نصوص الأئمة الأربعة تتلخص في الآتي:

المسلك الأول: تأسيس أن أقوالهم محكومة بالكتاب والسنة، وأنهم يسرون في فلك الاجتهاد الذي صاحبه محل للصواب والخطأ، قال - رحمه الله -: (إن أهل السنة لم يقل أحد منهم إن إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة، ولا قال: إن الحق منحصر فيها، وإن ما خرج عنها باطل، بل إذا قال من ليس من أتباع الأئمة؛ كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد ومن قبلهم ومن بعدهم من المجتهدين قولاً يخالف قول الأئمة الأربعة، ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل)<sup>(٢)</sup>.

وقال - رحمه الله - في موضع: (وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم؛ فليس حجة لازمة ولا إجماعاً باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم - رضي الله عنهم - أنهم نهوا الناس عن تقليدهم؛ وأمروا إذا رأوا قولاً في الكتاب والسنة أقوى من قولهم: أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم. ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك مثل مسافة القصر؛ فإن تحديدها بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخاً لما كان قولاً ضعيفاً كان طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ترى قصر الصلاة في السفر الذي هو دون ذلك؛ كالسفر من مكة إلى عرفة؛ فإنه قد ثبت أن أهل مكة قصرُوا مع النبي ﷺ بمنى وعرفة. وكذلك طائفة من أصحاب

(١) مجموع الفتاوى ٩٢/٤.

(٢) منهاج السنة ٤١٢/٣.

مالك وأبي حنيفة وأحمد قالوا: إن جمع الطلاق الثلاث محرم وبدعة؛ لأن الكتاب والسنة عندهم إنما يدلان على ذلك وخالفوا أئمتهم. وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة رأوا غسل الدهن النجس؛ وهو خلاف قول الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمه الله - مؤكداً ذلك المسلك من مناصيص الأئمة أنفسهم رحمهم الله: (وهؤلاء الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه وذلك هو الواجب عليهم؛ فقال أبو حنيفة: هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيته؛ فمن جاء برأي خير منه قبلناه؛ ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك فسأله عن مسألة الصاع؛ وصدقة الخضر اوات؛ ومسألة الأجناس؛ فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأي صاحبني ما رأيته لرجع إلى قولك كما رجعت. ومالك كان يقول: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة، أو كلاماً هذا معناه. والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي. وفي «مختصر المزني» لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال: مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء. والإمام أحمد كان يقول: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا. وكان يقول: من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال، وقال: لا تقلد دينك الرجال؛ فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا)<sup>(٢)</sup>.

المسلك الثاني: المقايضة بين فقه الأئمة الأربعة، وهذه المقايضة كثيراً ما تبرز أصول الأئمة في الباب محل البحث، من ذلك قوله - رحمه الله - : (وأصل آخر وهو: أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة فيعفون من المغلظة عن قدر

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٠ - ١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢١١ - ٢١٢.

الدرهم البغلي، ومن المخففة عن ربع المحل المتنجس، والشافعي بإزائهم في ذلك؛ فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجااء؛ وونيم الذباب ونحوه، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره إلا عن دم البراغيث ونحوه مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك؛ فقوله في النجاسات نوعًا وقدرًا أشد أقوال الأئمة الأربعة، ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها؛ فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال ممّا يؤكل لحمه ويعفو عن يسير الدم وغيره. وأحمد كذلك؛ فإنه متوسط في النجاسات فلا ينجس الأرواث والأبوال ويعفو عن اليسير من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها حتى إنه في إحدى الروايتين عنه يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش؛ وغير ذلك ممّا يشق الاحتراز عنه، بل يعفو في إحدى الروايتين عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر، كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في «شرح المذهب»، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه، لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف أصحاب مالك ولو صلى بها جاهلاً أو ناسياً لم تجب عليه الإعادة في أصح الروايتين؛ كقول مالك كما دل عليه حديث النبي ﷺ لما خلع نعليه في أثناء الصلاة لأجل الأذى الذي فيهما ولم يستقبل الصلاة، ولما صلى الفجر فوجد في ثوبه نجاسة أمر بغسلها ولم يعد الصلاة. والرواية الأخرى: تجب الإعادة كقول أبي حنيفة والشافعي. وأصل آخر في إزالتها فمذهب أبي حنيفة: تزال بكل مزيل من المائعات والجامدات. والشافعي لا يرى إزالتها إلا بالماء حتى ما يصيب أسفل الخف والحذاء والذيل: لا يجزئ فيه إلا الغسل بالماء؛ وحتى نجاسة الأرض. ومذهب أحمد فيه متوسط؛ فكل ما جاءت به السنة قال به: يجوز - في الصحيح عنه - مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه كما جاءت به السنة. كما يجوز مسحها من السيلين؛ فإن السيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأ أسفل الخف بالنسبة إلى سائر الثياب في تكرار النجاسة على كل منها<sup>(١)</sup>.

المسلك الثالث: تأمل المسائل ومواطن النزاع بين الفقهاء الأربعة واستخراج النتائج من خلال ذلك، قال - رحمه الله -: (وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيًا وإثباتًا حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء؛ وما يتعصب له الطوائف من الأقوال؛ كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة؛ وغير هذه المسائل: فوجدت كثيرًا منها يعود الصواب فيه إلى الوسط؛ كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء ومسألة القضاء بالنكول؛ وإخراج القيم في الزكاة؛ والصلاة في أول الوقت؛ والقراءة خلف الإمام؛ ومسألة تعيين النية وتبسيطها؛ وبيع الأعيان الغائبة، واجتناب النجاسة في الصلاة، ومسائل الشركة: كشركة الأبدان والوجوه والمفاوضة، ومسألة صفة القاضي<sup>(١)</sup>).

المسلك الرابع: اعتبار الإمام بأقوال الأئمة الأربعة من مسوغات النظر في المسائل الكبار والقواعد الكلية وإصدار الأحكام وفق مناطتها؛ لما يحويه فقههم من اعتبار نصوص الكتاب والسنة، والمكنة في قواعد الاستدلال بهما، قال - رحمه الله -: (إن الكلام في هذه المسائل الكلية إنما يجوز لمن كان عالمًا بأقوال علماء المسلمين فيها وما أجمعوا عليه وما تنازعوا فيه، عالمًا بالكتاب والسنة ووجه الاستدلال بهما. وكلام هؤلاء يتضمن أنهم لا يعرفون ما قاله علماء المسلمين في هذه المسائل ولا يميزون بين ما أجمع عليه العلماء وتنازعوا فيه، ولا يعرفون سنة رسول الله ﷺ في هذه المسائل، ولا يفرقون بين ما رغب فيه وما نهى عنه ولم يسنه، ولا يعرفون الأحاديث الصحيحة والضعيفة في هذا الباب، بل ولا يعرفون مذهبهم في هذه المسائل ولا عندهم نقل عن الأئمة الأربعة ولا العلماء المشهورين من أتباعهم فيما قالوه وحكموا به، بل هم فيه بمنزلة آحاد المتفقهة الطلبة الذين ينبغي لهم طلب علم هذه المسائل، بل لا يجوز لأحدهم أن يفتي فيها ولا يناظر ولا يصنف؛ فضلًا عن أن يحكم<sup>(٢)</sup>).

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١٤١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٩٨.

وقال في موضع آخر: (هذه المسائل منقولة في كتب أهل العلم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهؤلاء حكموا فيها بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة ولم يعرفوا مذاهب أئمتهم ولا مذاهب غيرهم من الأئمة والعلماء ولا ما دلت عليه السنة والآثار)<sup>(١)</sup>.

**المسلك الخامس:** استصحاب وفاق الأئمة الأربعة في بناء المسائل لا في نقض نتائج بعض آحاد المسائل الصادرة من بعض الفقهاء وفق اجتهاد معتبر، من ذلك قوله - رحمه الله -: (قالوا يمنع من الفتاوى الغربية المردودة عند الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، والحكم به باطل بالإجماع؛ فإن الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو معنى ذلك. فأما ما وافق قول بعض المجتهدين في مسائل الاجتهاد فإنه لا ينقض لأجل مخالفته قول الأربعة، وما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتي به المفتي بالإجماع؛ بل الفتيا أيسر؛ فإن الحاكم يلزم والمفتي لا يلزم. فما سوغ الأئمة الأربعة للحاكم أن يحكم به فهم يسوغون للمفتي أن يفتي به بطريق الأولى والأخرى، ومن حكم بمنع الإفتاء بذلك فقد خالف الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فما قالوه هو المخالف للأربعة وسائر أئمة المسلمين فهو باطل بالإجماع)<sup>(٢)</sup>.

**المسلك السادس:** تتبع أصحاب المذاهب لتمييز المختار والأوفق لأصول إمام المذهب، وهذا التبع ينم عن فهم دقيق لإعمال الأصحاب لأصول إمامهم.

قال - رحمه الله -: (ومذهب الأئمة الأربعة أن الشبابة حرام، ولم يتنازع فيها من أهل المذاهب الأربعة إلا متأخري الخراسانيين من أصحاب الشافعي؛ فإنهم ذكروا فيها وجهين. وأما العراقيون - وهم أعلم بمذهبه - فقطعوا بالتحريم كما قطع به سائر المذاهب. وبكل حال فهذا وجه ضعيف في مذهبه. وقد قال الشافعي: الغناء

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧ / ٣٠٤.

(١) مجموع الفتاوى ٢٧ / ٣٠٠.

مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته. وقال أيضًا: خلفت في بغداد شيئًا أحدثه الزنادقة يسمونه (التغيير) يصدون به الناس عن القرآن<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع: (والمقصود هنا أن آلات اللهو محرمة عند الأئمة الأربعة، ولم يحك عنهم نزاع في ذلك، إلا أن المتأخرين من الخراسانيين من أصحاب الشافعي ذكروا في النزاع وجهين والصحيح التحريم، وأما العراقيون وقدماء الخراسانيين فلم يذكروا في ذلك نزاعًا)<sup>(٢)</sup>.

المسلك السابع: اعتماد طرائقهم في التعامل مع فقه الصحابة ورواياتهم؛ فهذا الاعتبار منه - رحمه الله - يدل على مقام الأئمة الأربعة في الفقه وما يتمتعون به من موازين موازنة في علم الرواية والدراية، وهذا باعتبار جملتهم، وإلا فأحاديثهم يختلفون، قال - رحمه الله -: (ما زال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فإن الاعتبار بما رووه؛ لا بما رأوه وفهموه. وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسره بقوله: (فاقدروا له)<sup>(٣)</sup>، وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث: «البيعان بالخيار»<sup>(٤)</sup>، مع أن قوله هو ظاهر الحديث. وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله: ﴿فَأَتَوْا حَزَنَكُمْ أَنِّي شَتَّيْتُ﴾<sup>(٥)</sup>. وقوله: نزلت هذه الآية في كذا. وكذلك إذا خالف الراوي ما رواه كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس: أن بيع الأمة طلاقها؛ مع أنه روى حديث بريرة وأن النبي ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعتقت<sup>(٦)</sup>، فإن الاعتبار بما رووه لا ما رأوه وفهموه)<sup>(٧)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٣/٣٠. (٢) منهاج السنة ٣/٤٤٢-٤٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (١٩٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٢٠٧٩).

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بغير هذا اللفظ، رقم: (٢٢٣٣).

(٧) مجموع الفتاوى ٣٣/٩٠.

وفي حال الاعتبار لمذاهب أفراد من الصحابة في جملة من المسائل في الفقه من قبل الأئمة الأربعة ما جاء في قوله - رحمه الله -: (وأكثر أصحاب أبي حنيفة وأكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي وهؤلاء يحتجون بفعل علي بن أبي طالب لأنه من الخلفاء الراشدين، وكذلك أحمد بن حنبل جوز التعريف بالأمصار، واحتج بأن ابن عباس فعله بالبصرة وكان ذلك في خلافة علي، وكان ابن عباس نائبه بالبصرة؛ فأحمد بن حنبل وكثير من العلماء يتبعون علياً فيما سنّه كما يتبعون عمر وعثمان فيما سنّاه، وآخرون من العلماء - كمالك وغيره - لا يتبعون علياً فيما سنّه وكلهم متفقون على اتباع عمر وعثمان فيما سنّاه؛ فإن جاز القدح في عمر وعثمان فيما سنّاه وهذا حاله فلاّن يقدح في علي فيما سنّه، وهذا حاله بطريق الأولى)<sup>(١)</sup>.

**المسلك الثامن:** المقارنة بين الأئمة الأربعة في مناهجهم الكلية، وهذه المقارنة تبرز مدى فقاهاة نظر شيخ الإسلام في مجال التنظير والتطبيق لدى الأئمة الأربعة، قال - رحمه الله -: (الأئمة الأربعة هم في أصول الفقه والدين على درجات: فالشافعي في أصول الفقه أجود لها إجمالاً وتفصيلاً من مالك، وتمييزاً بين الدليل وغير الدليل، وتقديم الراجح على المرجوح. وإن كان لمالك في ذلك من الكلمات الجامعة المجملّة ما هي حسنة عظيمة القدر، ولكن الشافعي يفصل أصوله... والإمام أحمد هو مفصل للكلام في أصول الدين والفقه تفصيلاً جيّداً، موافقاً (له) في عامة أصول الفقه، وكان يقول - عن الشافعي -: حديث صحيح ورأي صحيح، وعن مالك: حديث صحيح ورأي صحيح. مع ما في أصول فقهاء من نوع اضطراب.

وأما أهل الرأي: فهم وإن كان لهم جمل من الكلام في ذلك؛ فليس لهم قواعد محررة لا في أصول الدين ولا في أصول الفقه... ولهذا أكثر أهل الأهواء في المتسبين إلى أهل الكوفة؛ لقلة نصوصهم المفصلة في ذلك. لكن اعتاضوا عن ذلك

(١) منهاج السنة ٦/٢٩٢-٢٩٣.

بما وضعوه من الفروع المولدة؛ فإنهم ولدوا من تفريع الحوادث ما لم يفرعه غيره، ولهذا قال الشافعي: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة. في تفريع المسائل لا في معرفة الدلائل.

وهذا الذي بين مالك والشافعي من يرجح هذا من وجه، ومن يرجح هذا من وجه في الأصلين كما بينهما في الفقه.

والشافعي اتبع النصوص المفصلة لا يخالف حديثاً صحيحاً عمداً قط، بخلاف مالك في هذا الباب. لكن مالك ضبط من فرائد الشريعة ومقاصدها ما لم يضبطه الشافعي من السياسات والمعاملات ورعاية المقاصد والنيات، وهذا أشبه بأصول الدين، كما أن الأحاديث المفصلة أشبه بأصول الفقه... والإمام أحمد موافق للشافعي من حيث الجملة في متابعة الحديث، ولمالك في رعاية المقاصد والنيات وقواعد الشريعة.

لكن قد يحصل من مالك في بعض المواضع تفصيل لا يوجد مثله في كلام أحمد، وإن كانت أصول أحمد توافقه. وأصول الفقه تنبئ أنه تعلمها من الشافعي، كما تعلم الشافعي منه الأصول المفصلة، وهي الأحاديث الصحاح الدالة على مسائل الفقه<sup>(١)</sup>.

المسلك التاسع: تقريب نتائج الأحكام الصادرة عن الأئمة ومذاهبهم إلى موافقة الشرع، وهذا من تمام استعمال العدل في التعامل مع المسائل العلمية محل النزاع، كما أن في ذلك تهينة لمراعاة تلك الأحكام في مواطن الفتوى ونحوها حين قيام الموجب.

قال - رحمه الله -: (مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة

(١) رسالة فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة)، لابن تيمية، ص: ١٠ - ١٣.

في العبادات أشبه شيء بالأحاديث الصحيحة وسيرة الصحابة، ثم إنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث ممّا يؤكل لحمه، وعلى ذلك بضع عشرة حجة من النص والإجماع القديم والاعتبار ذكرناها في غير هذا الموضع، وليس مع المنجس إلا لفظ يظن عمومته وليس بعام أو قياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل وليس كذلك. ولَمّا كانت النجاسات من الخبائث المحرمة لأعيانها ومذهبهم في ذلك أخذ من مذهب الكوفيين، كما في الأطعمة: كان ما ينجسونه أولئك أعظم، وإذا قيل له: خالف حديث الولوغ ونحوه في النجاسات، فهو كما يقال: إنه خالف حديث سباع الطير ونحوه، ولا ريب أن هذا أقل مخالفة للنصوص ممن ينجس روث ما يؤكل لحمه وبوله أو بعض ذلك أو يكره سؤر الهرة. وقد ذهب بعض الناس إلى أن جميع الأرواث والأبوال طاهرة إلا بول الإنسي وعذرتة، وليس هذا القول بأبعد في الحجة من قول من ينجس الذي يذهب إليه أهل المدينة من أهل الكوفة ومن وافقهم. ومن تدبر مذهب أهل المدينة وكان عالماً بسنة رسول الله ﷺ تبين له قطعاً أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله ﷺ من المذهب المنتظم للتعسير، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح لَمّا بال الأعرابي في المسجد وأمرهم بالصب على بوله قال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»<sup>(١)</sup>. وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، ومن خالفهم يقول: إنه يغسل ولا يجزئ الصب، وروى في ذلك حديثاً مرسلًا لا يصح<sup>(٢)</sup>.

النوع الثالث: القواعد الفقهية: وهي المعاني الكلية أو الأغلبية التي تنطبق على جزئياتها لتعرف أحكامها منها، ولن يُعرض للحديث حول تعريف القواعد الفقهية، ولكن يجدر الإشارة إلى أثرها وأهميتها؛ ليتجلى للناظر داعي انجذاب ابن تيمية -

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٦١٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٩/٢٠ - ٣٤٠.

رحمه الله - لها؛ فقد قال القرافي - رحمه الله - موضحةً أثرها: (هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها.. يظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف.. ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت.. واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهجها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب)<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول بأن منخول وخلاصة مراوحته شيخ الإسلام ابن تيمية بين مقاصد القواعد وأغراضها وفق تعامله مع القواعد ما قاله - رحمه الله - في المسطور الآتي: (القواعد هي الكلمات الجامعة، والأصول الكلية التي تنبني عليها هذه المسائل؛ ونحوها، وقد ذكرنا منها نكتاً جامعة بحسب ما تحتمله الورقة يعرفها المتدرب في فقه الدين. وبعد هذا ينظر في تحقيق مناط الحكم في صورة السؤال وغيرها بنظره)<sup>(٢)</sup>.

فيظهر من كلام شيخ الإسلام أن القواعد في فهمه أوسع مما حده الفقهاء؛ فهو يدخل المعاني الجامعة والكلية التي يتحقق بها ضبط جزئيات الشريعة، وهذا المعنى يجعله يدخل ضمن القواعد الشروط والقيود وغيرها من المعاني المؤثرة في بناء الأحكام من طريق الإلحاق والتفريع الذي مداره على تحقق المناط في النظر الاجتهادي في ممارسة الفقيه، وهذا المعنى الذي درج عليه شيخ الإسلام يمكن أن يقال هو في أعماله يقارب بين أصول الشريعة ومعانيها في بناء الأحكام وضبطها، وهذا المسلك من شيخ الإسلام لا يمكن أن يعارض علمياً أو يعاب في

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠/٣١.

عرف المصنعية الفقهية؛ لكونه - رحمه الله - يسن في مدارجه العلمية في تقرير الأحكام الربط بمعاني وكليات الشريعة وأصولها، ويرى أن ما دونها من المعارف تبعية محكوم بها عليها. وهذا ظاهر في النقول الآتية:

قال - رحمه الله -: (وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين)<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: (وقد كتبت فيما تقدم من «القواعد» وفي آخر «مسودة الفقه» كلامًا كليًا في أن جميع الحسنات تدخل في العدل وجميع السيئات تدخل في الظلم - فإنه يتبين بهذا مسائل نافعة، منها: أن أولي الأمر من المسلمين من العلماء والأمرء ومن يتبعهم على كل واحد منهم حقوق للناس هي المقصودة الواجبة منه في مرتبته؛ وإن لم تكن مطلوبة من غير ذلك النوع ولا واجبة عليه؛ إذ وجوبها عليه دون ذلك، وكذلك قد يكون عليه محرمات حرمتها عليه مرتبته وإن لم تحرم على غير أهل تلك المرتبة أو تحريمها عليهم أخف: مثال ذلك الجهاد؛ فإنه واجب على المسلمين عمومًا على الكفاية منهم؛ وقد يجب أحيانًا على أعيانهم؛ لكن وجوبه على المرتزقة الذين يعطون مال الفيء لأجل الجهاد أوكد؛ بل هو واجب عليهم عينًا؛ واجب بالشرع وواجب بالعقد الذي دخلوا فيه لما عقدوا مع ولاية الأمر عقد الطاعة في الجهاد وواجب بالعوض)<sup>(٢)</sup>.

وقال - رحمه الله -: (القواعد هي الكلمات الجامعة؛ والأصول الكلية التي تنبنى عليها هذه المسائل؛ ونحوها، وقد ذكرنا منها نكتًا جامعة بحسب ما تحتمله الورقة يعرفها المتدرب في فقه الدين، وبعد هذا ينظر في تحقيق مناط الحكم في صورة السؤال وغيرها بنظره)<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١ / ٤٠.

ويتلخص استعمال شيخ الإسلام للقواعد في الأعم الأغلب وفق الأغراض الآتية:

الغرض الأول: استصحاب القاعدة في مساق التدليل ومواطن التأصيل.

قال - رحمه الله -: (إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي هنا لأجل الحاجة أمامه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وإن كانوا لا يجوزون التقدم على الإمام إذا أمكن ترك التقدم عليه. وفي الجملة: فليست المصافة أوجب من غيرها؛ فإذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط، ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محذور؛ فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ولم يحرم ما يضطر إليه العبد)<sup>(١)</sup>.

الغرض الثاني: تنزيل القاعدة في منازل التعليل.

قال - رحمه الله -: (ولو قيل: إذا بلغهم الخبر في أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم، بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول لكان له وجه، بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الإنسان إلا في أثناء الشهر ففي وجوب قضاء ذلك اليوم نظر وإن كان يفطر بها؛ لأن قوله: «صومكم يوم تصومون»<sup>(٢)</sup> دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا، ولأن التكليف يتبع العلم)<sup>(٣)</sup>.

الغرض الثالث: تجلية القواعد في معاهد البناء والتفريع.

قال - رحمه الله -: (وأما ليلة النصف فقد روي في فضلها أحاديث وآثار، ونقل عن طائفة من السلف كانوا يصلون فيها؛ فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٩ - ٥٦٠.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، رقم: (٦٩٧)، أبو داود في سننه، رقم: (٢٣٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٩.

فيه سلف وله فيه حجة؛ فلا ينكر مثل هذا. وأما الصلاة فيها جماعة، فهذا مبني على قاعدة عامة في الاجتماع على الطاعات والعبادات فإنه نوعان أحدهما سنة راتبة إما واجب وإما مستحب؛ كالصلوات الخمس، والجمعة، والعيد، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، والترأويح، فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة. والثاني ما ليس بسنة راتبة؛ مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل أو على قراءة قرآن أو ذكر الله أو دعاء، فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة. فإن النبي ﷺ صلى التطوع في جماعة أحياناً ولم يداوم عليه إلا ما ذكر، وكان أصحابه إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقي يستمعون<sup>(١)</sup>.

الغرض الرابع: استعمال القواعد كمرتكز للمقارنة بين جواد المذاهب في بناء أصولهم في بعض الأبواب ذات الصلة بالقاعدة محل الدراسة.

قال في أثناء عرضه لقاعدة الشرط لديه ما نصه: (في العقود والشروط فيها فيما يحل منها ويحرم وما يصح منها ويفسد، ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً، والذي يمكن ضبطه فيها قولان:

أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك: الحظر؛ إلا ما ورد الشرع بإجازه. فهذا قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس، كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه. وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل. أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع، وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه واستصحبوا الحكم الذي قبله وطرّدوا ذلك طرداً جاريّاً؛ لكن

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/١٣١-١٣٣.

خرجوا في كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم. وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه لا يصحح في العقود شروطًا يخالف مقتضاها في المطلق، وإنما يصحح الشرط في المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه؛ ولهذا أبطل أن يشترط في البيع خيار، ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال، ولهذا منع بيع العين المؤجرة<sup>(١)</sup>.

الغرض الخامس: العناية بتحصيل القواعد وضبطها؛ لكونها مجمع التأصيل وركنه الشديد، وبإعمال هذا الغرض من قبل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فهو يسلك طرائق القرآن؛ فقال مبيّنًا ذلك الطريق، ونشر هذا الغرض واستعماله: (سورة المدثر وهي أول ما نزل من القرآن بعد أول سورة اقرأ، ولعل الصلاة لم تكن فرضت حينئذٍ، فضلاً عن أذى الطهارتين التي هي من توابع الصلاة، ثم هذه الطهارة من فروع الشريعة وتتماتها؛ فلا تفرض إلا بعد استقرار الأصول والقواعد كسائر فروع الشريعة إذ ذاك لم تكن قد فرضت الأصول والقواعد).

ثم إن الاهتمام في أول الأمر بجمل الشرائع وكلياتها دون الواحد من تفاصيلها والجزء من جزئياتها هو المعروف من طريقة القرآن وهو الواجب في الحكمة).

وقال -رحمه الله- أيضًا: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)<sup>(٢)</sup>.

الغرض السادس: التعزيز بالقواعد للمعاني الشرعية للنصوص الواردة في شرحها من قبل الشراح أو المذكورة في معارض الأجوبة في الخلافات، وهذا فيه تسنيد لتلك المعاني بأصول الشريعة وقواعدها.

(١) مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٩ - ١٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٣، منهاج السنة ٨٣/٥، والذي يظهر أن الموضوع في الفتاوى هو مضمن من منهاج السنة بحروفه مع خوارم في بعض السياقات.

قال - رحمه الله -: (أما ما احتج به منازعهم من قوله: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم)<sup>(١)</sup>، فجوابهم عنه: أن هذا الحديث دليل على أنه يكتب مثل الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحة والإقامة؛ لأجل نيته له وعجزه عنه بالعدر. وهذه (قاعدة الشريعة) أن من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً، وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل؛ فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أنه يفعله وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه فكان بمنزلة الفاعل)<sup>(٢)</sup>.

الغرض السابع: بيان بعض مسالك الفقهاء في التعامل مع القواعد من خلال ذكر الأمثلة في ذلك الباب.

قال - رحمه الله -: (قد ينص النبي ﷺ نصاً يوجب قاعدة ويخفي النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة، ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه النص؛ مثل اتفاقهم على المضاربة ومنازعتهم في المساقاة والمزارعة، وهما ثابتان بالنص والمضاربة ليس فيها نص، وإنما فيها عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلاً بالنص ويفرغون عليه - لا ينازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه - ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه؛ لهية الاتفاق في القلوب وأنه ليس لأحد خلافه، وتوقف بعض الناس في الحكم المنصوص، وقد يكون حكمه أقوى من المتفق عليه، وإن خفي مدركه على بعض العلماء فليس ذلك بمانع من قوته في نفس الأمر حتى يقطع به من ظهر له مدركه)<sup>(٣)</sup>.

#### النوع الرابع: المدونات والكتب العلمية:

إن الناظر في مدونات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يلحظ له طرائق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٢٩٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٦٩ - ٢٧٠.

في التعامل مع المدونات العلمية، وهذه الطرائق تنم على مدى موسوعيته في المعرفة والتحصيل، ويمكن بيان طرق تعامله - رحمه الله - مع المدونات العلمية على النحو الآتي:

**الطريقة الأولى:** بيان مظان بعض المسائل والموضوعات؛ فشيخ الإسلام يمتاز في عرضه أنه يحيل الناظر إلى مظان المسائل في كتب أهل العلم إما بالعنوان أو النوع.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (وهو المقصود بعلم الحديث؛ فإنه إنما يطلب ما يستدل به على الدين وذلك إنما يكون بقوله أو فعله أو إقراره، وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعض سيرته قبل النبوة مثل: تحننه بغار حراء، ومثل: حسن سيرته؛ لأن الحال يستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة: من كرائم الأخلاق ومحاسن الأفعال؛ كقول خديجة له: كلاً والله لا يخزيك الله أبداً؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق، ومثل المعرفة فإنه كان أمياً لا يكتب ولا يقرأ، وأنه لم يجمع متعلم مثله وإن كان معروفاً بالصدق والأمانة، وأمثال ذلك مما يستدل به على أحواله التي تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه، فهذه الأمور يتنفع بها في دلائل النبوة كثيراً؛ ولهذا يذكر مثل ذلك من كتب سيرته كما يذكر فيها نسبه وأقاربه وغير ذلك بما يعلم أحواله، وهذا أيضاً قد يدخل في مسمى الحديث، والكتب التي فيها أخباره؛ منها كتب التفسير، ومنها كتب السيرة والمغازي، ومنها كتب الحديث. وكتب الحديث هي ما كان بعد النبوة أخص وإن كان فيها أمور جرت قبل النبوة؛ فإن تلك لا تذكر لتؤخذ وتشرع فعله قبل النبوة، بل قد أجمع المسلمون على أن الذي فرض على عباده الإيمان به والعمل هو ما جاء به بعد النبوة)<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ١٨/١٠-١١.

وقال في موضع أيضًا: (...) من العام الوارد على سبب وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون: إنه يُؤخذ فيه بعموم اللفظ ولا يقتصر على سببه؛ فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كآيات النازلة بسبب معين: مثل آيات الموارث، والجهاد والظهار، واللعان والقذف والمحاربة والقضاء والفبيء والربا والصدقات، وغير ذلك، فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث والتفسير والفقه والمغازي مع اتفاق الأمة على أن حكمها عام في حق غير أولئك المعينين، وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: (والمقصود هنا أن النزاع عنه موجود في المسألتين كلتاهما في مسألة البنت وفي مسألة الابن، وعنه في الابن ثلاث روايات معروفة، وممن ذكرهن أبو البركات في «محرره». وعنه في الجارية روايتان؛ وممن ذكرهما أبو عبد الله ابن تيمية في كتابيه: «التلخيص»، «وترغيب القاصد»، والروايات موجودة بألفاظها ونقلتها وأسانيدھا في عدة كتب. وممن ذكر هذه الروايات القاضي أبو يعلى في «تعليقه»<sup>(٢)</sup>، وقال أيضًا: (والقول الثالث أنه يضربه الوالي دون القاضي، وهذا القول ذكره طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد؛ كالقاضي أبي الحسن الماوردي، والقاضي أبي يعلى، وغيرهما، وبسطوا القول في ذلك في كتب «الأحكام السلطانية»<sup>(٣)</sup>).

الطريقة الثانية: إبراز المصادر والمراجع النافعة وبيان مقامها في موضوعها والباب الذي تُعنى به.

قال - رحمه الله -: (وأما كتب الحديث المعروفة: مثل «البخاري»، و«مسلم». فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن وما جمع بينهما: مثل «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، ولعبد الحق الإشبيلي، وبعد ذلك كتب

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١ - ٢٩. (٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٤٠١.

السنن: كـ «سنن أبي داود»؛ و«النسائي»؛ و«جامع الترمذي»؛ والمسند: كـ «مسند الشافعي»؛ و«مسند الإمام أحمد»، و«موطأ مالك» فيه الأحاديث والآثار وغير ذلك، وهو من أجل الكتب حتى قال الشافعي: (ليس تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك)، يعني بذلك ما صنف على طريقته؛ فإن المتقدمين كانوا يجمعون في الباب بين المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، ولم تكن وضعت كتب الرأي التي تُسمى «كتب الفقه»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: (في مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء في حضنة الصغير المميز هل هي للأب؟ أو للأم؟ أو يخير بينهما؟ فإن كثيرًا من كتب أصحاب أحمد إنما فيها أن الغلام إذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه، وأما الجارية فالأب أحق بها. وهؤلاء الذين ذكروا هذا كالخرقي وغيره بلغهم بعض نصوص أحمد في هذه المسألة ولم يبلغهم سائر نصوصه؛ فإن كلام أحمد كثير متشجر جدًا، وقل من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل؛ لكثرة كلامه وانتشاره وكثرة من كان يأخذ العلم عنه. وأبو بكر الخلال قد طاف البلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلدًا وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه، وأما ما جمعه من نصوصه فمن أصول الدين مثل: كتاب «السنّة» نحو ثلاث مجلدات، ومثل: أصول الفقه والحديث، مثل: كتاب «العلم» الذي جمعه من الكلام على علل الأحاديث، مثل: كتاب «العلل» الذي جمعه من كلامه في (أعمال القلوب والأخلاق والأدب)، ومن كلامه في (الرجال والتاريخ)؛ فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه)<sup>(٢)</sup>.

الطريقة الثالثة: الإرشاد إلى التعامل مع بعض المصنفات بما يتناسب مع طالب العلم، وهذا البيان منه - رحمه الله - والإرشاد يؤكد عناية شيخ الإسلام - رحمه الله - بالجوانب المنهجية في بناء الفقيه.

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٧٤ - ٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١١١ - ١١٢.

قال - رحمه الله -: (هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح: فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى؛ مثل: كتاب «التعليق» للقاضي أبي يعلى، و«الانتصار» لأبي الخطاب، و«عمد الأدلة» لابن عقيل، وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني وأبي الحسن ابن الزاغوني، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح. وقد اختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة؛ مثل: «رؤوس المسائل» للقاضي أبي الحسين، وقد نقل عن الشيخ أبي البركات صاحب «المحرر» أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد: إنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله. ومما يعرف منه ذلك كتاب «المغني» للشيخ أبي محمد، وكتاب «شرح الهداية» لجدهنا أبي البركات، وقد شرح «الهداية» غير واحد؛ كأبي حليم النهرواني، وأبي عبد الله ابن تيمية صاحب «التفسير»، الخطيب عم أبي البركات، وأبي المعالي ابن المنجا، وأبي البقاء النحوي، لكن لم يكمل ذلك. وقد اختلف الأصحاب فيما يصححونه؛ فمنهم من يصحح رواية ويصحح آخر رواية، فمن عرف ذلك نقله، ومن ترجح عنده قول واحد على قول آخر اتبع القول الراجح، ومن كان مقصوده نقل مذهب أحمد نقل ما ذكره من اختلاف الروايات والوجوه والطرق؛ كما ينقل أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ومالك مذاهب الأئمة؛ فإنه في كل مذهب من اختلاف الأقوال عن الأئمة واختلاف أصحابهم في معرفة مذهبهم ومعرفة الراجح شرعاً: ما هو معروف<sup>(١)</sup>).

الطريقة الرابعة: حديثه - رحمه الله - عن تاريخ وتسلسل التدوين العلمي والمسائل في بعض الفنون، وهذا الاستعراض منه - رحمه الله - يدرك منه الناظر أهمية معرفة تاريخ التدوين وتسلسله، وما يتصل به من دواعي وأسباب لمعرفة أثره في تكوين طالب العلم؛ نحو فهم تلك المدونات وطبيعتها، ومقامها في سياق الفن الذي تندرج تحته.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٧-٢٢٨.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (فكان الناس يكتبون من حديث رسول الله ﷺ ما يكتبون وكتبوا أيضًا غيره، ولم يكونوا يصنفون ذلك في كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين؛ فصنف العلم فأول من صنف ابن جريج شيئًا في التفسير، وشيئًا في الأموات. وصنف سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة ومعمر، وأمثال هؤلاء يصنفون ما في الباب عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وهذه هي كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن؛ فصنف مالك «الموطأ» على هذه الطريقة، وصنف بعد عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، ووکیع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق وسعيد بن منصور، وغير هؤلاء؛ فهذه الكتب التي كانوا يعدونها في ذلك الزمان هي التي أشار إليها الشافعي - رحمه الله - فقال: ليس بعد القرآن كتاب أكثر صوابًا من «موطأ مالك»؛ فإن حديثه أصح من حديث نظرائه، وكذلك الإمام أحمد لما سئل عن حديث مالك ورأيه وحديث غيره ورأيهم، رجح حديث مالك ورأيه على حديث أولئك ورأيهم<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا في موضع آخر: (أن يبنى في الطريق الواسع ما لا يضر المارة لمصلحة المسلمين: مثل بناء مسجد يحتاج إليه الناس، أو توسيع مسجد ضيق بإدخال بعض الطريق الواسع فيه، أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد: مثل حانوت يتنفع به المسجد؛ فهذا النوع يجوز في مذهب أحمد المعروف. وكذلك ذكره أصحاب أبي حنيفة؛ ولكن هل يفتقر إلى إذن ولي الأمر؟ على روايتين عن أحمد. ومن أصحاب أحمد من لم يحك نزاعًا في جواز هذا النوع، ومنهم من ذكر رواية ثالثة بالمنع مطلقًا. والمسألة في كتب أصحاب أحمد القديمة والحديثة من زمن أصحابه وأصحاب أصحابه إلى زمن متأخري المصنفين منهم؛ كأبي البركات، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم. وألفاظ أحمد في «جامع الخلاص»، و«الشافعي» لأبي بكر عبد العزيز، و«زاد

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٢٢-٣٣٢.

المسافر»، و«المرجم» لأبي إسحاق الجوزجاني، وغير ذلك. قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن طريق واسع وللمسلمين عنه غنى وبهم إلى أن يكون مسجداً حاجة؛ هل يجوز أن يبنى هناك مسجد؟ قال: لا بأس إذا لم يضر بالطريق. «ومسائل إسماعيل بن سعيد»، هذا من أجل مسائل أحمد، وقد شرحها أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه «المرجم»، وكان خطيباً بجامع دمشق هنا، وله عن أحمد مسائل، وكان يقرأ كتب أحمد إليه على منبر جامع دمشق؛ فأحمد أجاز البناء هنا مطلقاً ولم يشترط إذن الإمام. وقال له محمد بن الحكم: تكره الصلاة في المسجد الذي يؤخذ من الطريق؟ فقال: أكره الصلاة فيه؛ إلا أن يكون بإذن الإمام فهنا اشترط في الجواز إذن الإمام. و«مسائل إسماعيل عن أحمد» بعد «مسائل ابن الحكم»؛ فإن ابن الحكم صحب أحمد قديماً ومات قبل موته بنحو عشرين سنة.

وأما إسماعيل فإنه كان على مذهب أهل الرأي، ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث، وسأل أحمد متأخراً، وسأل معه سليمان بن داود الهاشمي وغيره من علماء أهل الحديث، وسليمان كان يقرن بأحمد حتى قال الشافعي: ما رأيت ببغداد أعقل من رجلين: أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي<sup>(١)</sup>.

الطريقة الخامسة: بيان مدارات التأثير التي جرت على بعض المصنفات، وهذا السبر والفحص يجلي مهارة النقد لدى شيخ الإسلام، والربط بين المؤثرات في التدوين، وورودها على تلك المصنفات.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (لا ريب أن هذا التقسيم موجود في كتب المعتزلة، ومن أخذ عنهم وشابههم، وأكثر هؤلاء ذكروا هذا التقسيم.

وأما من لم يكن كذلك فليس الأمر في حقه كذلك. ثم يقال: ليس في هؤلاء إمام من أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بتلقي الأحكام من أدلة الشرع؛ ولهذا لا يذكر

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٠٢ - ٤٠٤.

أحد من هؤلاء في الكتب التي يحكي فيها أقوال المجتهدين ممن صنف كتاباً، وذكر فيه اختلاف المجتهدين المشتغلين بتلقي الأحكام عن الأدلة الشرعية، وهم أكمل الناس معرفة بأصول الفقه وأحق الناس بالمعنى الممدوح من اسم الأصولي؛ فليس من هؤلاء من قسم الكلام إلى الحقيقة والمجاز، وإن أراد من عرف بهذا التقسيم من المتأخرين المعتزلة وغيرهم من أهل الكلام ومن سلك طريقتهم من ذلك من الفقهاء. قيل له: لا ريب أن أكثر هؤلاء قسموا هذا التقسيم، لكن ليس فيهم إمام في فن من فنون الإسلام لا التفسير ولا الحديث ولا الفقه ولا اللغة ولا النحو، بل أئمة النحاة أهل اللغة؛ كالخليل، وسيبويه، والكسائي، والفراء، وأمثالهم، وأبي عمرو بن العلاء، وأبي زيد الأنصاري، والأصمعي، وأبي عمرو الشيباني، وغيرهم، لم يقسموا تقسيم هؤلاء<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أيضاً قوله: (ما يذكره أبو القاسم في رسالته عن النبي صلى الله عليه والصحابة والتابعين والمشايخ وغيرهم؛ تارة يذكره بإسناد، وتارة يذكره مرسلاً، وكثيراً ما يقول: وقيل كذا، ثم الذي يذكره بإسناد تارة يكون إسناده صحيحاً، وتارة يكون ضعيفاً، بل موضوعاً، وما يذكره مرسلاً ومحذوف القائل أولى، وهذا كما يوجد ذلك في مصنفات الفقهاء، فإن فيها من الأحاديث والآثار ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف ومنها ما هو موضوع، فالموجود في كتب الرقائق والتصوف من الآثار المنقولة فيها الصحيح وفيها الضعيف وفيها الموضوع، وهذا الأمر متفق عليه بين جميع المسلمين لا يتنازعون أن هذه الكتب فيها هذا وفيها هذا، بل نفس الكتب المصنفة في (التفسير) فيها هذا وهذا، مع أن أهل الحديث أقرب إلى معرفة المنقولات وفي كتبهم هذا وهذا، فكيف غيرهم؟)<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا السياق قوله - رحمه الله -: (أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٠٤ - ٤٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٦٧٨ - ٦٧٩.

صاحب كتاب «حلية الأولياء»، و«تاريخ أصبهان»، و«المستخرج على البخاري ومسلم»، وكتاب «الطب»، و«عمل اليوم والليلة»، و«فضائل الصحابة»، و«دلائل النبوة»، و«صفة الجنة»، و«محجة الوثائق»، وغير ذلك من المصنفات - من أكبر حفاظ الحديث ومن أكثرهم تصنيفات وممن انتفع الناس بتصانيفه، وهو أجل من أن يقال له: ثقة؛ فإن درجته فوق ذلك، وكتابه «الحلية» من أجود الكتب المصنفة في أخبار الزهاد، والمنقول فيه أصح من المنقول في «رسالة القشيري»، ومصنفات أبي عبد الرحمن السلمي شيخه، و«مناقب الأبرار» لابن خميس وغير ذلك؛ فإن أبا نعيم أعلم بالحديث وأكثر حديثاً وأثبت رواية ونقلًا من هؤلاء، ولكن كتاب «الزهد» للإمام أحمد، و«الزهد» لابن المبارك وأمثالهما أصح نقلًا من «الحلية». وهذه الكتب وغيرها لا بد فيها من أحاديث ضعيفة وحكايات ضعيفة بل باطلة، وفي «الحلية» من ذلك قطع، ولكن الذي في غيرها من هذه الكتب أكثر مما فيها؛ فإن في مصنفات أبي عبد الرحمن السلمي؛ و«رسالة القشيري»؛ و«مناقب الأبرار»، ونحو ذلك من الحكايات الباطلة، بل ومن الأحاديث الباطلة ما لا يوجد مثله في مصنفات أبي نعيم، ولكن «صفوة الصفوة» لأبي الفرج ابن الجوزي نقلها من جنس نقل «الحلية» والغالب على الكتابين الصحة، ومع هذا ففيهما أحاديث وحكايات باطلة، وأما «الزهد» للإمام أحمد ونحوه فليس فيه من الأحاديث والحكايات الموضوعية مثل ما في هذه؛ فإنه لا يذكر في مصنفاته عمن هو معروف بالوضع، بل قد يقع فيها ما هو ضعيف بسوء حفظ ناقله، وكذلك الأحاديث المرفوعة ليس فيها ما يعرف أنه موضوع قصد الكذب فيه كما أنه ليس ذلك في مسنده، لكن فيه ما يعرف أنه غلط فيه رواته ومثل هذا يوجد في غالب كتب الإسلام؛ فلا يسلم كتاب من الغلط إلا القرآن.

وأجل ما يوجد في الصحة كتاب «البخاري»، وما فيه متن يعرف أنه غلط على صاحب، لكن في بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط، وقد بين البخاري في نفس صحيحه ما بين غلط ذلك الراوي، كما بين اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر، وفيه

عن بعض الصحابة ما يقال: إنه غلط، كما فيه عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)<sup>(١)</sup>، والمشهور عند أكثر الناس أنه تزوجها حلالاً. وفيه عن أسامة: أن النبي ﷺ لم يصل في البيت. وفيه عن بلال: أنه صلى فيه، وهذا أصح عند العلماء.

وأما «مسلم» ففيه ألفاظ عرف أنها غلط كما فيه: (خلق الله التربة يوم السبت)<sup>(٢)</sup>، وقد بين البخاري أن هذا غلط وأن هذا من كلام كعب، وفيه: (أن النبي ﷺ صلى الكسوف بثلاث ركعات في كل ركعة)<sup>(٣)</sup>، والصواب: أنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة، وفيه أن أبا سفيان سأله التزوج بأم حبيبة، وهذا غلط. وهذا من أجل فنون العلم بالحديث يسمى: علم (علل الحديث)، وأما كتاب «حلية الأولياء» فمن أجود مصنفات المتأخرين في أخبار الزهاد، وفيه من الحكايات ما لم يكن به حاجة إليه، والأحاديث المروية في أوائلها أحاديث كثيرة ضعيفة بل موضوعة)<sup>(٤)</sup>.

وقال - رحمه الله - كاشفًا عن بعض التصنيفات في كتب الرافضة: (وإذا صنف واحد منهم كتابًا في الخلاف وأصول الفقه؛ كالموسوي وغيره، فإن كانت المسألة فيها نزاع بين العلماء أخذوا حجة من يوافقهم واحتجوا بما احتج به أولئك وأجابوا عما يعارضهم بما يجيب به أولئك؛ فيظن الجاهل منهم أن هذا قد صنف كتابًا عظيمًا في الخلاف أو الفقه أو الأصول، ولا يدري الجاهل أن عامته استعارة من كلام علماء أهل السنة الذين يكفرهم ويعاديهم، وما انفردوا به فلا يساوي مداده؛ فإن المداد ينفع ولا يضر وهذا يضر ولا ينفع، وإن كانت المسألة مما انفردوا به اعتمدوا على ذلك الأصول الثلاثة التي فيها من الجهل والضلال ما لا يخفى، وكذلك كلامهم في الأصول والزهد والرفائق والعبادات والدعوات وغير ذلك، وكذلك إذا نظرت ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (١٨٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (٨٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (٩٠١).

(٤) مجموع الفتاوى ١٨ / ٧١ - ٧٣.

فيهم من العبادة والأخلاق المحمودة تجده جزءاً مما عليه الجمهور<sup>(١)</sup>.

الطريقة السادسة: بسطه القول في مناهج التصنيف في بعض المسائل العلمية واستيعابه لمواطن القوة والضعف، ومقاصد وأغراض مؤلفيها.

قال - رحمه الله -: (فأما صفة الصلاة ومن شعائرها مسألة البسمة؛ فإن الناس اضطربوا فيها نفيًا وإثباتًا في كونها آية من القرآن وفي قراءتها، وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم، مع أن الخطب فيها يسير)<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: (فقد تكلم العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسألة وبسطوا القول فيها وفي غيرها من المسائل، وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة وانتصر طائفة للإثبات في مصنفات مفردة؛ كالبخاري وغيره. وطائفة للنفي: كأبي مطيع البلخي، وكرام، وغيرهما. ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط؛ فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين قول من ينهى عن القراءة خلف الإمام حتى في صلاة السر، وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام والبخاري ممن بالغ في الانتصار للإثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام؛ بل يوجب ذلك كما يقوله الشافعي في الجديد وابن حزم، ومع هذا فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبي حنيفة في هذه المسألة وتوابعها)<sup>(٣)</sup>.

الطريقة السابعة: تجلية مناهج المصنفين وأثر مذاهبهم عليهم في مقاصد التأليف.

قال - رحمه الله -: (وإن كان البيهقي روى هذا فهذا مما أنكر عليه ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفه كما يستوفي الآثار التي له، وأنه يحتج بآثار لو

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٥/٢٢.

(١) منهاج السنة ٦/٣٨١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٨٧.

احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها، وإنما أوقعه في هذا - مع علمه ودينه - ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر، فمن سلك هذه السبيل دحضت حججه وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق، كما يفعل ذلك من يجمع الآثار، ويتأولها في كثير من المواضع بتأويلات يبين فسادها لتوافق القول الذي ينصره؛ كما يفعله صاحب «شرح الآثار» أبو جعفر مع أنه يروي من الآثار أكثر مما يروي البيهقي؛ لكن البيهقي ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي<sup>(١)</sup>.

ولعله قد ظهر في ختم هذا المرقوم الذي تضمن غرفاتٍ من معين شيخ الإسلام ابن تيمية في تعامله مع النصوص الفقهية بنوعها ما يعطي تصوراً في طبيعة مركزيات تلك النصوص في فقه شيخ الإسلام - رحمه الله -.

فمن الأصول المتقررة في مناهج الرصد والتتبع لفقه كبار المحققين أنه بقدر ما يتأمل الناظر، فإنه سيظهر له من دقائق المسائل والمعارف لذلك العالم ما يؤمل معه أن تنبri أرقام لنشر كنوزه بما يشارك في وصف مسلكه، ووصف عقليات المتفقهه وطلاب العلم والمعرفة.





## (المرقوم الرابع)

### ابن تيمية في رواق الخلاف الفقهي

إن الخلاف الفقهي مسرح لسجال الفقهاء وتداولاتهم العلمية؛ فكثير من المتفكحة يتعامل معها كمصدر من مصادر معرفة الأقوال، ومجلب من مجالب الأدلة للمذاهب، ولا شك أن ذلك من المقاصد المنشودة والممدوحة، ولكن يغفل البعض عن تلمس قواعد المباني للفقهاء التنظيري والتطبيقي، وهذا الغرض يجب أن يكون حاضرًا في رسوم ومراسم التحصيل لطالب الفقه.

وقد حدد شيخ الإسلام - رحمه الله - مدار الخلاف الفقهي بقوله: (الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع، ولكن هذا إنما يقع النزاع في الدقيق منه، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه، والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد ولا في الطريق إلى الله التي يصير بها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين)<sup>(١)</sup>.

وقد أوضح شيخ الإسلام الأسباب التي دعت طرفي الخلاف نحو الخلاف المذموم بقوله - رحمه الله -: (وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة فساد النية؛ لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض بالفساد ونحو ذلك، فيحب لذلك ذم قول غيره أو فعله أو غلبته ليطمئنه عليه، أو يحب قول من يوافق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٤/١٩.

في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك لما في قيام قوله من حصول الشرف والرئاسة له، وما أكثر هذا في بني آدم، وهذا ظلم.

ويكون سببه تارة أخرى: جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم أو في الدليل وإن كان عالمًا بما مع نفسه من الحق حكمًا ودليلاً...

أما أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد: واختلاف التنوع: على وجوه منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًا مشروعًا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم رسول الله ﷺ عن الاختلاف وقال: كلاكما محسن.

ومثله: اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما شرع جميعه، وإن كان قد يقال إن بعض أنواعه أفضل.

ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم؛ كاختلافهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ فتجد كثيرًا منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع، والإعراض عن الآخر أو النهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ.

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في الواقع في معنى قول الآخر لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، والتعريفات، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم هو الذي يحمل على حمد إحدى المقاتلين وذم الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح، وذلك قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدًا.

ومنه: ما يكون طريقتين مشروعتين، ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة وآخرون قد سلكوا الأخرى وكلاهما حسن في الدين، ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم أحدهما أو تفضيله بلا قصد صالح أو بلا علم أو بلا نية<sup>(١)</sup>.

وقد بين - رحمه الله - أدبيات هذا الخلاف في مواضع، ومن تلك الأدبيات: أولها: نبذ التعصب والاستغراق في الخلاف ليستحيل اختلافًا.

قال - رحمه الله -: (وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنها؛ إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًا لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة)<sup>(٢)</sup>.

ثانيها: أن يلتمس من الخلاف التوسعة لا التضيق.

قال - رحمه الله -: (كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالًا، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة. وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه؛ ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص: ٣٧-٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٠٥-٤٠٦.

ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية؛ فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه. ونظائر هذه المسائل كثيرة: مثل تنازع الناس في بيع الباقي الأخضر في قشرته وفي بيع المقائي جملة واحدة وبيع المعاطاة والسلم الحال..؛ فما زال المسلمون من عهد نبيهم وإلى اليوم في جميع الأعصار والأمصار يتعاملون بالمزارة والمساقاة ولم ينكره عليهم أحد، ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التي لا يتم دينهم ولا دنياهم إلا بها؛ ولهذا كان أبو حنيفة يفتي بأن المزارة لا تجوز، ثم يفرع على القول بجوازها ويقول: إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع؛ ولهذا صار أصحابه إلى القول بجوازها، كما اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعي وغيره<sup>(١)</sup>.

ثالثها: إغماد سيف الإنكار على مواطن الاجتهاد المحركة للخلاف الفقهي، إلا ما جعل شعاراً أو ما تؤسل به وتُدْرَع لما لا يسوغ شرعاً.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (لكن المسألة اجتهادية؛ فلا تنكر إلا إذا صارت شعاراً لأمر لا يسوغ فتكون دليلاً على ما يجب إنكاره، وإن كانت نفسها يسوغ فيها الاجتهاد)<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: (فما دخل في هذا الباب مما نهى الله عنه ورسوله من التعصب والتفرق والاختلاف والتكلم بغير علم - فإنه يجب النهي عنه؛ فليس لأحد أن يدخل فيما نهى الله عنه ورسوله، وأما من ترجع عنده فضل إمام على إمام أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده كما تنازع المسلمون: أيهما أفضل الترجيع في الأذان أو تركه؟ أو أفراد الإقامة أو تثنيتهما؟ وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها؟ والقنوت في

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨٠ - ٨١.

(٢) منهاج السنة ١/ ٤٤.

الفجر أو تركه؟ والجهر بالتسمية؛ أو المخافتة بها؛ أو ترك قراءتها؟ ونحو ذلك، فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده؛ من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر، وخطؤه مغفور له، فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك. ولا أحد في الإسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام: أن فلاناً أفضل من فلان فيقبل منه هذا الجواب؛ لأنه من المعلوم أن كل طائفة ترجح متبوعها، فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه، كما أن من يرجح قولاً أو عملاً لا يقبل قول من يفتي بخلاف ذلك، لكن إن كان الرجل مقلداً فليكن مقلداً لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق، فإن كان مجتهداً اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، لكن عليه ألا يتبع هواه ولا يتكلم بغير علم، قال تعالى: ﴿هَآئِنْتَ هَؤُلَاءِ حَاجَّجْتُكُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّوهُمْ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَجِدُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾<sup>(٣)</sup>، وما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره، ولا يعرف هذا التفاضل إلا من خاض في تفاصيل العلم، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

وقال في موضع: (وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره، ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك)<sup>(٥)</sup>.

- (١) سورة التغابن، آية: ١٦.
- (٢) سورة آل عمران، آية: ٦٦.
- (٣) سورة الأنفال، آية: ٦.
- (٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩٢-٢٩٣.
- (٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٠٧.

رابعها: كشف طبيعة المسائل المسوغة للعذر، وإقامة العارض القادح في التكفير أو التبديع أو التفسيق، والعقوبة.

قال - رحمه الله -: (إن المفتي لو أفتى في المسائل الشرعية (مسائل الأحكام) بما هو أحد قولي علماء المسلمين واستدل على ذلك بالكتاب والسنة، وذكر أن هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر، في أي باب كان ذلك: من مسائل البيوع، والنكاح، والطلاق، والحج، والزيارة، وغير ذلك: لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة؛ ولا أن يحكم بلزومه ولا منعه من القول الآخر بالإجماع. فكيف إذا منعه منعاً عاماً وحكم بحبسـه؛ فإن هذا من أبطل الأحكام بإجماع المسلمين)<sup>(١)</sup>.

وجاء في موضع آخر قوله: (فمن كان قد آمن بالله ورسوله ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول فلم يؤمن به تفصيلاً؛ إما أنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله ورسوله ما يوجب أن يشبه الله عليه وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفتها، وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه، بل ولا يفسق، بل ولا يائـم، مثل الخطأ في الفروع العملية، وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن المخطئ فيها آثم، وبعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذان القولان شاذان ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة. وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير؛ كالصحابـة المعروفين وغيرهم

(١) مجموع الفتاوى ٣٧/٣٠١.

من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يفسق أحد منهم، فضلاً عن أن يكفر حتى عدى ذلك من عداه من الفقهاء إلى سائر أهل البغي؛ فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل، كما يقول هؤلاء الأئمة: إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأولاً لا يجلد ولا يفسق. وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ففهمتها سليمان وكلاً ما أتينا حكماً وعِلماً<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَرَسْتُمْوهَا قَاطِعَةً عَلَىٰ أَصُولِهَا فَإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. وثبت في الصحاح من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»<sup>(٣)</sup>. وثبت في الصحيح عن بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ قال: «إذا حاصرت أهل حصن فسألوكم أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمكم وحكم أصحابكم؛ فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم»<sup>(٤)</sup>، وأدلة هذا الأصل كثيرة لها موضع آخر<sup>(٥)</sup>.

وبعد هذا العرض المختصر الذي يشير إلى مواضع من منهجية شيخ الإسلام - رحمه الله - في النظر للخلاف الفقهي من حيث طبيعته وأسباب تحوله من الخلاف الجائر إلى الخلاف المذموم، وما يجب نحو الخلاف من أدبيات، وهذا المقام قد يكون من الكلية في النظر للخلاف الفقهي، ولكن ثمة جوانب فيما يتعلق بأسباب الخلاف بين الأئمة قد عرض بعض جوانبها بيسط رائع في كتابه الماتع «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وهذه الأسباب وإن كانت في أغلبها منصبة على تعامل

(١) سورة الأنبياء، آية: ٧٨، ٧٩.

(٢) سورة الحشر، آية: ٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «إذا حكم الحاكم....» الحديث، رقم: (٧٣٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (١٧٣١).

(٥) مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٩٤ - ٤٩٦.

الأئمة مع النصوص الشرعية من حيث العمل بها وعدمه، فثمة إشارة في الحديث عن الخلاف الفقهي ومبانيه وأساسه، يحسن ذكرها هنا، وسوف تكون ومضات وإشارات تُوصّل لبعضها بالمناقش بعد التأمل والتفتيش، وقد يكون بعضها ظاهراً للبعض، ولكن يبقى للقصور مظنة في نظر الناقد، غفر الله له الزلة.

ومجالات الخلاف الفقهي تبدو للناظر في مراحل الآتية:

أولاً: تصور المسائل:

تعد مسألة التصور هي المسألة الأولى التي تتجلى منها عدة قضايا:

القضية الأولى: استيعاب الواقعة ومعرفة وصفها وفق الحال التي عليها.

القضية الثانية: المقاربة بين تصور الحال أو الواقعة وتصور المعنى الوارد في الدليل محل التحقيق.

القضية الثالثة: أن التصور مجمع المعاني المساندة في تجلية الحال والحقائق؛ سواء كانت هذه المعاني من الدلالات اللغوية أو العرفية الخاصة أو العامة.

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - في بيان التوصل لاستيعاب وفهم دلالات القرآن على المقالات والأحوال التي حكم عليها الله تعالى في كتابه: (إن كان كثير من الناس لا يفهم دلالة القرآن على هذه المقالات؛ لأن ذلك يحتاج إلى شيئين: إلى تصور مقالتهم بالمعنى لا بمجرد اللفظ، وإلى تصور معنى القرآن والجمع بينهما)<sup>(١)</sup>.

ويرى - رحمه الله - أن الحدود لا تجلي تصور الحقائق، ولكنها تميز المحدود عن غيره، وهذا المسلك يستوجب على المتفقه في حال تصور المسائل والنوازل، ألا يركن لحدود أهل المعرفة أو الدلالة الواقعية، بل لابد أن يضم مع ذلك

(١) مجموع الفتاوى ٤٤٧/٢.

ما يعزز لديه التصور إما بالمثال - كما قال شيخ الإسلام: (فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق)<sup>(١)</sup> - أو القياس المجلي للمعنى.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (فإن الحد لا يفيد تصور الحقائق وإنما يفيد التمييز بين المحدود وغيره، وتصور الحقائق لا يحصل بمجرد الحد الذي هو كلام العاد، بل لا بد من إدراكها بالباطن والظاهر، وإذا لم تدرك ضرب المثل لها فيحصل بالمثال الذي هو قياس التصوير - لا قياس التصديق - نوع من الإدراك... والأمثال المضروبة في القرآن تارة تكون للتصوير وتارة تكون للتصديق، وهذا الوجه مقرر بوجوه متعددة)<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع: (إن الحدود إنما هي أقوال كلية كقولنا: (حيوان ناطق)، و(لفظ يدل على معنى)، ونحو ذلك؛ فتصور معناها لا يمنع من وقوع الشراكة فيها، وإن كانت الشراكة ممتنعة لسبب آخر؛ فهي إذن لا تدل على حقيقة معينة بخصوصها وإنما تدل على معنى كلي. والمعاني الكلية وجودها في الذهن لا في الخارج، فما في الخارج لا يتعين ولا يعرف بمجرد الحد، وما في الذهن ليس هو حقائق الأشياء. فالحد لا يفيد تصور حقيقة أصلاً)<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا: (إن الحد من باب الألفاظ؛ واللفظ لا يدل المستمع على معناه إن لم يكن قد تصور مفردات اللفظ بغير اللفظ؛ لأن اللفظ المفرد لا يدل المستمع على معناه إن لم يعلم أن اللفظ موضوع للمعنى، ولا يعرف ذلك حتى يعرف المعنى. فتصور المعاني المفردة يجب أن يكون سابقاً على فهم المراد بالألفاظ، فلو استفيد تصورهما من الألفاظ لزم الدور، وهذا أمر محسوس؛ فإن المتكلم باللفظ المفرد إن لم

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٩ / ٢٩٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٩ / ٤٨.

يبيّن للمستمع معناه حتى يدركه بحسه أو بنظره وإلا لم يتصور إدراكه له بقول مؤلف من جنس وفصل»<sup>(١)</sup>.

ولتجلية المعنى أكثر يبيّن شيخ الإسلام ذلك بشكل واضح في قوله: (وإنما سأل جبريل النبي ﷺ عن ذلك وهم يسمعون، وقال: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم»<sup>(٢)</sup>؛ ليبين لهم كمال هذه الأسماء وحقائقها التي ينبغي أن تقصد لثلاثا يقتضروا على أدنى مسمياتها، وهذا كما في الحديث الصحيح أنه قال: «ليس المسكين هذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرّتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس إلحافاً»<sup>(٣)</sup>. فهم كانوا يعرفون المسكين وأنه المحتاج وكان ذلك مشهوراً عندهم فيمن يظهر حاجته بالسؤال، فبين النبي ﷺ أن الذي يظهر حاجته بالسؤال والناس يعطونه تزول مسكنته بإعطاء الناس له، والسؤال له بمنزلة الحرقة، وهو وإن كان مسكيناً يستحق من الزكاة إذا لم يعط من غيرها كفايته فهو إذا وجد من يعطيه كفايته لم يبق مسكيناً، وإنما المسكين المحتاج الذي لا يسأل ولا يعرف فيعطى. فهذا هو الذي يجب أن يقدم في العطاء، فإنه مسكين قطعاً وذاك مسكنته تندفع بعطاء من يسأله»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: محل النزاع في الخلاف الفقهي:

امتاز شيخ الإسلام بحسن وسبك مراكز النزاع بين الفقهاء، وهذا الامتياز هيّاه للمتفقه تصنيف طبيعة النزاعات بين الفقهاء، ومن ذلك ما يتعلق بصفات العبادات؛ حيث قسم شيخ الإسلام - رحمه الله - محل النزاع لدى الفقهاء في الأقسام التالية:

- (١) مجموع الفتاوى ٤٩/٩.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٨).
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (١٠٣٩).
- (٤) مجموع الفتاوى ٣٠١/٧ - ٣٠٢.

القسم الأول: قال - رحمه الله -: (ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سن كل واحد من الأمرين، واتفقت الأمة على أن من فعل أحدهما لم يأثم بذلك، لكن قد يتنازعون في الأفضل، وهو بمنزلة القراءات الثابتة عن النبي ﷺ التي اتفق الناس على جواز القراءة بأي قراءة شاء منها؛ كالقراءة المشهورة بين المسلمين، فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها وإن اختار بعضها لسبب من الأسباب)<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: قال - رحمه الله -: (ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلاً من الأمرين كانت عبادته صحيحة ولا إثم عليه، لكن يتنازعون في الأفضل وفيما كان النبي ﷺ يفعله، ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب، فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته، ومن خافت صحت صلاته، وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاته، ومن لم يقنت فيها صحت صلاته، وكذلك القنوت في الوتر)<sup>(٢)</sup>.

القسم الثالث: قال - رحمه الله -: (ما قد ثبت عن النبي ﷺ فيه أنه سنّ الأمرين، لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين أو كرهه؛ لكونه لم يبلغه، أو تأول الحديث تأويلاً ضعيفاً، والصواب في مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله ﷺ لأمة فهو مسنون لا ينهى عن شيء منه، وإن كان بعضه أفضل من ذلك. فمن ذلك أنواع الشهادات: فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ تشهد ابن مسعود، وثبت عنه في «صحيح مسلم» تشهد أبي موسى وألفاظه قريبة من ألفاظه. وثبت عنه في «صحيح مسلم» تشهد ابن عباس. وفي السنن تشهد ابن عمر وعائشة وجابر، وثبت في «الموطأ» وغيره أن عمر بن الخطاب علم المسلمين تشهداً على منبر النبي ﷺ، ولم يكن عمر ليعلمهم تشهداً يقرونه عليه إلا وهو مشروع؛ فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن

(١) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٦٧.

التشهد بكل من هذه جائز لا كراهة فيه، ومن قال: إن الإتيان بالفاظ تشهد ابن مسعود واجب - كما قاله بعض أصحاب أحمد - فقد أخطأ<sup>(١)</sup>.

القسم الرابع: قال - رحمه الله -: (فهو ممّا تنازع العلماء فيه: فأوجب أحدهم شيئاً أو استحبه وحرّمه الآخر، والسنة لا تدل إلا على أحد القولين لم تسوغهما جميعاً، فهذا هو أشكل الأقسام الأربعة، وأما الثلاثة المتقدمة فالسنة قد سوغت الأمرين. وهذا مثل تنازعهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر؛ فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال. قيل: ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع لا بالفاتحة ولا غيرها، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف، وهذا مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم، وأحد قولي الشافعي. وقيل: بل يجوز الأمران، والقراءة أفضل. ويروى هذا عن الأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. وقيل: بل القراءة واجبة. وهو القول الآخر للشافعي، وقول الجمهور هو الصحيح<sup>(٢)</sup>).

### ثالثاً: سبب الخلاف الفقهي:

يعد معرفة سبب الخلاف الفقهي من دقائق المباحث في الخلاف، وهو كشف لرحاه، وقد اعتنى شيخ الإسلام بكشف ذلك؛ ليرز للمتفقه عدة قضايا:

أولها: أن الخلاف الفقهي المعتبر له موارد ودواعٍ؛ لها وزنها في ميزان الشريعة والنظر الاجتهادي، وأن تلك الأصول لا بد أن تراعى في النظر والمناقشة والاعتبار والإعذار.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين

(١) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥.

عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل؛ فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله. والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ<sup>(١)</sup>.

ثانيها: بيان موارد الظنيات في المسائل وتمييزها عن المحكمات؛ فإن التعامل مع المسائل الظنية التي تجاذب العلماء والفقهاء القول فيها، هي محل للتخاف لمغفرة الله لهم، قال شيخ الإسلام: (أهل التوحيد... وإن حصل بينهم تنازع في شيء مما يسوغ فيه الاجتهاد لم يوجب ذلك لهم تفرقاً ولا اختلافاً، بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران وأن المجتهد المخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له)<sup>(٢)</sup>.

وقال في مبسوط كلامه مدلاً ومعللاً في هذا السياق: (في الصحيحين عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»<sup>(٣)</sup>؛ فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر؛ وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له؛ لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٥)</sup>. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٣٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ص: ٤٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «إذا حكم الحاكم.... الحديث، رقم: (٧٣٥٢).

(٤) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

أنه قال لأصحابه عام الخندق: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة، وقال بعضهم: لم يرد منا هذا؛ فصلوا في الطريق. فلم يعب واحدة من الطائفتين<sup>(١)</sup>. فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم، والآخرين كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم؛ فإن المقصود المبادرة إلى القوم. وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً: هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب<sup>(٢)</sup>.

ثالثها: بيان تأثير المنطق في توسيع سدة الخلاف، وأن تجريد الخلاف منه أوفق للجدادة وأصون للعلم.

قال - رحمه الله -: (وليس في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق، بل عامتهم كانوا قبل أن يعرب هذا المنطق اليوناني، وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً، وإن كان الفقه وأصوله متصلاً بذلك فهي أجل وأعظم من أن يظن أن لأهلها التفاتاً إلى المنطق؛ إذ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة - التي هي خير أمة أخرجت للناس - وأفضلها القرون الثلاثة: من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج عليه، مع أنهم في تحقيق العلوم وكمالها بالغاية التي لا يدرك أحد شأوها؛ كانوا أعمق الناس علماً وأقلهم تكلفاً وأبرهم قلوباً. ولا يوجد لغيرهم كلام فيما تكلموا فيه إلا وجدت بين الكلامين من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق بل الذي وجدناه بالاستقراء أن من المعلوم: أن من الخائضين في العلوم من أهل هذه الصناعة أكثر الناس شكاً واضطراباً، وأقلهم علماً وتحقيقاً، وأبعدهم عن تحقيق علم موزون، وإن كان فيهم من قد يحقق شيئاً من العلم. فذلك لصحة المادة والأدلة التي ينظر فيها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٩٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٥٢ - ٢٥٣.

وصحة ذهنه وإدراكه لا لأجل المنطق، بل إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة ويبعد الإشارة ويجعل القريب من العلم بعيداً واليسير منه عسيراً، ولهذا تجد من أدخله في الخلاف والكلام وأصول الفقه وغير ذلك لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق؛ مع قلة العلم والتحقيق، فعلم أنه من أعظم حشو الكلام وأبعد الأشياء عن طريقة ذوي الأحلام<sup>(١)</sup>.

رابعها: إبراز الوسطية في الفقه، من خلال رصد استدالات أطراف الخلاف ونتائج تلك الأقوال؛ مما يتمحض معه الأعدل في تلك الأقوال.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيًا وإثباتًا حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء، وما يتعصب له الطوائف من الأقوال؛ كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة، وغير هذه المسائل: فوجدت كثيرًا منها يعود الصواب فيه إلى الوسط؛ كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء ومسألة القضاء بالنكول؛ وإخراج القيم في الزكاة؛ والصلاة في أول الوقت؛ والقراءة خلف الإمام؛ ومسألة تعيين النية وتبسيطها؛ وبيع الأعيان الغائبة واجتناب النجاسة في الصلاة ومسائل الشركة: كشركة الأبدان والوجوه والمفاوضة ومسألة صفة القاضي)<sup>(٢)</sup>.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن ميدان الخلاف الفقهي القائم على الاجتهاد الصحيح يتحقق به مصالح، ويدراً به مفسد، ونقض أصل الخلاف من الحرج المرفوع والمدفوع في الشريعة. قال - رحمه الله -: (إن مسائل الاجتهاد إذا لم يخالف الرجل فيها كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً فإنه لا ينقض حكمه، ولا يحكم بخطئه، ولا يحكم بطلان صلاته، ولا ينهى عن استفتاءه، ولا ينهيه أن يعمل باجتهاده، بل قد

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٩ - ٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤١/٢١.

يؤمر باستفتائه؛ إما لأن الحكم يختلف باختلاف الاجتهادات، كما يقوله من يعتقد كل مجتهد مصيب، ولأن الناس لم يكلفوا إلا ما يقتضيه رأيهم وإن كان في الباطن أشبه كما يقول أصحاب الشبه، أو لم يكلفوا إلا طلب ما هو الحق في الباطن سواء أصابوه أو أخطؤوه، وقد عفي عنهم إذا أخطؤوه، أو لأنه وإن كان مخطئاً في اجتهاده وحكمه؛ فإن الله تعالى رفع الحرج فيها عن المخطئ، وجعل له أجراً على اجتهاده إقراراً لكل ذي رأي على رأيه مع أن الحق عند الله واحد بخفاء مدركهها، وخفة أمرها، ومشقة إصابة الحق فيها، وعموم الرحمة، والمصلحة في تيسير ذلك، وتفاقم الفساد من هدم بعض الاجتهادات ببعض، وهذان القولان هما اللذان يقولهما أصحابنا، وإن كان الأول قد حكى في المذهب أيضاً، وهذا الواقع في أحكام الشريعة لا يلزم مثله في قبله يقع في الدهور مرة، ولا يلزم العفو فيما تعم به البلوى العفو عما لا تعم به البلوى<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: (إن من الناس من يقول: لا أقطع بخطأ منازعي في مسائل الاجتهاد، ومنهم من يقول: أقطع بخطئه، وأحمد فصل وهو الصواب. وهو إذا قطع بخطئه بمعنى عدم العلم لم يقطع بإثمه هذا لا يكون إلا في من علم أنه لم يجتهد. وحقيقة الأمر أنه إذا كان فيها نص خفي على بعض المجتهدين وتعذر عليه علمه ولو علم به لوجب عليه اتباعه؛ لكنه لما خفي عليه اتبع النص الآخر وهو منسوخ أو مخصص: فقد فعل ما وجب عليه بحسب قدرته؛ كالذين صلوا إلى بيت المقدس بعد أن نسخت وقبل أن يعلموا بالنسخ؛ وهذا لأن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلفين إلا بعد تمكنهم من معرفته في أصح الأقوال، وقيل: يثبت معنى وجوب القضاء لا بمعنى الإثم، وقيل: يثبت في الخطاب المبتدأ دون الناسخ، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح العمدة ٤ / ٥٧١ - ٥٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٥ - ٢٦.

وقال أيضًا: (وهكذا مسائل النزاع التي تنازع فيها الأمة في الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم، فإن - رحمهم الله - أقر بعضهم بعضًا ولم يبع بعضهم على بعض كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد فيقر بعضهم بعضًا ولا يعتدي عليه، وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم فبغى بعضهم على بعض إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه، وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله. وهذه حال أهل البدع والظلم؛ كالخوارج وأمثالهم يظلمون الأمة ويعتدون عليهم إذا نازعوه في بعض مسائل الدين، وكذلك سائر أهل الأهواء فإنهم يتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها، كما تفعل الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، والذين امتحنوا الناس بخلق القرآن كانوا من هؤلاء)<sup>(١)</sup>.

ويؤكد شيخ الإسلام - رحمه الله - أهمية قضية جذرية في جواد الفقهاء في ميدان الخلاف الفقهي المتشكل من الاجتهاد الصحيح؛ وهي أن المجتهد يسعى في اجتهاده إلى إصابة الحق، وأن الشارع رفع عنه الحرج في حال بذل وسعه وسعيه في تحصيل الحق من دليله، وما دون ذلك وغيره فهو من التكليف بالحرج.

قال - رحمه الله -: (... والصحيح: ما قاله أحمد وغيره: أن عليه أن يجتهد؛ فالواجب عليه الاجتهاد؛ ولا يجب عليه إصابته في الباطن إذا لم يكن قادرًا عليه، وإنما عليه أن يجتهد؛ فإن ترك الاجتهاد أثم، وإذا اجتهد ولم يكن في قدرته أن يعلم الباطن لم يكن مأمورًا به مع العجز ولكن هو مأمور به، وهو حكم الله في حقه بشرط أن يتمكن منه. ومن قال: إنه حكم الله في الباطن بهذا الاعتبار فقد صدق، وإذا اجتهد فبين الله له الحق في الباطن فله أجران، كما قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سَلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ١٧ / ٣١١.

(٢) سورة الأنبياء، آية: ٧٩.

ولا نقول: إن حكم الله انتقل في حقه فكان مأمورًا قبل الاجتهاد بالحق للباطن، ثم صار مأمورًا بعد الاجتهاد لما ظنه، بل ما زال مأمورًا بأن يجتهد ويتقي الله ما استطاع، وهو إنما أمر بالحق لكن بشرط أن يقدر عليه، فإذا عجز عنه لم يؤمر به، وهو مأمور بالاجتهاد، فإذا كان اجتهاده اقتضى قولًا آخر فعليه أن يعمل به؛ لا لأنه أمر بذلك القول، بل لأن الله أمره أن يعمل بما يقتضيه اجتهاده وبما يمكنه معرفته، وهو لم يقدر إلا على ذلك القول؛ فهو مأمور به من جهة أنه مقدوره لا من جهة عينه؛ كالمجتهدين في القبلة إذا صلوا إلى أربع جهات، فالمصيب للقبلة واحد والجميع فعلوا ما أمروا به لا إثم عليهم، وتعيين القبلة سقط عن العاجزين عن معرفتها وصار الواجب على كل أحد أن يفعل ما يقدر عليه من الاجتهاد، وهو ما يعتقد أنه الكعبة بعد اجتهاده؛ فهو مأمور بعين الصواب لكن بشرط القدرة على معرفته، ومأمور بما يعتقد أنه الصواب وأنه الذي يقدر عليه، وإذا رآه لم يتعين من جهة الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - بل من جهة قدرته، لكن إذا كان متبعًا لنص ولم يبلغه ناسخه فهو مأمور باتباعه إلى أن يعلم الناسخ؛ فإن المنسوخ كان حكم الله في حقه باطنًا وظاهرًا وذلك لا يقبل إلا بعد بلوغ الناسخ له<sup>(١)</sup>.

ومن قلب النظر وتأمل في مساقات شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل الخلاف، وما يتعلق بها من القضايا الكلية والقواعد والضوابط يدرك الفقه الاتنلافي العميق والحي الذي يتبناه، وشواهد ذلك بيانه لجملة من أسباب الخلاف الفقهي المذكورة في مطاوي حديثه، وتحليله، ونقده على المستوى التقويمي أو النقضي، فقد جاء في قول جامع له عادةً لبعض أسباب الخلاف الفقهي ونائرًا لها ما نصه: (الاختلاف قد يكون لخفاء الدليل أو لذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح)، ومن كواشف تلك المشورات الآتي:

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٠ - ٢٨.

أولاً: عدم تنقيح مناط الفروق بين المسائل ذات المعاني المتشابهة.

قال - رحمه الله -: (لكن تنازع العلماء في أنواع كثيرة من المفارقات، مثل: الخلع، ومثل الفرقة باختلاف الدين، والفرقة لعيب في الرجل مثل جب أو عنة ونحو ذلك: هل هو طلاق من الثلاث؟ أم ليس من ذلك؟ وسبب ذلك تنقيح مناط الفرق بين الطلاق وغيره، ومذهب الشافعي وأحمد في هذا الباب أوسع من مذهب أبي حنيفة ومالك؛ ولهذا اختلف قولهما في الخلع: هل هو طلاق؟ أم ليس بطلاق؟)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عدم بلوغ النص للمخالف من حيث تصبح المسألة لديه ليست في مصاف القطعيات بل ولا حتى الظنيات؛ ولذلك يتسع الخلاف ويتجاذب أطراف المسألة.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته. وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحققوني، ثم ذروني في اليم»؛ فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني الله عذاباً ما عذبه أحدًا من العالمين. فأمر الله البر برد ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر الله له»<sup>(٢)</sup>. فهذا شك في قدرة الله، وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له. وهذه المسائل مبسوبة في غير هذا الموضع)<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٣١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٣٤٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٧.

ثالثاً: عدم ثبوت صحة النص الفقهي.

قال - رحمه الله -: (ووضع الجوائح من هذا الباب فإنها ثابتة بالنص وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين وبالقياص الجلي والقواعد المقررة، بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق. وذلك أن القول به هو مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً وعليه العمل عندهم من لدن رسول الله ﷺ إلى زمن مالك وغيره، وهو مشهور عن علمائهم: كالقاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد القاضي، ومالك وأصحابه، وهو مذهب فقهاء الحديث: كالإمام أحمد وأصحابه، وأبي عبيد، والشافعي في قوله القديم، وأما في القول الجديد فإنه علق القول به على ثبوته؛ لأنه لم يعلم صحته فقال - رضي الله عنه - لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعده، ولو كنت قائلاً بوضعها لوضعتها في القليل والكثير، فقد أخبر أنه إنما لم يجزم به؛ لأنه لم يعلم صحته. وعلق القول به على ثبوته فقال: لو ثبت لم أعده. والحديث ثابت عند أهل الحديث لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث، بل صححوه ورووه في الصحاح والسنن؛ رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والإمام أحمد، فظهر وجوب القول به<sup>(١)</sup>).

رابعاً: عدم فهم النص الذي عليه مدار الخلاف.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب، قال: إنه لم يبين حكم هذه المسكرات التي هي في الأرض أكثر من خمر العنب، بل كان ذلك ثابتاً بالقياس، وهؤلاء غلطوا في فهم النص)<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: (إن الله حرم الخمر لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء وتصدننا عن ذكر الله وعن الصلاة كما دل القرآن على هذا المعنى، وهذا المعنى

(١) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٨٢.

موجود في جميع الأشربة المسكرة لا فرق في ذلك بين شراب وشراب؛ فالفرق بين الأنواع المشتركة من هذا الجنس تفريق بين المتماثلين وخروج عن موجب القياس الصحيح كما هو خروج عن موجب النصوص، وهم معترفون بأن قولهم خلاف القياس لكن يقولون: معنا آثار توافقه اتبعناها، ويقولون: إن اسم الخمر لم يتناول كل مسكر. وغلطوا في فهم النص - وإن كانوا مجتهدين مثابين على اجتهادهم - ومعرفة عموم الأسماء الموجودة في النص وخصوصها من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وقد قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَبِقَاسًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ (١)(٢).

خامساً: تعرض نظر أحد أطراف الخلاف إلى معارض راجح، وهذا المعارض معتبر في عملية النظر الاجتهادي في نفسه، لكن لا يلزم ملاقاته للمسألة محل الخلاف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (من لم يبلغه النص الناسخ وبلغه النص الآخر فعليه اتباعه والعمل به، وعلى هذا فتختلف الأحكام في حق المجتهدين بحسب القدرة على معرفة الدليل؛ فمن كان غير متمكن من معرفة الدليل الراجح كالناسخ والمخصص؛ فهذا حكم الله من جهة العمل بما قدر عليه من الأدلة، وإن كان في نفس الأمر دليل معارض راجح لم يتمكن من معرفته فليس عليه اتباعه إلا إذا قدر على ذلك) (٣).

رابعاً: نقل الأقوال والمذاهب الفقهية وفهمها:

يعد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من الفقهاء الموسوعيين؛ فهو يستوعب الأقوال وآراء المذاهب بطريقة تبهر الناظر، وهذا الاستيعاب ليس متعلقاً

(١) سورة التوبة، آية: ٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩.

بنقل الأقوال والمذهب بحروفها وألفاظها فقط، بل ينقلها وقد عرف مواردها وأصولها ومآخذها، وله في ذلك جوادٌ متنوعة منها الآتي:

أولى الجواد: كشف مباني الأقوال والآراء، من ذلك:

قوله - رحمه الله -: (ومن أشكل ما أشكل على الفقهاء من أحكام الخلفاء الراشدين: امرأة المفقود؛ فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه لما أجل امرأته أربع سنين وأمرها أن تتزوج بعد ذلك؛ ثم قدم المفقود خيره عمر بين امرأته وبين مهرها، وهذا مما اتبعه فيه الإمام أحمد وغيره. وأما طائفة من متأخري أصحابه فقالوا: هذا يخالف القياس، والقياس أنها باقية على نكاح الأول، إلا أن نقول: الفرقة تنفذ ظاهرًا وباطنًا فهي زوجة الثاني، والأول قول الشافعي، والثاني قول مالك. وآخرون أسرفوا في إنكار هذا حتى قالوا: لو حكم حاكم بقول عمر لنقض حكمه؛ لبعده عن القياس. وآخرون أخذوا ببعض قول عمر وتركوا بعضه، فقالوا: إذا تزوجت فهي زوجة الثاني، وإذا دخل بها الثاني فهي زوجته ولا ترد إلى الأول. ومن خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر؛ فإن هذا مبني على أصل وهو وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه: هل يقع تصرفه مردودًا أو موقوفًا على إجازته؟<sup>(١)</sup>.

ومنه قوله - رحمه الله -: (لو عجز عن غسل الأعضاء بالكلية لعدم الماء لسقط عنه ولكان فرضه التيمم، ولو قدر على غسل بعضها فعنه ثلاثة أقوال: قيل: يتيمم فقط لثلاثي يجمع بين بدل ومبدل. وقيل: يستعمل ما قدر عليه ويتيمم للباقي. وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره. وقيل: بل يستعمل ذلك في الغسل دون الوضوء، كما يذكر عن أبي بكر. وهو مبني على وجوب الموالاة في الوضوء دون الغسل)<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٥٧٦/٢٠ - ٥٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٧/٢١.

ومنه قوله - رحمه الله - : (واسم الطلاق والعتاق في القرآن يتناول المنجز والمعلق بالشرط إذا كان المقصود وقوعه عند الشرط، فإن كليهما داخل في مسمى التطبيق، بخلاف ما يكره وقوعه عند الشرط، فإنه يمين داخل في مسمى التطبيق. وعلى هذا فالجواب على قول الأئمة والجمهور مبني على الفرق بين الشرط المقصود وجوده، والشرط المقصود عدمه وعدم الجزاء الذي علق به وهو الذي يراد به الحلف ولا يراد به وقوع الجزاء عند الشرط، والفرق بين هذين هو مذهب الصحابة؛ لا يعرف عنهم فيه خلاف وهو مذهب جماهير السلف والفقهاء، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك<sup>(١)</sup>).

ثانية الجواد: إبراز المآخذ في أقوال الفقهاء وآرائهم، وهذا الأمر عدم إدراكه من موارد الغلط في فهم أقوالهم وآرائهم.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (نقل الفقه إن لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه وإلا فقد يقع فيه الغلط كثيراً)<sup>(٢)</sup>؛ ولذلك كان لشيخ الإسلام عناية بذلك في نقله للأقوال والآراء، ومن شواهد ذلك:

أولاً: قوله - رحمه الله - : (ثبت في «صحيح البخاري» عن عمر في قصة حِمَار الذي تكرر منه شرب الخمر وجلده لما لعنه بعض الصحابة قال النبي ﷺ: «لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>)، وقال: «لعن المؤمن كقتله»<sup>(٤)</sup>. متفق عليه. هذا مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الخمر وشاربها؛ فقد ثبت أن النبي لعن عمومًا شارب الخمر ونهى في الحديث الصحيح عن لعن هذا المعين، وهذا كما أن نصوص

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ص: ٢٤١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٦٧٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (١٣٦٣).

الوعيد عامة في أكل أموال اليتامى والزاني والسارق فلا تشهد بها عامة على معيّن بأنه من أصحاب النار؛ لجواز تخلف المقتضي عن المقتضى لمعارض راجح: إما توبة؛ وإما حسنات ماحية؛ وإما مصائب مكفرة؛ وإما شفاعة مقبولة؛ وإما غير ذلك، كما قررناه في غير هذا الموضوع. فهذه ثلاثة مأخذ<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: قوله - رحمه الله -: (ونكاح الشغار قد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه النهي عنه، ولكن من صححه من الكوفيين رأى أنه لا محذور فيه إلا عدم إعلام المهر، والنكاح يصح بدون تسمية المهر؛ ولهذا كان المبطلون له لهم مأخذان: أحدهما: أن مأخذه جعل بضع كل واحدة مهر الأخرى؛ فيلزم التشريك في البضع، كما يقول ذلك الشافعي وكثير من أصحاب أحمد، وهؤلاء منهم طائفة يبطلونه إلا أن يسمى مهرًا؛ لأنه مع تسميته انتفى التشريك في البضع. ومنهم من لا يبطله إلا بقول: وبضع كل واحدة مهر للأخرى؛ لكونه إذا لم يقل ذلك لم يتعين جعل البضع مهرًا، ومنهم من يبطله مطلقًا كما جاء عنه بذلك حديث مصرح به في السنن، وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره. والمأخذ الثاني: أن بطلانه لاشتراط عدم المهر وفرق بين السكوت عن تسمية المهر وبين اشتراط المهر؛ فإن هذا النكاح من خصائص النبي ﷺ، وعلى هذا فلو سمي المهر بما يعلمان تحريمه كخمر وخنزير بطل النكاح؛ كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو أشبه بظاهر القرآن وأشبه بقياس الأصول<sup>(٢)</sup>).

ثالثًا: قال - رحمه الله -: (نكاح الزانية حرام حتى تتوب؛ سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف: منهم أحمد بن حنبل وغيره، وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة،

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٨ - ٣٧٩.

لكن مالك يشترط الاستبراء وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً؛ لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً؛ لأن ماء الزاني غير محترم وحكمه لا يلحقه نسبه، هذا مأخذه<sup>(١)</sup>.

ثالثة الجواد: تفهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - طبيعة المدارك في النظر الاجتهادي في تقارير العلماء، وله عناية بهذا الباب، وهي معلومة من نظيره وتطبيقه؛ فمن الأول: قوله - رحمه الله -: (فقد كنا في مجلس التفقه في الدين والنظر في مدارك الأحكام المشروعة تصويراً وتقريراً وتأصيلاً وتفصيلاً؛ فوقع الكلام في شرح القول في حكم مني الإنسان وغيره من الدواب الطاهرة وفي أرواث البهائم المباحة: أهى طاهرة؟ أم نجسة؟ على وجه أحب أصحابنا تقييده وما يقاربه من زيادة ونقصان، فكتبت لهم في ذلك<sup>(٢)</sup>).

ومن الثاني قوله - رحمه الله -: (في كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبيدها، وإذا أبداها فقد تبغنا وقد لا تبغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه؛ سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا، لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم؛ إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم. والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/١٠٩ - ١١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥٣٤.

لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا، لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿إِنْ تَزَعْزَعُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٢)</sup>، وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس؛ كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - لرجل سأله عن مسألة فأجابها فيها بحديث؛ فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟! وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب؛ فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب؛ لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال؛ أو حكم بغير ما أنزل الله. وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل: من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك؛ فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد، وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً إلا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وأضرابه<sup>(٣)</sup>.

رابعة الجواز: إدراك شيخ الإسلام لمفاصل التفرع في المذاهب والأقوال، وهذا النوع من التبصر يدل على ضبطه لأصول المذاهب في مبانيها ومعاني آرائها.

جاء في قول شيخ الإسلام ما نصه: (وقد روي: أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك، فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين. والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين؛ فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلاً، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام. وهذا موضع اشتبه على

(١) سورة البقرة، آية: ١٣٤. (٢) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٤٩ - ٢٥٠

كثير من الناس من الفقهاء؛ فإن المصنفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج وقتال علي لأهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه: من قتال أهل البغي؛ وذلك كله مأمور به، وفرعوا مسائل ذلك تفرع من يرى ذلك بين الناس وقد غلطوا، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية؛ كالأوزاعي، والثوري، ومالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم: أنه يفرق بين هذا وهذا<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر - رحمه الله -: (فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل: تنوخ وبهراء وغيرهما من اليهود، فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائهم نزاعاً؛ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف؛ وإنما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة؛ ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبني تغلب. والحل مذهب الجمهور؛ كأبي حنيفة، ومالك، وما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف. ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد، قالوا: من كان أحد أبويه غير كتابي بل مجوسياً لم تحل ذبيحته ومناكحة نسائه، وهذا مذهب الشافعي فيما إذا كان الأب مجوسياً. وأما الأم فله فيها قولان؛ فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وحكي ذلك عن مالك. وغالب ظني أن هذا غلط على مالك؛ فإني لم أجده في كتب أصحابه، وهذا تفرع على الرواية المخرجة عن أحمد في سائر اليهود والنصارى من العرب)<sup>(٢)</sup>.

خامسة الجواد: لقد برع شيخ الإسلام - رحمه الله - في الأخذ بمجامع أصول الأقوال ومذاهب الفقهاء؛ فانطلق من كلياتها إلى جزئياتها، ففهم إيراداتهم ومواردهم، فتكوّن لديه انتظام التصور لتلك المذاهب، وأولويات استدلالاتهم؛ فمن ذلك قوله - رحمه الله -: (والصحيح أن من حلف على شيء يعتقد أنه لو حلف عليه فتيين بخلافه

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٤٨ - ٥٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٢٠ - ٢٢١.

فلا طلاق عليه، وأما مالك فإنه يحنث الجميع ولو تبين صدق الحالف؛ بناءً على أصله فيمن حلف على ما لا يعلم صحته؛ كما لو حلف أنه يدخل الجنة، والنزاع فيها كالنزاع في أصل تلك المسألة. وجمهور العلماء لا يوقعون الطلاق لأجل الشك، ومالك يوقعه لعدم علم الحالف بما حلف عليه، فهذه كما لو حلف واحد على ما لا يعلمه ولم يناقضه غيره، مثل أن يحلف أن مذهب فلان أفضل وهو غير عالم بذلك<sup>(١)</sup>.

ومنه قوله - رحمه الله -: (أما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه والتأوه والأنين فهذه الأشياء هي كالنفخ، فإنها تدل على المعنى طبعاً وهي أولى بالأبطال؛ فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه؛ إذ النفخ يشبه التأفيف كما قال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾<sup>(٢)</sup>، لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد؛ كأبي الخطاب ومتبعيه، ذكروا أنها تبطل إذا أبان حرفين ولم يذكروا خلافاً. ثم منهم من ذكر نصه في النحنحة ومنهم من ذكر الرواية الأخرى عنه في النفخ؛ فصار ذلك موهماً أن النزاع في ذلك فقط؛ وليس كذلك، بل لا يجوز أن يقال: إن هذه تبطل والنفخ لا يبطل. وأبو يوسف يقول في التأوه والأنين لا يبطل مطلقاً على أصله، وهو أصح الأقوال في هذه المسألة. ومالك مع الاختلاف عنه في النحنحة والنفخ قال: الأنين لا يقطع صلاة المريض وأكرهه للصحيح. ولا ريب أن الأنين من غير حاجة مكروه ولكنه لم يره مبطلاً. وأما الشافعي: فجرى على أصله الذي وافقه عليه كثير من متأخري أصحاب أحمد، وهو أن ما أبان حرفين من هذه الأصوات كان كلاماً مبطلاً، وهو أشد الأقوال في هذه المسألة وأبعدها عن الحجة؛ فإن الإبطال إن أثبتوه بدخولها في مسمى الكلام في لفظ رسول الله ﷺ، فمن المعلوم الضروري أن هذه لا تدخل في مسمى الكلام، وإن كان بالقياس لم يصح ذلك؛ فإن في الكلام يقصد المتكلم معاني يعبر عنها بلفظه، وذلك يشغل المصلي<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٦. (٢) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٢١-٦٢٢.

سادسة الجواد: استقراؤه لأقوال الفقهاء؛ مما جعل لديه المكنة بأن يثبت أو ينفي ما ينسب من الآراء لبعضهم، وهذا الاستغراق في هذا الاستقراء ينم عن حافظة وقدرة على سبر الأقوال ومعرفة مبانيها ومنطقاتها.

من ذلك على سبيل المثال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» الحديث. وهذا صريح في أن أم القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند أبي هريرة القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي ﷺ على ذلك؛ وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة؛ فيكون أبو هريرة وإن كان قرأ بها؛ قرأ بها استحباباً لا وجوباً، والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة المشهورين، ولا أعلم به قائلًا، لكن هي من الفاتحة وإيجاب قراءتها مع المخافة بها قول طائفة من أهل الحديث؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أيضًا قوله: (فأما الاستتجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ولا أذن في ذلك؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح والاستتجار على مجرد التلاوة؛ لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تكلموا في الاستتجار على التعليم<sup>(٢)</sup>).

#### خامسًا: الأدلة وقواعد الاستدلال:

لا شك أن مقام الأدلة في الخلاف الفقهي محوري وعمدة تدور حوله جميع المعاني والأحكام، وتعتبر بحسب قربها من تلك الأدلة وتلغى بحسب بعدها عنها، ووسائل الاقتراب من الأدلة الشرعية هي قواعد الاستدلال ومناهجها، وهذه المسائل قد يختلف الفقهاء في التعبير عنها من حيث تراتيبها وما يتعلق بها من مكملات،

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣١٦.

وبخاصة المختلف فيها منها، قال شيخ الإسلام في اختلاف الفقهاء في هذا الشأن: (قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود والتعريفات وصيغ الأدلة والتعبير عن المسميات وتقسيم الأحكام)<sup>(١)</sup>.

وفي ميدان الأدلة والاستدلال سبق لشيخ الإسلام في جملة من التقريرات التي تعود على فقه المتفقه بالعمق والنضج، وهو ما سوف يُعرض - بإذن الله - تحت هذا المحور جملة من منخولها، وذلك على النحو الآتي:

**التقرير الأول:** (القطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا؛ فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال: كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس)<sup>(٢)</sup>.

**التقرير الثاني:** (ما دل الشارع عليه يتنظم جميع ما يحتاج إلى علمه بالعقل وجميع الأدلة والبراهين وأصول الدين ومسائل العقائد، بل قد تدبرت عامة ما يذكره المتفلسفة والمتكلمة والدلائل العقلية فوجدت دلائل الكتاب والسنة تأتي بخلاصته الصافية عن الكدر، وتأتي بأشياء لم يهتدوا لها، وتحذف ما وقع منهم من الشبهات والأباطيل مع كثرتها واضطرابها، وقد بينت تفصيل هذه الجملة في مواضع)<sup>(٣)</sup>.

**التقرير الثالث:** (شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقيد؛ فإن العام والمطلق لا يدل على ما

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص: ٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١١/١٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٣/١٩.

يختص بعض أفرادها ويقيد بعضها؛ فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقيد مشروعاً؛ ولا مأموراً به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقيد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحباباً؛ وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه. مثال ذلك: أن الله شرع دعاءه وذكره شرعاً مطلقاً عامّاً، فقال: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك من النصوص؛ فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معيّن أو زمان معيّن أو الاجتماع لذلك: تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تتناوله؛ لما فيه من القدر المشترك<sup>(٣)</sup>.

التقرير الرابع: (قد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم؛ إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع)<sup>(٤)</sup>.

التقرير الخامس: (إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم؛ فإن التحريم له أحكام من التأنيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع؛ فقد يكون التحريم ثابتاً وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانع؛ أو يكون التحريم منتفياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره)<sup>(٥)</sup>.

التقرير السادس: (معرفة الدليل الشرعي ومرتبته بعض ما يعرفه المجتهد ولا يكفي في كونه مجتهداً أن يعرف جنس الأدلة، بل لا بد أن يعرف أعيان الأدلة

(١) سورة الأحزاب، آية: ٤١. (٢) سورة الأعراف، آية: ٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٠. (٤) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦٨/٢٠.

ومن عرف أعيانها وميز بين أعيان الأدلة الشرعية وبين غيرها كان بجنسها أعرف؛ كمن يعرف أن يميز بين أشخاص الإنسان وغيرها، فالتمييز بين نوعها لازم لذلك؛ إذ يمتنع تمييز الأشخاص بدون تمييز الأنواع<sup>(١)</sup>.

التقرير السابع: (إذا عدم الفعل إنما عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء وسائر الأدلة من أقواله: كأمره ونهيه وإذنه من قول الله تعالى، هي أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية. وكذلك إجماع الصحابة أيضًا من أقوى الأدلة الشرعية، فنفي الحكم بالاستحباب لانتهاء دليل معين من غير تأمل باقي الأدلة خطأ عظيم)<sup>(٢)</sup>.

التقرير الثامن: (إن الأدلة الصحيحة لا تتناقض؛ فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية، ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة؛ فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين، وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتاب وأرسل به الرسل، والرسول لا يأمر بخلاف العدل، ولا يحكم في شئين متماثلين بحكمين مختلفين، ولا يحرم الشيء ويحل نظيره. وقد تأملنا عامة المواضع التي قيل: إن القياس فيها عارض النص، وأن حكم النص فيها على خلاف القياس، فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أو جب اختصاصه بالحكم، كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرسًا لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع والحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل)<sup>(٣)</sup>.

التقرير التاسع: (إن التمسك بمجرد استصحاب حال عدم أضعف الأدلة مطلقًا وأدنى دليل يرجح عليه؛ كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحریم، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة، ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٠١-٤٠٢. (٢) مجموع الفتاوى ٢١/٣١٤-٣١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٢-٣٣٣.

التمام: هل أدلة الشرع ما تقتضي الإيجاب أو التحريم؟ ومن الناس من لا يجوز التمسك به في نفي الحكم بل في دفع الخصم ومنعه، فيقول: أنا لا أثبت الإيجاب ولا أنفيه، بل أطلب من يثبته بالدليل أو أمنعه أو أدفعه عن إثبات إيجاب بلا دليل، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة. وأما أهل الظاهر فهو عمدتهم، لكن بعد البحث عن الأدلة الشرعية، ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال بما يقتضي عدمها، ومن فعل ذلك كان كاذبًا متكلمًا بلا علم؛ وذلك لكثرة ما يوجد في العالم والإنسان لا يعرفه، فعدم علمه ليس علمًا بالعدم، ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها إلا بدليل يدل على النفي؛ لكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض، وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي، وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن يتحرره، فإن ما دل على أنه صلى أربعًا من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة، وهذا حقيقة هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

التقرير العاشر: (وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية. ومن تربى على مذهب قد تعودده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء، ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء وإنما من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم مثل المحدث عن غيره. والشاهد على غيره لا يكون حاكمًا، والناقل المجرد يكون حاكمًا لا مفتيًا)<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/١٥-١٦. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٩/١٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٢-٢٠٣.

التقرير الحادي عشر: (إن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به وقد ينهى عنه؛ ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع: فالمحتال يقصد المحرم فهذا ينهى عنه. وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم لكن إذا لم يحتج إليها نهى عنها، وأما مع الحاجة فلا، وأما مالك فإنه يبالغ في سد الذرائع حتى ينهى عنها مع الحاجة إليها<sup>(١)</sup>).

التقرير الثاني عشر: (إن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى<sup>(٢)</sup>). وجاء في موضع آخر: (الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ<sup>(٣)</sup>).

التقرير الثالث عشر: (ولو قال قائل: نتزعه عن هذا لأجل الخلاف فيه... قيل لهذا القائل: الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ. فأما إذا تبينا أن النبي ﷺ أرحص في شيء؛ وقد كره أن نتزعه عما ترخص فيه، وقال لنا: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤنّى معصيته»<sup>(٤)</sup>. رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، فإن تنزهنا عنه عصينا رسول الله ﷺ، والله ورسوله أحق أن نرضيه، وليس لنا أن نغضب رسول الله ﷺ لشبهة وقعت لبعض العلماء كما كان عام الحديبية، ولو فتحنا هذا الباب لكننا نكره لمن أرسل هدياً أن يستبيح ما يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس، ولكننا نستحب للجنب إذا صام أن يغتسل لخلاف أبي هريرة، ولكننا نكره تطيب المحرم قبل الطواف لخلاف عمر وابنه ومالك. وكنا نكره له أن يلبي إلى أن يرمي الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره. ومثل هذا واسع لا ينضبط<sup>(٥)</sup>).

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٤ - ٢١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٥٨٦٦).

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٦٢ - ٦٣.

التقرير الرابع عشر: (ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير متشرة علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سداً للذريعة؛ كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها؛ ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل لم تجز لها الزيارة بلا نزاع<sup>(١)</sup>).

#### سادساً: التعارض والترجيح:

إن مسألة التعارض والترجيح مسلك يتخذ في رواق الخلاف الفقهي في حالين تغليبا، وهما: الأدلة الشرعية، والآراء الفقهية بما مع أصحابها من الدلائل وقواعد الاستدلال في حال الخلاف في مسألة معينة، ويتسم الترجيح غالباً في تحصل الأصل الشرعي الذي يجب أن تنسجم الأدلة معه ليتحقق موافقة الشرع في أصوله ومجامع معاني أدلته، وكذا في الآراء الفقهية تعد مسألة الترجيح كاشفة لمقاصد الشرع وأصوله في المسألة محل البحث، وهذا ليس قاصراً على المسائل في إطارها النظري فقط، بل يشمل الحاجة إليه في الإطار العملي.

وشيخ الإسلام في هذا السبيل ليس ابن سبيل، بل خريت درب، وعبقر مسلك، وفق أصول منضبطة مع الشريعة ومقاصدها وقواعدها على مستوى الفقه التنظيري وكذا التطبيقي، فقد كان له - رحمه الله - فوائد في هذا الباب تسمو به عقلية الفقيه، ويتوازن في ترقبه لأقوال ومواقع الأدلة ومواضع أولويتها، ومنه تلك الفوائد المحصلة في الآتي:

الفائدة الأولى: (ترجيح بعض الأئمة والمشايخ على بعض؛ مثل من يرجح إمامه الذي تفقه على مذهبه، أو يرجح شيخه الذي اقتدى به على غيره؛ كمن يرجح

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٦/٢٤.

الشيخ عبد القادر، أو الشيخ أبا مدين، أو أحمد، أو غيرهم: فهذا الباب أكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الأنفس؛ فإنهم لا يعلمون حقيقة مراتب الأئمة والمشايخ ولا يقصدون اتباع الحق المطلق، بل كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه فيرجحه بظن يظنه وإن لم يكن معه برهان على ذلك، وقد يفضي ذلك إلى تحاجهم وقتالهم وتفرقهم، وهذا مما حرم الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ فُلُوكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾.

**الفائدة الثانية:** (فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا) (٣).

**الفائدة الثالثة:** (وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاومت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقُلَّ أن تُعَوِّزَ النصوص من يكون خبيرًا بها وبدالاتها

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩١-٢٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٣.

على الأحكام. وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوها جميعاً؛ لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر؛ ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حيثئذٍ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما؛ فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصياً فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية، وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان؛ فإزالة منكروه بنوع من عقابه مستلزمة بإزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم؛ وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه؛ ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه وقال له سعد بن معاذ قولاً الذي أحسن فيه: حَيَّيْ له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه. وأصل هذا أن تكون محبة

الإنسان المعروف وبغضه للمنكر؛ وإرادته لهذا؛ وكرهته لهذا: موافقة لحب الله وبغضه وإرادته وكرهته الشرعيين<sup>(١)</sup>.

الفائدة الرابعة: قال - رحمه الله - في سياق حديثه عن أحاديث رؤية الرب: (ما في تلك الأحاديث من الزيادات لا ينافي هذا - وإن كان هذا أصح - فإن الترجيح إنما يكون عند التنافي، وأما إذا أخبر في أحد الحديثين بشيء وأخبر في الآخر بزيادة أخرى لا تنافيها كانت تلك الزيادة بمنزلة خبر مستقل فهذا هو الصواب، وليس هذا مما اختلف فيه الفقهاء من الزيادة في النص هل هي نسخ؟ فإن ذلك إنما في الأحكام التي هي الأمر والنهي والإباحة وتوابعها)<sup>(٢)</sup>.

الفائدة الخامسة: يعتبر شيخ الإسلام الاحتياط من معززات الترجيح في حال كثرة الأدلة وصحة الإسناد، قال - رحمه الله -: (... أننا قدرنا التعارض؛ فأحاديثنا أكثر رواية وأصح إسناداً وأقرب إلى الاحتياط وذلك يوجب ترجيحها)<sup>(٣)</sup>.

الفائدة السادسة: (ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معاني العام، وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع في الكلام بل هو غالب كثير. ولو سلمنا التعارض على التساوي من هذا الوجه فإن في أدلتنا من الوجوه الموجبة للتقديم والترجيح وجوهاً أخرى من الكثرة والعمل)<sup>(٤)</sup>.

الفائدة السابعة: (لكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض، وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي، وهذا هو الصواب

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩ - ١٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٤٠٧.

(٣) شرح العمدة ١/٣٠٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٥٥٢.

الذي أمر المصلي أن يتحرّاه؛ فإن ما دل على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة، وهذا حقيقة هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

الفائدة الثامنة: (كذلك ثبت نصوص آخر وجوب الجماعة؛ فيعطي كل حديث حقه فليس بينها تعارض ولا تناف، وإنما يظن التعارض والتنافي من حملها ما لا تدل عليه ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله)<sup>(٢)</sup>.

الفائدة التاسعة: (إن التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين، والكلام المتصل كله دليل واحد؛ فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة)<sup>(٣)</sup>.

الفائدة العاشرة: (التعارض فرع على استقلال كل منهما بالدلالة، والاستقلال بالدلالة فرع على انقضاء الكلام وانفصاله، فأما مع اتصاله بما يغير حكمه فلا يجوز جعل بعضه دليلاً مخالفاً لبعض)<sup>(٤)</sup>.

الفائدة الحادية عشر: (وكثير من الناس يفهمون من القرآن ما لا يدل عليه، وهو معنى فاسد، ويجعلون ذلك يعارض العقل، وقد بينّا في مصنف مفرد درء تعارض العقل والنقل، وذكرنا فيه عامة ما يذكرون من العقليات في معارضة الكتاب والسنة، وبينّا أن التعارض لا يقع إلا إذا كان ما سمي معقولاً فاسداً، وهذا هو الغالب على كلام أهل البدع، أو أن يكون ما أضيف إلى الشرع ليس منه؛ إما حديث موضوع، وإما فهم فاسد من نص لا يدل عليه، وإما نقل إجماع باطل)<sup>(٥)</sup>.

الفائدة الثانية عشرة: (قوله: ﴿يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> بيان أنه لا يجوز أن يعارض كتاب الله بغير كتاب الله لا بفعل أحد ولا أمره لا دولة

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/١١٨.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٦١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/١١٧.

(٥) منهاج السنة ٥/٤٤١.

(٦) سورة غافر، آية: ٣٥.

ولا سياسة، فإنه حال الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم، ولكن يجوز أن يكون في آيات الله ناسخ ومنسوخ فيعارض منسوخه بناسخه، كما قال تعالى: ﴿مَا تَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(١)</sup>، وكما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ آلِي كَاوُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> ونظائره متعددة<sup>(٣)</sup>.

الفائدة الثالثة عشرة: (والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة... بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء، وإن علم تقدم الخاص على العام)<sup>(٤)</sup>.

الفائدة الرابعة عشرة: (وما يعارض النقل الثابت عن المعصوم بنقل غير ثابت عن غير معصوم إلا من يكون من الضالين إخوان الشياطين، وهذا من أسباب الشرك وتغيير الدين)<sup>(٥)</sup>.

الفائدة الخامسة عشرة: (ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجع: أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه)<sup>(٦)</sup>.

الفائدة السادسة عشرة: (ومن اعتقد أن الكلام المتصل بعبه ببعض يعارض آخره المقيد أوله المطلق؛ فما درى أي شيء هو تعارض الدليلين)<sup>(٧)</sup>.

الفائدة السابعة عشرة: (وكل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك، كما قد بسط الكلام على هذا في موضع آخر، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باقي محفوظ عند الأمة)<sup>(٨)</sup>.

- |                               |                            |
|-------------------------------|----------------------------|
| (١) سورة البقرة، آية: ١٠٦.    | (٢) سورة البقرة، آية: ١٤٢. |
| (٣) مجموع الفتاوى ٧٨/١٩ - ٧٩. | (٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤٤.  |
| (٥) مجموع الفتاوى ٢٧/١٧١.     | (٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٥١.   |
| (٧) مجموع الفتاوى ٣١/١٤٠.     | (٨) مجموع الفتاوى ٣٢/١١٥.  |

الفائدة الثامنة عشرة: (كون النبي ﷺ لا يورث ثبت بالسنة المقطوع بها وإجماع الصحابة، وكل منهما دليل قطعي؛ فلا يعارض ذلك بما يظن أنه عموم، وإن كان عمومًا فهو مخصوص؛ لأن ذلك لو كان دليلًا لما كان إلا ظنيًا؛ فلا يعارض القطعي؛ إذ الظني لا يعارض القطعي)<sup>(١)</sup>.



---

(١) منهاج السنة ٤/ ٢٢٠.



## (المرقوم الخامس)

### ابن تيمية على منصة أصول الفقه

عندما يمتزج الفقه وأصوله في البناء الفقهي للمتفقه، وما يتبعه من الممارسة والتطبيق في العطاء العلمي في عدة من ميادين التوظيف الفقهي؛ فإن الفقيه يترقى في معارفه الفقهية، وينتقل من مسار التحصيل إلى مسار التصنيع وتوليد المعاني والقواعد والضوابط في الميادين الفقهية، فيتحمل عبء التجديد والتأصيل في كل ما يتناول وي طرح ويدرس من المسائل والقضايا الفقهية، وهذا ما حدث لابن تيمية - رحمه الله تعالى - حيث أضحى صانعاً للقواعد ومنشئاً للكثير من المسائل في أصول الفقه، وهو بهذا يؤكد على معنى هو أن حراك الفقيه وغربة القضايا والأصول العلمية من حيث استعمالها وإعمالها في القضايا العلمية هي روح المصنعية وأصل الصناعة الفقهية في تزاوج بين الفقه والتنظير والتطبيق؛ ولذلك تربع ابن تيمية على منصة أصول الفقه فجدد وأتقن أيما إتقان؛ فكانت له المعالم البارزة في هذا الفن، بل كان من فحوله الذين يصدر عن تقاريراتهم في هذا الباب.

وتحت هذا المرقوم سيكون الحديث عن ثلاث قضايا هي:

القضية الأولى: مفهوم أصول الفقه عند ابن تيمية.

القضية الثانية: مقامات توظيف أصول الفقه عند ابن تيمية.

القضية الثالثة: معلم التجديد لأصول الفقه عند ابن تيمية.

وتلك القضايا تحتاج إلى بسط ودراسات متعددة من عدة جوانب، ولكن لعل عرضها هنا يمكن من كشف موارد تلك الدراسات؛ لتحديد بعض النابهيين لتبني كتابات في هذا الجانب، يفوق ما يرد في هذه السطور.

### القضية الأولى: مفهوم أصول الفقه عند ابن تيمية.

لم يكن لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- رسوم منحوتة وفق مجريات المؤلفين في أصول الفقه؛ لسببين هما:

الأول: أنه ليس ثمة مؤلف له -رحمه الله- في هذا الشأن يجمع مضامين هذا الفن وصياغاته وسياقاته.

الثاني: أن ابن تيمية اعتنى ببيان الصالح المعين من مسائل هذا الفن في نظر الفقيه؛ فهو قصد المعاني الجامعة في هذا الفن دون تفاصيل مسائله وأحواله.

وعليه فيمكن القول بأن ابن تيمية يتشكل مفهوم أصول الفقه لديه من الآتي:

أولاً: تعريفه لأصول الفقه، وهذا التعريف منه ليس هو منصوبه من حيث الحد والتعريف، ولكنه معنى أورده لتقريب تعريف أصول الفقه، قال -رحمه الله-: (وإن كان مقصوده بالأصولي من يعرف (أصول الفقه)، وهي أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تحديد معنى الأصولي، وهو من تلبس بعلم الأصول وظهر مقصوده عليه؛ حيث قال -رحمه الله-: (إن كان مقصوده بالأصولي... بحيث يميز بين الدليل الشرعي وبين غيره؛ ويعرف مراتب الأدلة؛ فيقدم الراجح منها - وهذا هو موضوع أصول الفقه؛ فإن موضوعه معرفة الدليل الشرعي ومرتبته - فكل مجتهد

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٠١.

في الإسلام فهو أصولي؛ إذ معرفة الدليل الشرعي ومرتبته بعض ما يعرفه المجتهد، ولا يكفي في كونه مجتهداً أن يعرف جنس الأدلة بل لا بد أن يعرف أعيان الأدلة، ومن عرف أعيانها وميز بين أعيان الأدلة الشرعية وبين غيرها كان بجنسها أعرف، كمن يعرف أن يميز بين أشخاص الإنسان وغيرها، فالتمييز بين نوعها لازم لذلك؛ إذ يمنع تمييز الأشخاص بدون تمييز الأنواع<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمه الله - في موضع: (صاحب أصول الفقه ينظر في الدليل الشرعي ومرتبته فيميز ما هو دليل شرعي وما ليس بدليل شرعي، وينظر في مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: بيان موضوع أصول الفقه، وهذا البيان منه لموضوع الفقه يبين المقصد الجوهرى من هذا الفن لدى شيخ الإسلام، فقد قال - رحمه الله -: (فإن موضوعه معرفة الدليل الشرعي ومرتبته)<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع: (أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه فهي - بإجماع المسلمين - (الكتاب) لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك، كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية. والثاني: (السنة المتواترة) التي لا تخالف ظاهر القرآن؛ بل تفسره مثل: أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها ونصب الزكاة وفرائضها وصفة الحج والعمرة، وغير ذلك من الأحكام التي لم تعلم إلا بتفسير السنة. وأما السنة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره؛ كالسنة في تقدير نصاب السرقة ورجم الزاني وغير ذلك، فمذهب جميع السلف العمل بها أيضاً إلا الخوارج)<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٠١ - ٤٠٢. (٢) مجموع الفتاوى ٩/١٧٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٠١.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/٣٣٩.

رابعاً: أوضح ابن تيمية - رحمه الله - دور الأصولي في الحديث عن الأدلة وطبيعة ذلك من حيث مقارنته بالفقيه في هذا الباب قال: (الأصولي يتكلم في جنس الأدلة ويتكلم كلاماً كلياً فيقول: يجب إذا تعارض دليلان أن يحكم بأرجحهما، ويقول أيضاً: إذا تعارض العام والخاص فالخاص أرجح، وإذا تعارض المسند والمرسل فالمسند أرجح، ويقول أيضاً: العام المجرد عن قرائن التخصيص شموله الأفراد أرجح من عدم شموله، ويجب العمل بذلك. فأما الفقيه فيتكلم في دليل معين، في حكم معين؛ مثل أن يقول قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> خاص في أهل الكتاب ومتأخر عن قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وتلك الآية لا تتناول أهل الكتاب وإن تناولتهم فهذا خاص متأخر؛ فيكون ناسخاً ومخصصاً، فهو يعلم أن دلالة هذا النص على الحل أرجح من دلالة ذلك النص على التحريم، وهذا الرجحان معلوم عنده قطعاً، وهذا الفقه الذي يختص به الفقيه هو علم قطعي لا ظني، ومن لم يعلم كان مقلداً للأئمة الأربعة والجمهور الذين جوزوا نكاح الكتابيات، واعتقاد المقلد ليس بفقه).<sup>(٣)</sup>

خامساً: يرسخ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن أصول الفقه الذي لا يسع المتفقه جهله ما يتعلق بتأصيل أصول الفقه، وبيان مركزية منهج الصحابة والتابعين في مبانيه ومسائله، وهذا المفهوم لدى شيخ الإسلام يؤكد عنايته بالتقريب بين فقه الصحابة والتابعين لدلالات الشريعة بنصوصها وعوائد الشارع في أحكامه، وأن المعاني الشرعية وحققها كما أنها مقصودة في الأحكام، فذلك هو مقصود في العلوم الواسطية الموصلة لها.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢١.

(١) سورة المائدة، آية: ٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٩/١٣.

قال - رحمه الله -: (فإن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى: الكتاب؛ والسنة؛ والإجماع؛ واجتهاد الرأي؛ والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام: أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم، وقد كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى شريح: اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه الناس - وفي لفظ: - بما قضى به الصالحون؛ فإن لم تجد فإن شئت أن تتجهد رأيك. وكذلك قال ابن مسعود وابن عباس، وحديث معاذ من أشهر الأحاديث عند الأصوليين. وإن كان مقصوده بالأصولي من يعرف (أصول الفقه) وهي أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال؛ بحيث يميز بين الدليل الشرعي وبين غيره، ويعرف مراتب الأدلة؛ فيقدم الراجح منها - وهذا هو موضوع أصول الفقه، فإن موضوعه معرفة الدليل الشرعي ومرتبته - فكل مجتهد في الإسلام فهو أصولي؛ إذ معرفة الدليل الشرعي ومرتبته بعض ما يعرفه المجتهد ولا يكفي في كونه مجتهداً أن يعرف جنس الأدلة بل لا بد أن يعرف أعيان الأدلة، ومن عرف أعيانها وميز بين أعيان الأدلة الشرعية وبين غيرها كان بجنسها أعرف، كمن يعرف أن يميز بين أشخاص الإنسان وغيرها؛ فالتمييز بين نوعها لازم لذلك؛ إذ يمتنع تمييز الأشخاص بدون تمييز الأنواع. وأيضاً فالأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين؛ كمالك؛ والشافعي؛ والأوزاعي؛ وأبي حنيفة؛ وأحمد بن حنبل، وداود، ومذهب أتباعهم، بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه؛ إذ كانوا يعرفونها بأعيانها ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة بعضها وجد وبعضها لا يوجد من غير معرفة أعيانها؛ فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقاً فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلماً في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان؛ كمن يتكلم في الفقه فيما يقدره من أفعال

العباد وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه، فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات فهو كلام باطل، وإذا كان اسم الأصوليين يتناول المجتهدين المشهورين المتبوعين كالأئمة الأربعة؛ والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، وإن كان مقصود الأصوليين من جرد الكلام في أصول الفقه عن الأدلة المعينة، كما فعله الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومن بعدهما، وكما فعله عيسى بن أبان ونحوه، وكما فعله المصنفون في أصول الفقه من الفقهاء والمتكلمين، فمعلوم أن أول من عرف أنه جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي، وهو لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز، بل لا يعرف في كلامه مع كثرة استدلاله وتوسعه ومعرفته الأدلة الشرعية أنه سمى شيئاً منه مجازاً، ولا ذكر في شيء من كتبه ذلك؛ لا في الرسالة ولا في غيرها<sup>(١)</sup>.

#### القضية الثانية: مقامات توظيف أصول الفقه عند ابن تيمية

لا يُعد ابن تيمية بدعاً في توظيفه لأصول الفقه في نظره واجتهاده الفقهي، ولكن امتاز - رحمه الله - في هذا المسلك بجملة من المزايا، منها:

**الميزة الأولى:** نقل الاتفاقات والإجماعات على بعض القواعد الأصولية، من ذلك قوله: (فإن هذه الأمور التي ذكروها هي شرط في الوجوب، فلا يتم الواجب إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين، سواء كان مقدوراً عليه أو لا؛ كالأستطاعة في الحج، واكتساب نصاب الزكاة؛ فإن العبد إذا كان مستطيعاً للحج وجب عليه الحج، وإذا كان مالِكاً لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة؛ فالوجوب لا يتم إلا بذلك فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ولا ملك النصاب)<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٠١-٤٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/١٦٠.

وقال أيضًا: (أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم، فليس حجة لازمة ولا إجماعًا باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم - رضي الله عنهم - أنهم نهوا الناس عن تقليدهم؛ وأمروا إذا رأوا قولًا في الكتاب والسنة أقوى من قولهم: أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم)<sup>(١)</sup>.

الميزة الثانية: استقلاله في اعتبار القواعد الأصولية ومنتهاى بعض آحادها، وهو لا يركن إلى ما ينقله الأصحاب والمذاهب الأخرى في هذا الباب، بخلاف جده ووالده - رحمهما الله تعالى - فهو له تقريراته واختياراته الأصولية ظاهرة، ومن راجع «مسودة أصول الفقه» لآل تيمية أدرك نفسه من خلال عرضه وبيانه لجملة من المسائل التي يظهر للنظر فيها مدى استقلاله، وهذه الاستقلالية لا يراد بها عدم اعتبار ما عليه الأصحاب والمذاهب الأخرى في القضايا الأصولية، ولكن المراد أن ابن تيمية - رحمه الله - يبرز الجوانب المؤثرة والمعززة لاعتبار ما يختاره من القواعد والمسائل الأصولية، وهذه العناية منه - رحمه الله - تبين مقدار إعماله للنظر الأصولي في الأدلة والمسائل المعروضة من قبل الأصحاب، وما ينتج عنه الخلاف العالي بين المذاهب، كما أن المقارنة بين منهاج الاستدلال وقواعده في تقريرات الفقهاء التي يتعامل معها شيخ الإسلام بالنقد التقويمي أو النقضي يجعله أكثر مهارة وحصافة في انتقاء القواعد الأصولية الملاقية للمسائل الفروعية من حيث التأصيل لها والاستدلال المنزوع من مظانه وفق الأدوات المعتمدة لدى الفقهاء.

الميزة الثالثة: اعتباره للمعاني العامة في باب الإلحاق وتحقيق المناط، وهذا المسلك ممكن أن يُختصر في أن ابن تيمية - رحمه الله - يفسر تحقيق المناط بما يشمل بيان وجود المعاني أو المدلولات في موارد تطبيقها<sup>(٢)</sup>، وهذا المسلك

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٢٠.

(٢) انظر: تحقيق المناط؛ للدكتور: صالح بن عبدالعزيز العجيل، ص: ٣٢.

منه - رحمه الله - يوسع جوانب تعدية المعاني الشرعية لتنزيلها على آحاد الواقعات، ممّا ينتج عنه توسيع جوانب الإلحاق وألا يقصر على القياس الأصولي الذي يسارع الفقهاء بنقضه لعدم اعتبار علة منضبطة فيه أو لقيام الفارق ونحو ذلك من قوادح القياس والعلة، ممّا قد يترتب عليه شيء من الحرج على الفقهاء في الحكم على الوقائع.

فمن المواضيع الكواشف لذلك المنهج لدى شيخ الإسلام قوله: (تحقيق المناط... أن يعمل بالنص والإجماع؛ فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه، كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوي عدل منا وممن نرضى من الشهداء، ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد فيحتاج أن يعلم في الشهود المعينين: هل هم من ذوي العدل المرضيين أم لا؟ وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف، وقال النبي ﷺ: «لِلنِّسَاءِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>، ولم يمكن تعيين كل زوج فيحتاج أن ينظر في الأعيان... وكما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٢)</sup>، ويبقى النظر في تسليمه إلى هذا التاجر بجزء من الربح. هل هو من التي هي أحسن أم لا؟ وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(٣)</sup>، يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكورين في القرآن أم لا؟<sup>(٤)</sup>.

وعن تحقيق المناط من اللفظ العام قوله - رحمه الله - : (ومن هذا الباب لفظ الربا؛ فإنه يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل؛ والقرض الذي يجزى منفعة وغير ذلك؛ فالنص متناول لهذا كله؛ لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يسمى: تحقيق المناط)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد بن حميد، ص ٣٤١، رقم (١١٣٥)، ومسلم ٨٨٦/٢، رقم (١٢١٨)، وأبو داود

١٨٢/٢، رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه ١٠٢٢/٢، رقم (٣٠٧٤).

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٥٢. (٣) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨٣/١٩ - ٢٨٤.

الميزة الرابعة: حشده للنظائر العلمية والعملية، وذلك لعدة أغراض منها:

أولاً: تأكيد مواضع الاستقرار في أصول الشريعة وأحكامها، وهذا يؤصل ما يتجه إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - من الأصول والقواعد في باب النظر الاجتهادي والاستدلال.

قال - رحمه الله -: (فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله، وهذا الذي ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق، وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر؛ منها أن الشارع علق الطهارة بمسمى الماء في قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولم يفرق بين ماء وماء، ولم يجعل الماء نوعين طاهراً وطهوراً. ومنها أن الشارع علق المسح بمسمى الخف ولم يفرق بين خف وخف؛ فدخل في ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد، ولم يشترط أيضاً أن يثبت بنفسه)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: كشف الشواهد فيما يذكره - رحمه الله - من قضايا علمية من قواعد ومناهج ونحوها.

قال - رحمه الله -: (والعلماء وإن تنازعوا في حكم هذا الحديث - كما سنذكره - واتفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكّن من القبض يبطل العقد ويحرم أخذ الثمن، فلست أعلم عن النبي ﷺ حديثاً صحيحاً صريحاً في هذه القاعدة، وهي: (أن تلف المبيع قبل التمكّن من القبض يبطل العقد) غير هذا الحديث، وهذا له نظائر متعددة؛ قد ينص النبي ﷺ نصّاً يوجب قاعدة، ويخفى النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٤.

النص؛ مثل اتفاقهم على المضاربة ومنازعتهم في المساقاة والمزارعة، وهما ثابتان بالنص، والمضاربة ليس فيها نص، وإنما فيها عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلاً بالنص ويفرغون عليه - لا ينازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه - ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه؛ لهية الاتفاق في القلوب وأنه ليس لأحد خلافه، وتوقف بعض الناس في الحكم المنصوص. وقد يكون حكمه أقوى من المتفق عليه. وإن خفي مدركه على بعض العلماء فليس ذلك بمانع من قوته في نفس الأمر حتى يقطع به من ظهر له مدركه، ووضع الجوائح من هذا الباب؛ فإنها ثابتة بالنص وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين وبالقياص الجلي والقواعد المقررة؛ بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: بيان مواقع الخلل في بعض المسالك العلمية لبعض الفقهاء.

قال - رحمه الله -: (فلذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة، كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفة غلطوا في أنواع من الأشربة. ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»<sup>(٢)</sup>،

وأنه سئل عن أنواع من الأنبذة فقال: «كل مسكر حرام»<sup>(٣)</sup>، «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٤)</sup>، وجب اتباع هذه السنن الثابتة، ولهذا نظائر في الشريعة<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٥٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٦١٢٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (١٤٧٠٣)، وأبو داود في سننه، رقم: (٣٦٨١).

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٦٨.

#### رابعاً: بيان طرائق القرآن واستعمالاته وتراكيبه.

قال - رحمه الله - : (فإن قيل: فإذا كان جميع ما يحبه الله داخلاً في اسم العبادة، فلماذا عطف عليها غيرها؛ كقوله: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقول نوح: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ وَأَطِيعُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وكذلك قول غيره من الرسل؟ قيل: هذا له نظائر كما في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(٤)</sup>، والفحشاء من المنكر. وكذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾<sup>(٥)</sup>، وإيتاء ذي القربى هو من العدل والإحسان، كما أن الفحشاء والبغي من المنكر. وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ يَلِكَبٍ وَآفَامُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٦)</sup>، وإقامة الصلاة من أعظم التمسك بالكتاب. وكذلك قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْـَٔرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾<sup>(٧)</sup>، ودعاؤهم رغباً ورهباً من الخيرات، وأمثال ذلك في القرآن كثير)<sup>(٨)</sup>.

الميزة الخامسة: عنايته بالتدريب الفقهي الأصولي والفروع من حيث ممارسته لتطبيق النظر الاجتهادي في أثناء تقريره لجملة من المسائل العلمية.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (فهذه القواعد هي الكلمات الجامعة؛ والأصول الكلية التي تنبني عليها هذه المسائل؛ ونحوها، وقد ذكرنا منها نكتاً جامعة بحسب ما تحتمله الورقة يعرفها المتدرب في فقه الدين، وبعد هذا ينظر في تحقيق مناط الحكم في صورة السؤال وغيرها بنظره؛ فما تبين أنه من الشروط الفاسدة ألغى، وما تبين أنه شرط موافق لكتاب الله عمل به، وما اشتبه أمره أو كان فيه نزاع فله حكم نظائره. ومن

(١) سورة الفاتحة، آية: ٥. (٢) سورة هود، آية: ١٢٣.

(٣) سورة نوح، آية: ٣. (٤) سورة العنكبوت، آية: ٤٥.

(٥) سورة النحل، آية: ٩٠. (٦) سورة الأعراف، آية: ١٧٠.

(٧) سورة الأنبياء، آية: ٩٠. (٨) مجموع الفتاوى ١٠/ ١٧٤.

هذه الشروط الباطلة ما يحتاج تغييره إلى همة قوية؛ وقدرة نافذة، ويؤيدها الله بالعلم والدين، وإلا فمجرد قيام الشخص في هوى نفسه لجلب دنيا أو دفع مضرة دنيوية إذا أخرج ذلك مخرج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكاد ينجح سعيه، وإن كان متظلماً طالباً من يعينه، فإن أعانه الله بمن هو متصف بذلك أو بما يقدره له من جهة تعينه حصل مقصوده، ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

الميزة السادسة: إعمال النظر المقاصدي من خلال بثه في أثناء تقرير الأحكام ودراسة النوازل التي شارك فيها ابن تيمية بفكره وفقهه وقلمه، وهذا النظر المقاصدي في اجتهادات شيخ الإسلام هو نوع من مزج للقضايا الكلية في بيان الجزئيات.

قال - رحمه الله -: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات؛ فيتولد فساد عظيم)<sup>(٢)</sup>. والغرض من هذا المزج أمران:

الأول: تأكيد أن أحكام الشريعة جاءت لتعزيز العدل والعناية بالضروريات الخمس، وأن ذلك هو مجمع المصلحة التي تقضي بها الشريعة؛ لذلك يُعنى شيخ الإسلام - رحمه الله - بالتعليل بالمصلحة وتحقيق المعاني الشرعية الواردة في الأحكام ببيان مقام المصلحة فيها، من أمثلة ذلك:

قوله: (ومن السلف من جوز التطوع بعد العصر مطلقاً، واحتجوا بحديث عائشة؛ لأن النهي عن الصلاة إنما كان سداً للذريعة إلى التشبه بالكفار، وما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة، كالصلاة التي لها سبب نفوت بفوات السبب؛ فإن لم تفعل فيه وإلا فأتت المصلحة، والتطوع المطلق لا يحتاج إلى

(١) مجموع الفتاوى ٤٠/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٩.

فعله وقت النهي<sup>(١)</sup>.

وقوله: (الحلية: فإنما أبيح الذهب للأنف وربط الأسنان؛ لأنه اضطرار وهو يسد الحاجة يقيناً كالأكل في المخمصة، وأما لبس الحرير: للحكة والجرب إن سلم ذلك، فإن الحرير والذهب ليسا محررين على الإطلاق؛ فإنهما قد أبيحا لأحد صنفين المكلفين وأبيح للصنف الآخر بعضهما وأبيح التجارة فيهما وإهداؤهما للمشركين. فعلم إنهما أبيحا لمطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء بخلاف المحرمات من النجاسات، وأبيح أيضاً لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر)<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ضبط فقه الموازنة في التعامل مع الوقائع العملية، وهذا الضبط يؤكد مسألتين، هما:

المسألة الأولى: أهمية التأمل ورصد ما تضمنه الأفعال والمسائل من مصالح في ذاتها أو في مآلها.

من ذلك قول شيخ الإسلام - رحمه الله -: (إن الشيء الدائم تسأم منه وتمل وتضجر؛ فإذا نهى عنه بعض الأوقات زال ذلك الملل إلى أنواع آخر من المصالح في النهي عن التطوع المطلق، ففي النهي دفع لمفاسد وجلب لمصالح من غير تفويت مصلحة. وأما ما كان له سبب فمنها ما إذا نهى عنه فأتت المصلحة وتعطل على الناس من العبادة والطاعة وتحصيل الأجر والثواب والمصلحة العظيمة في دينهم ما لا يمكن استدراكه؛ كالمعادة مع إمام الحي، وكتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، ونحو ذلك)<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/١٨٧.

المسألة الثانية: استيعاب مراتب الأحكام من تحقق الجانب الضروري، أو الجانب الحاجي، أو الجانب التحسيني.

قال شيخ الإسلام فيما يشير إلى المعاني الواردة آنفاً: (الفرق بين الحرير والطعام: أن باب الطعام يخالف باب اللباس؛ لأن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس على ما قد مضى؛ فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخمصة، والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضاً، هكذا جاءت السنة، ولا جمع بين ما فرق الله بينه، والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات)<sup>(١)</sup>.

الميزة السابعة: بروز فقه الموازنات لدى شيخ الإسلام، وهذا ليس قاصراً على بيان مفاهيم هذا الفقه، بل تعدى الأمر إلى معاونة الفقهاء في فهم هذا الفقه بنحت قواعد ومعايير تعين على نقل فقه الموازنة من التجريد إلى التطبيق.

من ذلك قوله - رحمه الله -: (إن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وإن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وإن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وإن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات. وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذه القاعدة فيما تقدم لَمَّا ذكرت أن العلم والقصد يتعلق بالموجود بطريق الأصل ويتعلق بالمعدوم بطريق التبع، وبيان هذه القاعدة من وجوه)<sup>(٢)</sup>.

ومنه قوله: (إن الدين تحصيل الحسنات والمصالح وتعطيل السيئات والمفاسد)<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٥٦٧/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٥/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٦٦/١٠.

ومنه قوله: (ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات)<sup>(١)</sup>.

الميزة الثامنة: براعة ابن تيمية في تحقيق المسائل الأصولية وفق أدوات الفن وبدقة متناهية، وهذا التحقيق ليس في إطار النظري المجرد؛ فهو يتعامل مع المسائل الأصولية بدمج نتائجها الفروعية ليتم دراسة المسائل من أصل تكوينها ومتنها ونتائجها التي انبنت عليها، ومن المسائل التي سعى شيخ الإسلام إلى تحقيقها: مسألة عمل أهل المدينة، ومسألة قاعدة (خلاف القياس) وغيرهما من المسائل، ومن كشف ستار مباحثات شيخ الإسلام لهذه المسائل ظهر له مدارات التحقيق الأصولي لدى شيخ الإسلام - رحمه الله -.

مثال ذلك منخول تقريره في مسألة قاعدة (خلاف القياس) حيث قال: (وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل: إنه على خلاف القياس: فلا بد من انتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقتها لها في الحكم، وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه، وإلا كان من الأمور المفارقة له)<sup>(٢)</sup>.

### القضية الثالثة: معلم التجديد لأصول الفقه عند ابن تيمية

الحديث عن التجديد في أصول الفقه ومعالمه في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يطول جداً؛ وما ذاك إلا لأنه جرى في علم الأصول وانبرى لتنقيته حيث فرز المفيد من غيره، وهذا التصنيف والفرز ليس المراد منه إنكار جهود أهل العلم في الباب، ولكن هو الرد إلى الأصول الأولية المؤثرة في استثمار النصوص وبيان

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٥١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٦.

معانيها وفق الدلالات الأولية الشرعية التي جاءت في ظواهر النصوص الشرعية، أو التي تولدت من خلال ممارسة الصحابة والتابعين في إعمال قواعد الشريعة وحقائقها، وهذا هو مدار المعالم في تجديد شيخ الإسلام في أصول الفقه، فهو تجديد ما اندرس من الأصول الفقهية في فقه الصحابة والتابعين؛ فهو - رحمه الله - يتبنى العناية بالأصول الفقهية التي لا يقضي عليها الاصطلاح الحادث الذي قد يعود على أصول الحقائق الأصولية الأولية بالإخلال أو الإبطال، كما أنه يسعى إلى توظيف كل ما اعتبره الصحابة في باب الاستدلال من القواعد والأصول المساندة في النظر الاجتهادي، ومعالم هذا المنهج ظاهرة في جملة من أقواله وتقريراته.

قال - رحمه الله - مؤكداً على الاتصال بالنصوص الشرعية، واعتبارها هي مدار الأولية والأولية في اعتبار الشريعة، وفهمها وإعمالها في وقائع الناس: (فإن الله سبحانه بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم، فالكلم التي في القرآن جامعة محيطية كلية عامة لما كان متفرقاً منتشرًا في كلام غيره، ثم إنه يسمي كل شيء بما يدل على صفته المناسبة للحكم المذكور المبين وما يبين وجه دلالة) (١). وقال أيضًا: (الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد. ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك؛ وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد؛ وذلك أن الله بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعًا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تحصى؛ فبهذا الوجه تكون النصوص محيطية بأحكام أفعال العباد) (٢).

ومن تأمل ما يقرره ابن تيمية من الكليات في هذا الشأن يظهر له مقام هذا المعلم في تجديد شيخ الإسلام لأصول الفقه، وهذه الكليات الشواهد على منهج

(١) مجموع الفتاوى ٤/١٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٠.

ابن تيمية في هذا الموضوع تدخل في جملة من المسائل؛ فهو يؤكد على ذلك في مسائل منها: الحقيقة والمجاز، وكذلك فيما يتعلق بالتعليل والإلحاق، ومسألة تحقيق المناط وتفسيره، وغير ذلك من المسائل التي سبق عرض شيء منها في سطور سابقة. وهنا لابد من الإشارة إلى جملة من المسائل ظهرت لراقم هذه السطور، وهي تكمن في الآتي:

أولاً: إن أصولية شيخ الإسلام وبناءه لفقهه الأصولي يقوم على النصوص الشرعية من حيث دلالاتها ومعانيها.

ثانياً: يعد الاستقراء التاريخي للمسألة الأصولية لدى شيخ الإسلام قضية مستقرة ومسلماً اتخذه في بيان مقارنة ما يطرح علماء الأصول من مسائل بمنهج الصحابة والتابعين في قضايا الاجتهاد، وما يتصل به من قواعد الاستدلال.

ثالثاً: كشف المؤثرات العقدية في المسائل الأصولية وبخاصة المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه.

رابعاً: إن شيخ الإسلام يتعامل بقاعدة سد الذريعة في مسائل الأصول حفاظاً على جواد الفقهاء المتقدمين من الصحابة والتابعين من وقوع الخلاف في بناء المسائل، مما يبعد المتفقه عن المسائل العملية في استثمار النص والاستنباط منه. وكذلك هو يعتبر فتح الذريعة في كل مسألة معتبرة في مسالك الفقهاء المتقدمين من الصحابة والتابعين وغيرهم ممن سار على منهجهم، وتلك المسائل غالباً لم تأخذ حقها في مسالك الأصوليين وتقريراتهم؛ وذلك باعتبار صناعي دخل في علم أصول الفقه المتأثر بعلم الكلام.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: (يوجد في كثير من المصنفات في أصول الفقه وأصول الدين والفقه والزهد والتفسير والحديث؛ من يذكر في الأصل العظيم عدة

أقوال ويحكمي من مقالات الناس ألوانًا، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره؛ لعدم علمه به لا لكرهته لما عليه الرسول<sup>(١)</sup>.

خامسًا: عنايته بتحرير المصطلحات في أصول الفقه وبخاصة ما يضيق الواسع في فهم مسالك العلماء المتقدمين وتعاملهم مع النصوص الشرعية.

مثال ذلك قوله عن المصطلح المجاز: (فإنه ظن أن أهل اللغة قالوا هذا ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة ولا من سلف الأمة وعلمائها، وإنما هذا اصطلاح حادث، والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين؛ فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف. وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في (أصول الفقه) لم يقسم هذا التقسيم (ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز)، وكذلك محمد بن الحسن له في المسائل المبنية على العربية كلام معروف في «الجامع الكبير» وغيره؛ ولم يتكلم بلفظ الحقيقة والمجاز<sup>(٢)</sup>).

سادسًا: عنايته بتأصيل الكليات الأصولية، ونثر الشواهد والنظائر الجزئية المجتمعة في تلك الكليات.

وبهذا يختم هذا المرقوم، وهو إطلالة على الزاوية الأصولية لدى شيخ الإسلام - رحمه الله - فلعل كان فيها ما يفيد المتفقه ويلفت نظر الباحثين لقصد بعض المسائل تصويرًا وتأصيلًا وتفصيلًا وتطبيقًا.



(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٤٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٨٨.

## (المرقوم السادس) ابن تيمية في جُبة العقدي

ابن تيمية عُرِف بأنه عالم مشارك في علوم الشريعة، بل وسم لتبحره وعمقه في علوم شتى بأنه كلما تحدث في علم يظن السامع أنه لا يتقن إلا ذلك العلم؛ لاستيعابه لمسائله وغزارة علمه به، وما يتعلق به من كليات وجزئيات؛ مما يجعله ينحس عن تحصيل غيره من العلوم.

وعلم العقيدة من العلوم التي لابن تيمية فيها السبق وعلو الكعب، تصورًا وتصويرًا وتأصيلًا وتدليلًا، وهو من الناشرين لمنهج أهل السنة والجماعة والمنافحين عنه باعتباره منهجًا قام على الكتاب والسنة وفهم الصحابة. قال - رحمه الله -: (الاعتقاد: فلا يُؤخذ عني ولا عمن هو أكبر مني، بل يُؤخذ عن الله ورسوله وما أجمع عليه سلف الأمة؛ فما كان في القرآن وجب اعتقاده وكذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة مثل «صحيح البخاري» و«مسلم»، وأما الكتب فما كتبت إلى أحد كتابًا ابتداءً أدعوه به إلى شيء من ذلك)<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع: (ليس الاعتقاد لي ولا لمن هو أكبر مني، بل الاعتقاد يُؤخذ عن الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ وما أجمع عليه سلف الأمة، يُؤخذ من كتاب الله تعالى، ومن أحاديث البخاري ومسلم وغيرهما من الأحاديث المعروفة وما ثبت عن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ١٦١.

سلف الأمة<sup>(١)</sup>.

وهو مع هذا متقن لأصول الفلاسفة وقواعد ومناهج المتكلمين، وما ترتكز عليه تلك المناهج من القواعد والأدلة والبراهين السمعي والعقلي وغيرها من موارد الاستدلال لديهم.

فالحديث عن شيخ الإسلام في هذا المجال قد يبدو للقارئ الكريم عدم مناسبه لموضوع المسطور، وهذا صحيح من حيث التصنيف الاصطلاحي، ولكن الذي أوجب الحديث عنه جملة من الأسباب، منها:

السبب الأول: أن علم العقيدة علم له تأثيره في عقلية الفقيه من حيث التعامل مع المذاهب والفرق والطوائف، وبخاصة من له مدارس فقهية قائمة ولها فروعها وأصولها الاجتهادية، ومن تأمل كتاب: «درء تعارض العقل والنقل»، و«مناهج السنة النبوية»، و«اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» تبين له علاقة المنهج العقدي في بناء الفقه لدى جملة من الطوائف.

السبب الثاني: أن بعض من اشتغل بمسار شيخ الإسلام في علم العقيدة ركن إلى ما يدونه - رحمه الله - من مسائل ولو كانت من مسائل الفروع أو الظنيات أو الاجتهاد، وتعامل معها ذلك المشتغل بمعايير علم العقيدة، وابن تيمية إذا أورد جملة من المسائل في باب العقيدة فهو يفرق في حديثه بين الأنواع والأعيان، فقد يتحدث عن الأنواع وما يتصل بها من أحوال، مما يجعل ابن تيمية يجرده عن الأعيان فيلبسها الوصف المناسب من حيث الكفرية أو البدعية أو التفسيرية، ويظن المشتغل بأن الحديث عن الأنواع هو حديث عن الأعيان؛ فيتعامل معها بمعيار واحد، وهذا الخلط أوجد شيئاً من الغلو في التعامل مع جملة من القضايا التي أوردها شيخ

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٠٣.

الإسلام، ومن جمع نصوصه وتأملها وفق مساقاتها ومعايير العلم الذي تنتمي إليه لأضحى التوازن حليف المنشغل بعلم العقيدة لدى شيخ الإسلام.

السبب الثالث: أن علم العقيدة من خلال طرح ابن تيمية له منحيان:

المنحى الأول: توصيفي تكييفي: يقوم على بيان المسألة ومدى قربها وبعدها عن أصول الشريعة وقواعدها، وينضم لذلك الاستدلال وبيان الأدلة في المسألة من حيث اعتبار مضمونها أو إلغاؤها.

المنحى الثاني: التنزيلي وهو منحى الحكم على اتصال تلك المسائل بالأعيان، وهذا غالباً ما ينهج فيه شيخ الإسلام منهج الفقهاء في تحقيق المناط وما يتصل به من توافر الشروط وانتفاء الموانع. وهذا المنحى له أصول لا بد من استكمالها؛ فمهمة تحقيق المناط لا تقبل التقليد إلا ما كان في الأنواع، وأما ما كان في الأعيان فهذا لا يقبل التقليد من حيث التحقيق؛ فثمة أحوال تحتفُّ بالأعيان تجعل المناط الصادر من أهله لا يقبل التحقيق في محله إلا من قبل المجتهدين الذين يدركون طبيعة شروط التحقيق وموانعه.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: (فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع؛ لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع<sup>(١)</sup>). وعليه فمن لم يستكمل أدوات وشروط الفقيه المجتهد الماهر في تحقيق المناط فعليه تجنب استصحاب منهج ابن تيمية في هذا المنحى لحين استكمال الشروط المقررة في مدونات أهل العلم؛ فابن تيمية فقهه في هذا الباب ومسلكه في علم العقيدة غير قابل للتبعض؛ فهو - رحمه الله - يصدق عليه مقالة: (فقيه العقيدة، والفقيه العقدي).

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٢/١٠.

وقد يلحظ في كثير ممن عنوا بالعقيدة من طلاب العلم المتأخرين من يتنحى عن مجال الفتوى؛ لعلهم بما يجب أن يستكملوه من شروط وقواعد من خلالها يمكن أن ينظر في النوازل ويتعامل معها وفق الأصول القارة في عملية الاجتهاد.

ولذلك لا بد من تنبيه المشتغل بالعقيدة وعلومها إلى أهمية هذا الجانب وهو استكمال شروط المجتهد الذي يُعنى بتحقيق المناط في الأعيان، ومن ضعف جانبه في هذا الباب فهو إما أن يكون على جادة من الإفراط أو التفريط، قال ابن تيمية - رحمه الله -: (ومما يناسب هذا الباب قولهم: فلان يسلم إليه حاله أو لا يسلم إليه حاله؛ فإن هذا كثيراً ما يقع فيه النزاع فيما قد يصدر عن بعض المشايخ والفقهاء والصوفية من أمور يقال: إنها تخالف الشريعة فمن يرى أنها منكورة وأن إنكار المنكر من الدين ينكر تلك الأمور وينكر على ذلك الرجل وعلى من أحسن به الظن ويبغضه ويذمه ويعاقبه، ومن رأى ما في ذلك الرجل من صلاح وعبادة: كزهد وأحوال وورع وعلم لا ينكرها بل يراها سائغة أو حسنة أو يعرض عن ذلك، وقد يغلو كل واحد من هذين: حتى يخرج (بالأول) إنكاره إلى التكفير والتفسيق في مواطن الاجتهاد متبعاً لظاهر من أدلة الشريعة، ويخرج (بالثاني) إقراره إلى الإقرار بما يخالف دين الإسلام ممّا يعلم بالاضطرار أن الرسول جاء بخلافه أتباعاً في زعمه لما يشبه قصة موسى والخضر<sup>(١)</sup>).

وبناءً على ما ذكر يمكن القول بأن منهج شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - امتاز بأنه يضع مسائل العقيدة في مساقها المناسب وفق طبيعة هذا العلم وما تضمنه من بيان مسائل من حيث قربها من أصول الاعتقاد التي صدر مناطها من الله تعالى وحققها نبيه عليه الصلاة والسلام في كثير من الأحاديث؛ ممّا جعل من الأصول الراسخة في هذا الباب جانب التوقيف على كثير من مسائله ودلائله، وأن ما يتعلق

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٨/١٠.

بالجوانب العملية كبعض مسائل الولاء والبراء ونحوها فإن تحقيق المناط في الأنواع المتعلقة بها يختلف عن تحقيق المناط في الأعيان المتلبسة بها، وهذا مما برع فيه شيخ الإسلام - رحمه الله - ومن تأمل فتاويه في مثل هذه المسائل المشتركة التي طرقها في السياق العقدي والسياق العملي الفقهي يدرك هذا الجانب بشكل واضح.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: (وقد تنازع الفقهاء في المناق الزنديق الذي يكتنم زندقته هل يرث ويورث؟ على قولين، والصحيح أنه يرث ويورث وإن علم في الباطن أنه منافق كما كان الصحابة على عهد النبي ﷺ؛ لأن الميراث مبناه على الموالة الظاهرة لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تُمكن معرفته والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها وهو ما أظهره من موالة المسلمين؛ فقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، لم يدخل فيه المنافقون وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار؛ بل كانوا يورثون ويرثون؛ وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين وقد أخبر الله عنهم أنهم يصلون ويذكرون ومع هذا لم يقبل ذلك منهم فقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ (٥٤) (...)(١).



(١) سورة التوبة، آية: ٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٢١١.



## (المرقوم السابع) ابن تيمية في المحراب

إن قيمة العبادة والتعبد والعبودية في تكوين ابن تيمية عالية جداً، وهذا العلو في المنزل لديه؛ لكونه ارتبط بالله سبحانه جل وعلا، ممّا جعل ذلك غذاء يتغذاه ليحيا به قلبه وتنشط به قواه؛ فهي قوت لقلبه ومدد لقوى بدنه، قال ابن القيم - رحمه الله -: (حضرت شيخ الإسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر، ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إلي وقال: هذه غدوتي ولو لم أتغد الغداء سقطت قوتي أو كلاماً قريباً من هذا)<sup>(١)</sup>. وهذا المعنى الذي يتمثله شيخ الإسلام فيما يتعلق بالذكر وأثره عليه يدل على مقام العبادة في سلوكه وعمله، - رحمه الله - تعالى.

وابن تيمية لا يتعامل مع العبادة والعبودية والتعبد على مستوى العمل فقط، بل إنه كذلك بيني مفاهيمها جميعاً ويؤصل مساراتها ومقاماتها، وما تتصل به من الأحوال والأزمان والأمكنة، ومن قلب صفحات رسالته في العبودية، وكتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم»، وغيرهما من المدونات والقواعد والرسائل في هذا الباب ظهر له منهج ابن تيمية في ذلك.

ومن الزاوية الفقهية يمكن الكشف عن المواضع المتعلقة به في ذلك المنهج الأصيل لشيخ الإسلام في هذه الموضوع، وبيان ذلك في المسائل الآتية:

---

(١) الوابل الصيب، ص: ٦٣.

**المسألة الأولى:** إن مفهوم ابن تيمية للعبادة مفهوم شامل لعبادة الظاهر والباطن، المتمثلة في عبادة الجوارح والقلب، وهذا المفهوم هو من دلالات النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة، قال - رحمه الله - : (العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه: من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة؛ فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الأدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة، وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه؛ والتوكل عليه، والرجاء لرحمته والخوف لعذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله؛ وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له والمرضية له التي خلق الخلق لها كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١)، وبها أرسل جميع الرسل كما قال نوح لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (٢) (٣).

وهذا المفهوم الشامل للعبادة يتحقق به صلاح الفقيه، وتهيئته لأن يدرج في مدار العبودية لله تعالى، وهذه العبودية تمحض القلب للإخلاص في العمل والعبادة لله، ولا يمكن أن يستقل عنها المكلف؛ فكيف بالفقيه؟!

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (إن العبودية لا تسقط عن العبد ما عقل وعلم ما له وما عليه؛ فيبقى على أحكام القوة والاستطاعة؛ إذ لم يسقط الله ذلك عن الأنبياء والصدّيقين والشهداء والصالحين، ومن زعم أنه قد خرج عن رق العبودية إلى فضاء

(١) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/١٤٩ - ١٥٠.

الحرية بإسقاط العبودية... فذلك خارج عن الملة مفارق للشرعة<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** أن العبادة التي يقصدها ابن تيمية - رحمه الله - تقوم على العلم الصحيح؛ فسلب العلم من العبادة نوع من الانحراف في مسار الفقيه، وفقد الفقيه ذلك مظنة لتضييع الدين.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: (العبادة والعمل بغير علم منهي عنه كما أن العبادة والعمل بما يخالف العلم منهي عنه، ولو كان ضبط هذه الأمور من الدين لما أهمل ولما ضاع عن الأمة المحفوظ دينها المعصومة عن الخطأ)<sup>(٢)</sup>. وهذا يؤكد قضية ظاهرة في منهج ابن تيمية وهي حماية الدين من التحريف أو التغيير أو التبديل؛ فإن الجهل في العبادة والعمل أو مخالفة العلم الصحيح فيهما مؤذن بأن يستبدل الفقيه الشرع المنزل بالشرع المبدل.

قال - رحمه الله -: (في هذا الزمان يطلق - الشرع - على ثلاثة معانٍ: شرع منزل، وشرع متأول، وشرع مبدل؛ فالمنزل) الكتاب والسنة؛ فهذا الذي يجب اتباعه على كل واحد، ومن اعتقد أنه لا يجب اتباعه على بعض الناس فهو كافر. و(المتأول) موارد الاجتهاد التي تنازع فيها العلماء فاتباع أحد المجتهدين جائز لمن اعتقد أن حجته هي القوية أو لمن ساغ له تقليده ولا يجب على عموم المسلمين اتباع أحد بعينه إلا رسول الله ﷺ، فكثير من المتفقهة إذا رأى بعض الناس من المشايخ الصالحين يرى أنه يكون الصواب مع ذلك وغيره قد خالف الشرع، وإنما خالف ما يظنه هو الشرع، وقد يكون ظنه خطأ فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وقد يكون الآخر مجتهداً مخطئاً. وأما (الشرع المبدل): فمثل الأحاديث الموضوعة والتأويلات

(١) مجموع الفتاوى ٨٢/٥.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ص: ٣٢٠.

الفاصلة والأقيسة الباطلة والتقليد المحرم، فهذا يحرم أيضًا. وهذا من مثار النزاع؛ فإن كثيرًا من المتفهمة والمتكلمة قد يوجب على كثير من المتصوفة والمتفكرة اتباع مذهب المعين وتقليد متبوعه؛ والتزام حكم حاكمه باطنًا وظاهرًا، ويرى خروجه عن ذلك خروجًا عن الشريعة المحمدية، وهذا جهل منه وظلم، بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر ونفاق، كما أن كثيرًا من المتصوفة والمتفكرة يرى مثل ذلك في شيخه ومتبوعه وهو في هذا نظير ذلك. وكل من هؤلاء قد يسوغ الخروج عما جاء به الكتاب والسنة لما يظنه معارضًا لهما إما لما يسميه هذا ذوقًا ووجدًا ومكاشفات ومخاطبات، وإما لما يسميه هذا قياسًا ورأيًا وعقليات وقواطع، وكل ذلك من شعب النفاق، بل يجب على كل أحد تصديق الرسول ﷺ في جميع ما أخبر به وطاعته في جميع ما أمر به، وليس لأحد أن يعارضه بضرب الأمثال ولا بآراء الرجال، وكل ما عارضه فهو خطأ وضلال<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثالثة:** الربط والتكامل بين صلاح المسلك والعلم في بناء العبودية وتعزيزها بما ينفع في معرفة الحق، وأثر ذلك على حسن المقصد العائد بالتوفيق على فهم الفقه وجليل الاستنباط.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم، وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه، والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح؛ فإن العلم قائد والعمل سائق، والنفس حرون، فإن ونى قائدها لم تستقم لسائقها، وإن ونى سائقها لم تستقم لقائدها؛ فإذا ضعف العلم حار السالك ولم يدر أين يسلك، فغايته أن يستطرح للقدر، وإذا ترك العمل حار السالك عن الطريق فسلك غيره مع علمه أنه تركه، فهذا حائر لا يدرى أين يسلك مع كثرة سيره، وهذا حائر عن الطريق زائف عنه مع علمه به، قال تعالى:

(١) مجموع الفتاوى ١١/٤٢٩ - ٤٣٠.

﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. هذا جاهل وهذا ظالم، قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا  
الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>(٢)</sup>، مع أن الجهل والظلم متقاربان، لكن الجاهل  
لا يدري أنه ظالم والظالم جهل الحقيقة المانعة له من العلم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا  
التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد فقالوا: كل من عصى الله فهو جاهل  
وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. وقد روى الخلال عن أبي حيان التيمي  
قال: العلماء ثلاثة: فعالم بالله ليس عالمًا بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالمًا بالله،  
وعالم بالله وبأمر الله؛ فالعالم بالله الذي يخشاه والعالم بأمر الله الذي يعرف أمره  
ونهيته، قلت: والخشية تمنع اتباع الهوى، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى  
النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾<sup>(٤)</sup>، والكمال في عدم الهوى وفي العلم  
هو لخاتم الرسل ﷺ الذي قال فيه: ﴿وَالْتَجِمَ إِذَا هَوَىٰ ۖ مَا صَدَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۖ وَمَا  
يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ﴾<sup>(٥)</sup>، فنفى عنه الضلال والغى ووصفه بأنه لا ينطق عن الهوى إن  
هو إلا وحي يوحى، فنفى الهوى وأثبت العلم الكامل وهو الوحي؛ فهذا كمال العلم  
وذاك كمال القصد ﷺ. ووصف أعداءه بضد هذين فقال تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهِوْنَ إِلَّا  
الظَّنَّ وَمَا تَنْهَوْنَ الْأَنْفُسَ ۖ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ﴾<sup>(٦)</sup>؛ فالكمال المطلق للإنسان  
هو تكميل العبودية لله علمًا وقصدًا<sup>(٧)</sup>.

- (١) سورة الصف، آية: ٥.
- (٢) سورة الأحزاب، آية: ٧٢.
- (٣) سورة النساء، آية: ١٧.
- (٤) سورة النازعات، آية: ٤٠ - ٤١.
- (٥) سورة النجم، آية: ١ - ٤.
- (٦) سورة النجم، آية: ٢٣.
- (٧) مجموع الفتاوى ١٠ / ٥٤٤ - ٤٤٥.

المسألة الرابعة: التركيز على مدد التوفيق وهو القرآن وتدبره، وما يعود على القلب بالصلاح وحسن القصد، قال ابن تيمية - رحمه الله -: (إن ما في القلب من معرفة الله ومحبه وخشيته وإخلاص الدين له وخوفه ورجائه والتصديق بأخباره وغير ذلك مما يتباين الناس فيه ويتفاضلون تفاضلاً عظيماً، ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن، وفهماً ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته وتفقره إليه في عبادته واشتغاله به بحيث يجد اضطرابه إلى أن يكون تعالى معبوده ومستغاثه أعظم من اضطرابه إلى الأكل والشرب، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذي يطمئن إليه ويأنس به ويلتذ بذكره ويستريح به، ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله ومتى كان للقلب إله غير الله فسد وهلك هلاكاً لا صلاح معه ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه، ولا حول ولا قوة إلا به ولا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه)<sup>(١)</sup>.

المسألة الخامسة: الموازنة في مقامات التبعيد، وهذه الطريقة في هذا الباب ضرب من الفقه الحي الذي يتمتع به شيخ الإسلام - رحمه الله.

فقد جاء في مقول له ما نصه: (إن المشروع المأمور به الذي يحبه الله ورسوله ﷺ هو الاقتصاد في العبادة، كما قال النبي ﷺ: «عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً»<sup>(٢)</sup>. وقال: «إن هذا الدين متين ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه؛ فاستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا»<sup>(٣)</sup>. وكلاهما في الصحيح. وقال أبي بن كعب: (اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة). فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب. أو يمنعه

(١) مجموع الفتاوى ٦٠٦/٢٢ - ٦٠٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٢٣٠٥٣)

(٣) أخرج البخاري في صحيحه نحو هذا اللفظ، رقم: (٣٩).

عن الجهاد الواجب مكروهات فإنها مكروهة، وقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزِنُوا طَيِّبَتْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥٧) (١)، فإنها نزلت في أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة: هذا يسرد الصوم، وهذا يقوم الليل كله، وهذا يجتنب أكل اللحم، وهذا يجتنب النساء، فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن تحريم الطيبات من أكل اللحم والنساء، وعن الاعتداء، وهو الزيادة على الدين المشروع في الصيام والقيام والقراءة والذكر ونحو ذلك (٢).

المسألة السادسة: استصحاب صلاح الدين بحسن القصد في صلاح الدنيا بالاجتماع وإقامة الشرع؛ لتحقيق مفهوم الشمول لطاعة لله وعبادته، وبيان أن من مدارات الفساد قصد العلو في الأرض والدوران حول الذات.

قال ابن تيمية في هذا الشأن: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» (٣). رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» (٤)؛ فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) سورة المائدة، آية: ٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم: (٢٦٠٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٦٦٤٧).

ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي: (أن السلطان ظل الله في الأرض). ويقال: (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان)، والتجربة تبين ذلك. ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل وغيرهما - يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان. وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم. وقال: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»<sup>(٢)</sup>. رواه أهل السنن. وفي الصحيح عنه أنه قال: «الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة». قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(٣)</sup>. فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها.

وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»<sup>(٤)</sup>. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم، وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه بشماله أنه يقول: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِي ۚ هَلَاكَ عَنِّي سُلْطَانِي ۚ﴾<sup>(٥)</sup>. وغاية مريد الرياسة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (١٧١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، رقم: (٢٦٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (٥٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، رقم: (٢٣٧٦).

(٥) سورة الحاقة، آية: ٢٨ - ٢٩.

أن يكون كفرعون وجامع المال أن يكون كفارون، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَانَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يُذَوِّبُهُمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ ۖ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ۖ﴾<sup>(٢)</sup>.

فإن الناس أربعة أقسام:

القسم الأول: يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفراعون وحزبه، وهؤلاء هم شرار الخلق. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ۖ﴾<sup>(٣)</sup>، وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان». فقال رجل: يا رسول الله، إني أحب أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسناً، أفمن الكبر ذاك؟ قال: «لا؛ إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بظر الحق وغمط الناس»<sup>(٤)</sup>. فبطر الحق: دفعه وجحدته، وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم، وهذا حال من يريد العلو والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو؛ كالسراق والمجرمين من سفلة الناس.

(١) سورة غافر، آية: ٢١.

(٢) سورة القصص، آية: ٨٣.

(٣) سورة القصص، آية: ٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (٩١).

والقسم الثالث: يريدون العلو بلا فساد؛ كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْزُكَ أَغْمَلُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. فكم ممن يريد العلو ولا يزيده ذلك إلا سفولاً، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد؛ وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم، ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر، ثم إنه مع هذا لا بد له - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى: ﴿تَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحَارًا﴾<sup>(٥)</sup>.

فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله، فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين

(١) سورة آل عمران، آية: ١٣٩.

(٢) سورة محمد، آية: ٣٥.

(٣) سورة المنافقون، آية: ٨.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٦٥.

(٥) سورة الزخرف، آية: ٣٢.

والدنيا، وإن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح كما في الصحيحين عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

ولما غلب على كثير من ولاية الأمور إرادة المال والشرف [و] صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم: رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضاً عن الدين؛ لاعتقاده أنه منافٍ لذلك وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل. لا في محل العلو والعز. وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدين العجز عن تكميل الدين والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء: استضعف طريقته واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلان الفاسدتان - سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين - هما سبيل المغضوب عليهم والضالين. الأولى: للضالين النصاري، والثانية: للمغضوب عليهم اليهود، وإنما الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين هي سبيل نبينا محمد ﷺ وسبيل خلفائه وأصحابه ومن سلك سبيلهم، وهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>، فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه؛ فمن ولي ولاية يقصد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (٢٥٦٤).

(٢) سورة التوبة، آية: ١٠٠.

بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات: لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار.

ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد؛ ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى؛ فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى ولطلب ما عنده مستعيناً بالله في ذلك، ثم الدنيا تخدم الدين كما قال معاذ بن جبل، رضي الله عنه: (يا ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج؛ فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا فانظمتها انتظاماً، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فأتك نصيبك من الآخرة وأنت من الدنيا على خطر).

ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له»<sup>(١)</sup>. وأصل ذلك في قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٢)</sup> مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ<sup>(٣)</sup> إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ<sup>(٤)</sup> ﴿٥٨﴾.

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا وجميع المسلمين لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

(١) أخرجه الترمذي في سننه، رقم: (٢٤٦٥).

(٢) سورة الذاريات، آية: ٥٥-٥٨.

دائمًا إلى يوم الدين<sup>(١)</sup>.

وبهذا الختم من ابن تيمية يختم هذا المسطور الذي جمع عناوين مرقومة حول جملة من المباني والمعاني في منهج فقه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - رجاء أن يكون فيها النفع للفقهاء والمتفقه فيما يعود على تحصيله وتنمية ملكته الفقهية.

سائلًا المولى أن يغفر الزلة، ويقلل العثرة، وأن يجعلنا ممن استعمله في نشر الشرع ونفع الخلق، وأن يعيننا على ذلك، وأن يميّتنا عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.



---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٩١ - ٣٩٧.



## فهرس الموضوعات

| الموضوع                                                  | رقم الصفحة |
|----------------------------------------------------------|------------|
| الديباجة.....                                            | ٥          |
| المرقوم الأول: ابن تيمية في الصغر.....                   | ١١         |
| المرقوم الثاني: ابن تيمية لم يرث العلم عن كَلَالَةٍ..... | ١٥         |
| المرقوم الثالث: مركزيات النصوص في فقه ابن تيمية.....     | ١٧         |
| المرقوم الرابع: ابن تيمية في رواق الخلاف الفقهي.....     | ٧٩         |
| المرقوم الخامس: ابن تيمية على منصة أصول الفقه.....       | ١٢١        |
| المرقوم السادس: ابن تيمية في جُيَّةِ العَقَلِي.....      | ١٣٩        |
| المرقوم السابع: ابن تيمية في المحراب.....                | ١٤٥        |

